

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الله

(صلوات الله)



Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

Shaykh...

بحث آية الله العظمى شيخ الشريعة الاصفهانى

أحكام الصلاة

تألیف العالی الربابی آیة الله

الشیخ محمد حسین السبحانی

قدس سرہ

المؤلف عام ١٣٩٢

منشورات



١٤٠٠

تائیس

مکتبه الإمام علی امیر المؤمنین علی (العاصمه)

Emam ALI. Public Library

~~(CARAB)~~

BP178

. 5529

1983

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الهيئة التأسيسية

«الاصلاح الثقافي فوق كل اصلاح»
الامام الخميني

لقد كانت الثقافة الاسلامية بجميع ابعادها و مجالاتها هي السبب في تقدم الامة الاسلامية في جميع مناحي الحياة ، وبلوغها ذروة الحضارة و الرقي بعد ان كانت تعيش في احط مستويات التأخر والانحطاط .

و قد استطاعت هذه الثقافة بفضل جامعيتها و شمولها للجوانب الروحية والنفسية الى جانب النواحي الجسدية والمادية، أن تضمن بقاء تلك الحضارة واستمرارها مدة طويلة تزيد على اثنى عشر قرناً من الزمن رغم كل المحاولات المضادة .

ولكن ما ان ترك المسلمون هذه الثقافة وتجاهلو تعاليمها حتى سقطت وسقط مجدها العظيم وتغلب عليها شذوذ الافاق فكان اول ما يجب ان يقوم به المصلحون هو اعادة هذه الثقافة بجميع ابعادها الى الحياة الفكرية خاصة بعد انتصار الثورة الاسلامية بقيادة الامام الخميني دام ظله بفضل الاخذ بتعاليم الاسلام وتجيئاته .

و من هنا أخذت الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة في

اصفهان على عاتقها احياء المؤلفات الاسلامية المقيدة بطبعها ونشرها تحقيقاً لهذه الفكرة و ذلك تحت رعاية حجة الاسلام جناب السيد كمال الدين فقيه ايمانی دامت بر كانه وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات مهمة في هذا السبيل من طبع مجموعة كبيرة من الكتب وتأسس مكتبة مجهزة كاملة للقراء ، وغير ذلك من النشاطات .


وهذا الكتاب القيم «أحكام الصلاة» وهي تقاريرات محاضرات الفقيه الكبير استاذ الخلف وأنموذج السلف شيخ الشريعة الاصفهاني بقلم العالم الرباني والفقیه الصمدانی الشیخ محمد حسین الخیابانی التبریزی قدس الله سرهما .

هو احد هذه الكتب القيمة التي تقوم الهيئة التأسيسية بطبعه ونشره لما فيه من من بحوث مفيدة حول هذه الفريضة الاسلامية الكبرى .

اصفهان - الهيئة التأسيسية لمكتبة الامام امير المؤمنين العامة (ع)

٣ / ربیع الثانی / ١٤٠٤ هـ المصادر ١٧ / ١٠ / ١٣٦٢ ش

١١٣٥٤



صورة المؤلف قدس الله سره

المرأ بافكاره وآرائه

و رتبت للقبا قضايا كثيرة فما انتجت تلك القضايا سوى العكس

المطبعة العليّة - قم

بقلم العلامة الحجة السيد احمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم حياة المؤلف

فقيد العلم والتقوى آية الله الشيخ محمد حسين بن الحاج محمد جعفر بن
الحاج فرج الله السبحانى الخيابانى التبريزى (١)

ولد بمدينة تبريز فى ليلة التاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٩٩
وبها قضى أيام طفولته ونشأ نشأة الاولى ، وفي حوزتها العلمية بدأ بالدراسات
الدينية وقطع مرحلتى المقدمات والسطوح ومقداراً من دروس الخارج ، ومن
نميرها العذب استقى العلوم الاسلامية ، فقرأ علم الفلك والنجوم والحساب على
المرحوم الميرزا على المنجم اللنكرانى ، والفقه والاصول على آية الله المرحوم
الانججى ، والفلسفة على الفيلسوف الشیخ حسین القراچه داغی

ثم هاجر الى جوار على عليه السلام سنة ١٣٢٧ (هـ) ، وبقى أحد عشر عاماً
في النجف الاشرف يتلقى الدراسات العالية من خيرة مشائخ العلم بها ، وكان في
مقدمتهم الآيات العظام السيد محمد كاظم الطباطبائى البىزدى والشيخ ضياء الدين
العراوى وشيخ الشريعة الاصبهانى ، وَدان الاخير أشد اساتذته أثراً على مسيرته
العلمية ، لانه كان ملازماً له اكثر من عشر سنوات مستفيداً منه في دروسه العامة
ومجالسه الخاصة

(١) تجد ترجمته في علماء معاصرین ص ٣٩٦ ، نقابة البشر ٥٥٩٢ ، معجم رجال
الفكر في النجف ص ١٧٧ ، گتبه وانشمندان ٣١٤/٣ ، الدرية في مختلف اجزائها.

وبعد أن بلغ المرتبة العالية من العلم والفضيلة وقطع أشواطاً سامية من الفقامة رأى ضرورة العودة إلى وطنه (تبريز) للارشاد والتبلیغ والعمل على اقامته بن الله تعالى في العباد وتعليم الناس معالم دینهم ، فعاد في سنة ١٣٣٩ إلى مسقط رأسه وأقام به مشتغلا بالشؤون العلمية والاجتماعية .

* * *

اجيز شيخنا المترجم اجتهـادـاً ورواية من آيات الله العظام شيخ الشريعة الاصبهانـيـ والميرزا محمد تقـىـ الشيرازـيـ والـسـيدـ محمدـ القـيرـوزـ آبـادـيـ والـحـاجـ شـيخـ عبدـالـكـرـيمـ الحـائـرـىـ والـسـيدـ أبوـالـحسـنـ الـاصـبـهـانـيـ والـشـيخـ ضـيـاءـالـدـينـ العـرـاقـىـ . وفيما يلى نقل قطعة من اجازة الاخير ، ومنها يـدوـمـ مكانـةـ الشـيخـ الرـفـيـعـةـ عندـ اسـاتـذـتـهـ الـذـينـ تـلـمـذـ عـلـيـهـمـ ، قالـ :

« . . . و بعد فـانـ العالمـ العـامـلـ وـ الفـاضـلـ الكـاملـ بـحرـ النـقـىـ وـ عـلـمـ الـهـدـىـ جـامـعـ الـمـعـقـولـ وـ الـمـنـقـولـ حـاوـىـ الـفـروعـ وـ الـأـصـوـلـ فـخـرـ الـفـضـلـاءـ الـفـخـامـ وـ اـفـخـارـ الـفـقـهـاءـ الـقـمـقـامـ شـيخـناـ الـسـكـرـمـ وـ مـوـلـانـاـ الـأـعـظـمـ الشـيخـ مـوـلـانـاـ حـسـينـ التـبـرـيزـىـ قدـهـاـجـرـ عنـ وـطـانـهـ الشـرـيفـ طـالـبـاـ لـتـحـصـيلـ الـكـمـالـ وـ مـجـداـ لـتـحـصـيلـ الـعـزـ وـ الـاسـتـقـلـالـ فـجـدـ وـ اـجـتـهـدـ الـىـ انـ بـلـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فـانـهـ مـتـهـىـ الـمـرـادـ ، وـ لـلـهـ درـ منـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ وـ يـأـتـمـرـ بـأـمـرـهـ وـ يـحـفـظـ قـوـلـهـ . . . » .

* * *

لم يتوانـ الشـيخـ عنـ التـأـلـيفـ وـ التـصـنـيفـ حينـ درـاستـهـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ وـ بعدـ انـ عـادـ إـلـىـ وـطـنـهـ ، فـكـتـبـ تـقـرـيرـ درـوسـ اـسـاتـذـتـهـ وـ الـفـ فيـ مـوـضـوعـاتـ عـلـمـيـةـ أـخـرىـ يـبـدوـ مـنـ خـلـالـهـ دـقـةـ الضـبـطـ وـ الشـمـولـ وـ الـعـمـقـ وـ مـنـ آـثـارـهـ الـمـوـجـودـةـ الـآنـ :

- ١ـ اـرـشـادـ الـأـفـاضـلـ إـلـىـ مـطـالـبـ الرـسـائلـ ، تـعلـيـقـةـ عـلـىـ رـسـائلـ الشـيخـ الـأـنـصـارـيـ فـيـ جـزـئـيـنـ ، فـرـغـ مـنـهـاـسـنةـ ١٣٦٥ـ .

٢ـ نـكـتـ الـكـفـاـيـةـ تـعلـيـقـةـ مـخـتـصـرـةـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ كـتـبـ اـكـثـرـهـاـ فـيـ حـيـاةـ صـاحـبـ

الكافية وفرغ منها سنة ١٣٣٠ .

٣- توقف الاجتهاد على العلم بالرجال .

٤- حاشية كتاب الطهارة للشيخ الانصارى ، غير منقحة .

٥- الموعظ والأخلاق ، لم يرتب بعد .

٦- نخبة الازهار في احكام السخاف .

٧- تحديد الكروزنا ومساحة ، اتمه سنة ١٣٣٤ .

٨- تعريف البيع والفرق بين الحق والحكم .

٩- ملaci الشبهة المحصورة وحكم المضطر الى ارتکابها .

والرسائل الأربع الاخيرة هي التي طبعت اخيراً و قدسعي مشكوراً فضيلة العلامة الشيخ رضا استادى في تهيئتها للطبع وتخریج احاديثها - جزاه الله خيراً عن العلم و العلماء .

١٠- كتاب الصلاة ، وهو الذي يزف الى الطبع ويقدم الى القراء الكرام ويتضمن احكام كثير من الابواب وهو دروس تلقاه الفقيد من استاذ «شيخ الشريعة» و اضاف اليه ماسنح بخطاره عند استعراض آرائه كما صرحت به في ديباجة الكتاب وقد قام ايضاً فضيلة العلامة الشيخ رضا استادى بتخریج احاديثه فشكراً لله مسامعه الجميلة .

* * *

ذكرنا فيما سبق أن الشيخ عاد إلى تبريز في سنة ١٣٣٩ شعوراً بالمسؤولية الدينية الملقة على عاتقه ، ومن حين رجوعه إلى موطنـه بدأ بالتدريس والتـأليف وتربيـة الطـلاب كما اشـتغل بـسائر الوظـائف الشرـعـية والـاجـتمـاعـية و كان مـثالـاً رائـعاً فـي العمل الجـاد والـزـهد والتـقوـى وحسنـ الخـلق وصفـاء الصـمـير .

وفي ظـهـيرـة يومـ الحـادـي عـشـر مـن شـهـر شـوالـ المـكـرمـ سنة ١٣٩٢ جاءـ أـجلـهـ المـحـتـومـ ، فـلـبـى نـداءـ رـبـهـ سـعيدـاً نقـيـ الصـحـيفـةـ ، وـشـيعـ جـثمانـهـ الطـاهرـ وجـوهـ اـهـالـيـ تـبرـيزـ ، ثـمـ نـقلـ إـلـى مدـيـنةـ قـمـ المـقـدـسـةـ حيثـ مـقـرـهـ الـاخـيرـ ، فـدـفـنـ فـي مقـبـرـةـ الـعـلـمـاءـ

(من مقابر ابو حسين) (١) بعد ان شيع جنازته الزكية حشد من العلماء وشيوخ الحوزة العلمية ، و أقيم في المدينتين و غيرهما فواتح و مجالس التأبين اشتراك فيها سائر الطبقات .

رحم الله الماضين من علمائنا العاملين ، ووقفنا للإهتداء بهداهم والسير على ضوء تعاليمهم الدينية البنتاء ، انه خير موفق و معين .

قم - ٢٠ ذى الحجة الحرام ١٣٩٨

السيد احمد الحسيني

{
١) وقد حكى على ضخمة قبره هذان البيتان

ان الذى صنع الجميل مخلد
ف اذا انقضت ايام مدة عمره
لا سيما فى العلم والعرفان
فجميل صنع المرء عمر ثان
رحمه الله رحمة واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف الاولين والاخرين
محمد ، وآل الطيبين الطاهرين المعصومين ، و لعنة الله على اعدائهم اجمعين من
الآن الى قيام يوم الدين .

اما بعد :

فيقول العبد المحتاج الى رحمة ربها محمد حسين بن محمد جعفر التبريزى
الخيانى : لما ساعدنى التوفيق عام ١٣٢٧ للهجرة الى النجف الاشرف لكسب
العلوم و المعارف فى جوار الحضرة العلوية المقدسة ، حضرت ابحاث عده من
المراجع العظام ، غيرانى عكفت على بحث العلامه الحجة انموذج السلف ،
واستاذ الخلف ، شيخنا شيخ الشريعة الاصفهانى مدظلله قرابة عشر سنين ، اذ وجدته
بحراً لا يرى ساحله ، و عالماً نحرياً ، لا يدرك شاؤه ، فمدارس العلم بوجوده
عامة ، ومجالس البحث بافكاره زاهرة .

تجاوز حد المدح حتى كانه
باحسن ما يثنى عليه يعب
فهذه الاوراق والصحائف خلاصة ما استفادته من بحثه الشريف حول احكام
الصلوة ، وأضفت اليها ما سمح بخاطرى عند التفكير فى افكاره وكلماته ، كتبتها
تذكرة لنفسي ، ولمن اراد الرجوع اليها ، وارجو من الله ان يتفع بها اهل العلم
انه قريب مجيب .

المؤلف

مواقيت الفرائض :

فى وقت الظهر والعصر

قال الله تبارك وتعالى : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل (١) وهذه الاية الشريفة تتضمن بيان وقت اربع صلوات كماعليه الرواية ايضاً (٢) وهى صلاتنا الظهرين من زوال الشمس الى الليل وصلاتنا العشائين من اول الليل الى نصفه . اللام فى الصلاة للتوقيت ، والدلوك عبارة عن الزوال ، والغسق عبارة عن انتصاف الليل وشدة ظلمته كما فى المجمع .

فيكون ظاهر معنى الاية : اقم الصلوة من وقت زوال الشمس ممتداً الى نصف الليل ، ويأتى بيان تخصيص آخر وقت العشائين بنصف الليل ان شاء الله تعالى . اعلم ان الفقهاء رضوان الله عليهم اختلفوا في اوقات تلك الصلوات فمنهم من قال بالاختصاص ومنهم من قال بالاشتراك .

المشهور بين المتأخرین اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت بين الفريضتين الى ان يبقى مقدار اداء صلاة العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا صلاتنا العشائين يختص المغرب من اول الوقت بمقدار ادائها والعشاء بمقدار ادائها من آخرها خلافاً لاكثر المتقدمين منهم الصدوقةان قدس

(١) سورة الاسراء ، الاية : ٧٨ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٤ .

سرهما حيث ذهبوا الى اشتراك الصلاتين من اول الوقت الى آخره وليس هذا مما اختص به الصدوقان كما زعم ، بل ذهب اليه اكثرا المتقدمين كما يفيده كلام السيد قدس سره في المسائل الناصرية حيث قال رحمة الله : يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر . ويفيده كلام المحقق رحمة الله ايضاً في المعتبر في مقام الطعن على ابن ادريس رحمة الله حيث اعتبر صواب ابن ادريس على بعض الاصحاب بان القول «اذا زالت الشمس دخل الوقات جميعاً الا ان هذه قبل هذه» قول من ليس اهل المعنى والدليل وفتى المحقق اعتبر ارضيه بان ذلك مروي عن الائمه صلوات الله عليهم في اخبار متعددة وان فضلاء الاصحاب رروا ذلك وافقوا به انتهى موضع الحاجة.

أدلة القول بالاختصاص في اول الوقت

استدل على الاختصاص بوجوه .

الاول : الاجماع المنقول وفيه – مع انه ليس بحججة بقول مطلق و ائمماً يكون حجة اذا كان كاشفاً عن قول المعصوم ورأيه، لامطلاقاً وان لم يكن كاشفاً عنه كما عليه العامة حيث قالوا في اثبات حجيته بأنه لايجتمع امتى على خطاء – ان الاخطاء باراء كل مجتهد في كل عصر محال لاسيما اذا فرض وجود العوائق والموانع عن تحصيل آرائهم كما هو الحال في الاعصار السابقة وهو غير خفي على من تدبّر .
 الثاني : رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى يغيب الشمس واذاغابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاثة ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد

خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل (١) .
وجه الاستدلال بها ظاهر .

عدم دلالة الحديث على الاختصاص .

ان اضافة الوقت الى شيء (وقت الظهر) يكون معناها .
تارة انه ينبغي لهذا الشيء على الاطلاق اي لذاته بمعنى عدم وجود مانع الزامي
عن ايجاده فيه فيكون ايقاعه فيه واقعا في موقعه ومحله ويترتب عليه اثره .
وآخر يكون وقوعه فيه راجحاً وان كان ما قبل ذلك ايضاً وقتاً له الا انه
مقرر بالمانع غير الالزامي من وقوعه فيه وحيثئذ يكون ذلك الوقت وقت فضيلة ،
وثالثة يكون ذلك الوقت وقتاً له من دون نظر الى وجود المانع وعدمه سواء
كان الزاماً او غيره الا انه لو كان واقعا فيه لابد أن لا يكون هناك مانع مطلقاً وان
كان غير الزامي .

اذا تحقق ذلك فنقول : ان قوله ﴿إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتَ الظَّهَرِ﴾ انه اشارة الى ان ذلك الوقت وقت للظهور على الاطلاق اي لذاته التي لو
وقعت فيه لوقعت في موقعها و ليس هناك مانع الزامي يمنعها عنه ، هذا اذا لم يكن
المصلى آتياً بموافاتها والاخرت عن وقتها الاطلاقي الى وقت الفضيلة والرجحان
لمانعيتها عن وقوعها فيه الا انه مانع غير الزامي ، وليس وقتا للعصر على الاطلاق
لانها دائما تكون مقرونة بالمانع الالزامي وهو وجوب الترتيب بين صلاتي الظهر
والعصر وكونها واقعة بعدهما كما في غير هذا الوقت المشترك .

نعم يكون وقتا لها - بالنسبة على الوجه الثالث ، فان انتفاء الترتيب الذى
كان وجوده مانعا اذا لم يكن مضرا لها كما في صورة النسيان او في صورة اعتقاد
دخول الوقت كما اذا صلى كلتا الصلائين ثم انكشف انه لم يكن آتياً بصلة
الظهور بعد الزوال الا جزء اخير منها اعني بعض السلام مثلا يكون العصر ايضا

(١) الوسائل ، ابواب المواقيت ، الباب ٤ ، الحديث ٧ والباب ١٧ ، الحديث ٤.

واقعة في محلها وموقعها وليس هذا إلا لافه وقتها لاعلى الاطلاق لما مر من وجود المانع في حال الذكر .

قوله : فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظاهر والعصر » اشارة الى ان هذا الوقت مشترك بين كلتا الصالاتين الان العصر مقرر بالمانع وهو لزوم الترتيب بينهما فما لم يصل المكلف الظهر فالمانع عن الآتيان بالعصر في موقعها موجود حقيقة . واشارة ايضا الى ان الوقت المطلق للظاهر وهو كونها بلا مانع الزامي عن وقوعها قد خرج فلا يبقى لها وقت على الاطلاق .

قوله : حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات» اشارة الى ان هذا الوقت الباقى مشترك بين الظهر والعصر ايضا الا ان كونه وقتا للعصر على الاطلاق لعدم مانع الزامي عن وقوعها فيه بخلاف الظهر فإنه ، هنا مقرر بالمانع الالزامي وهو مراعات الترتيب ، فإن الواجب هنا عكس الترتيب الذى علم وجوبه من اول الزوال الى هذا المقدار الباقى من الوقت فيكون وقتها على الاطلاق دون الظهر ، ويظهر اجمالا من بيان حال الظهرين بيان وقت العشائين ايضا ويأتى تفصيله ان شاء الله تعالى .

استدلال ثالث على الاختصاص .

الثالث : مقاله في المختلف في بيان القول بالاختصاص ان التكليف حين الزوال اما ان يقع بالصلاتين معا او باحدهما اما لا يعينها او بواحدة معينة وال الاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين في واحد والثانى يستلزم خرق الاجتماع اذ لازماع بـان الظهر مرادة بعينها حين الزوال لانها احد الفعلين والثالث يستلزم اما ما هو المطلوب ، او خرق الاجتماع لـان تلك المعينة ان كانت هي الظاهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر يلزم خرق الاجتماع . وفيه مالا يخفى من عدم تماميته اما اولا فـان ما ذكر من المحذور على الوجه المذكور لا اختصاص له باول الوقت وآخره بل يجرى في اثناء الوقت ايضا من

الوقت المشترك بان يقال مثلا ان التكليف في هذا الوقت المعين من المشترك وهو مقدار اربع ركعات اما يقع بالصلاتين الى آخر ما ذكره قدس سره . وثانياً : ان مراده من الاختصاص هو الحكم التكليفي وهو عدم جواز الaitian بغیره فی وقته عاماً ذاكراً ولا ينافي ذلك اذا وقع نسبياً لا الحكم الوضعي وهو الفساد والبطلان حتى تكون باطلة في صورة النسيان .

ومن هنا يظهر مراد الشهيد قدس سره ايضاً مما ذكره في الذكرى : وضرورة الترتيب يقضى الاختصاص ومراد المحقق قدس سره من قوله : الا ان هذه قبل هذه يقتضى الاختصاص .

لان المقصود من الاختصاص هو الحكم التكليفي كمامر لا الحكم الوضعي اذ المناسب لوجوب الترتيب هو هذا المعنى دون ذلك لانه واجب اذا كان ذاكراً فيلائمه مع ما ذكرناه من عدم جواز الaitian بالغیر فی وقتها عاماً فلا ينافي اذا وقع ناسياً كما سبق آنفاً .

وثالثاً : ان المقصود من قوله ^{عليه السلام} : مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات كما في رواية داود بن فرقد (١) ان كان تحديد وقت الظهور وتعيينه فيحدد وقت الظهور بما يمكن ان يصلى المصلى اربع ركعات فيكون هذا المقدار مختصاً بها ولكنه يستلزم ان لا يجوز الaitian بالعصير مادام هذا المقدار باقياً فعلى هذا يلزم بطلان صلاة العصر من المسافر لو صلى الظهر والعصر في هذا المقدار من اول الزوال متتابعاً من دون فصل بينهما .

بيان الملامة ان المستفاد من ظاهر الرواية ان وقت الظهور عبارة عن مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فلا يدخل وقت العصر الابعد مضى هذا المقدار على ما هو الفرض والمسافر قد صلى العصر في ضمن هذا المقدار المختص والحال ان وقتها لم يدخل فيلزم بطلانها لمامر مع انه خلاف الضرورة والاجماع .

(١) التي مرت آنفاً .

كما يلزم البطلان في صلاة الخوف فإنها يختلف باختلاف مراتب الخوف شدة وضعفاً بالنسبة إلى غير وقت الخوف ومراتبه بل يمكن أن يقال إن تعين وقت الظهور بمقدار ما يصلى المصلى أربع ركعات ليس له ميزان معين لأنه يختلف باختلاف كيفية امتحان الأشخاص غاية الاختلاف بحيث لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى بل كيفية امتحان شخص واحد تختلف غاية الاختلاف باختلاف الحال والمحل ولن يست له كيفية متعارف حتى يعلم به فحينئذ يكون تحديده في حد نفسه غير معقول ومستحيلاً أن يصدر من المقصود بهذه الكيفية كما لا يخفى على القطن ولو سلمنا وجزمنا ذلك يبقى الأشكال المذكورة في صلاتي الخائف والمسافر بحاله كما هو واضح

استدلال رابع على الاختصاص:

ومن جملة الأدلة التي استدلوا بها على الاختصاص رواية الحلبى فى من نسى الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس قال : إن كان فى وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وإن هو خاف أن تفوته فليصل بالعصر ولا يؤخرها فتفوتها فيكون قد فاتها جميعاً . (١)

ومثلها صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام (٢) لأنها واردة فيمن نسي أونام ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر .

وحاصل احتجاجهم ان الاختصاص لما ثبت بهما في خصوص العصر بناء على مقتضى الرواية الثانية ثبت في الظهر والمغرب أيضاً بعدم القول بالفصل فان كل من قال بالاختصاص قال في كل موضع ومن قال بعدمه قال كذلك أيضاً .

وفيه اولاً منع القول بعدم الفصل فـان الصدوق قدس سره قائل باشتراكه الوقت من اول الزوال لكتنا الصلاتين مع انه قائل بكل مقدار اربع ركعات من آخر الوقت وظيفة للعصر ومحتصضاً بها لمن كان ذاكراً ومحتاراً .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ١٨ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ : الحديث ٤ .

وثانياً منع دلالتها على الاختصاص بمعنى الحكم الوضعي من فساد الصلة وبطلازها بل المراد ما اشرنا اليه من ان ذلك الوقت الذي للعصر والعشاء الاخرة وقت مشترك لهما ايضاً الا ان كونه لهما على الاطلاق من دون مانع من الازامي وغيره بخلاف الظهر والمغرب فانهما وان كانتا مشتركتين في هذا الوقت الا انهما مقورونتين بالمانع الازامي وهو اعتبار وجوب الترتيب في حال الذكر فان الواجب في آخر الوقت عكس الترتيب في اول الوقت وهو تقديم العصر على الظهر وتقديم العشاء على المغرب اذا بقى من الرغبة مقدار اربع ركعات كما هو الفرض وهو مانع الزامي عن ايقاع الظهر في موقع العصر والمغرب في موقع العشاء فعدم وقوفهم في موقعهما لوجود المانع لعدم المقتضى كما هو مقتضى استدلالهم . ومن جملة ادلتهم عمل رسول الله ﷺ من الاتيان بالظهور في اول الزوال فانها لو لم تكن مختصة به لما اتى ﷺ بها فيه .

وفيه مالا يخفى من عدم دلالته على الاختصاص بمعنى المذكور . ومن هنا يظهر حال سائر استدلالاتهم فلافائدة لنا لايرادها والجواب عنها وهو واضح لمن تدبر .

ادلة القول بالاشترك

استدل على القول الثاني من اشتراك الوقت من اوله الى آخره على الوجه الذي سبق معناه بروايات وهو الحق للاحبار الكثيرة المتتجاوزة عن حد التواتر لفظاً ومعنى . منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقنان : الظهر والعصر فإذا غابت الشمس دخل الوقنان المغرب والعشاء الاخرة (١) . ومنها رواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهور والعصر فقال عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ، الحديث ١

الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جمیعاً حتى تغیب الشمس . (١)
و منها رواية سفيان بن المسمط عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلاتين (٢) .

و منها رواية مالك الجنهى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين (٣) وغير ذلك من الاخبار المذكورة
في الكتب الحديثية .

ودلالة في هذه الاخبار كلها على المطلوب على نهج واحد وهو ان «اذا»
ظرف زمان والعامل فيه الجزاء ويكون المعنى فيه ان دخول وقت الصلاتين زمان
دخول الشمس يعني زوالها عن دائرة نصف النهار و هو نص في اشتراك الصلاتين في
الوقت من اول الزوال الى الغروب ولا تفاوت بينهما فيه بوجه من الوجوه لاسيما
الرواية الاخيرة فانه سأله عنها عن مجرد وقت الظهر حسب فاجاب عليه السلام عن
دخول وقت كلتا الصلاتين لأن لا يتوجه الاختصاص .

وان شئت قلت : لو كان الامام مكتفيا بقوله : «اذا زالت الشمس» مع انه
المناسب للجواب لكونه سؤاله عن الظهر فقد يتوهم الراوى ان هذا الوقت مخصوص
بالظهور دون صلاة العصر فدفع ذلك التوهم باضافة قوله فقد دخل وقت الصلاتين
نعم هذا بالنسبة الى صدر الاخبار واما بالنسبة الى ذيل بعضها وهو قوله (ع) .

الا ان هذه قبل هذه فيشكل :

اذا ظهر انه استثناء مما اثبته صدر الروايات اعني اشتراك الوقت لكل من
التكليفين فحينئذ يكون مثل هذا الاستثناء غير فضيح لكونه منقطعأً لعدم دخول الترتيب
الذى استخدناه من تلك الاخبار في المستثنى منه اعني التشريك في الوقت الذى
استخدناه من صدرها والاستثناء لا خراج مدخل والترتيب لم يكن داخلا في الاشتراك

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٤ ، الحديث ٩ .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ١١ .

فيلزم ان يكون الاستثناء منقطعاً وهو لا يقع في كلام الفصيح .
ويمكن ان يقال : ان الترتيب الذى اعتبر فى الصلاتين قد يفيد نوع اختلاف
فى وقتها بجعل كل واحدة منها مخصوصة بوقت دون الاخرى به ولو كان ثانياً
وبالعرض وناشئاً من اعتبار الترتيب فهذا الاستثناء ناظر الى دفعه فيكون مرجع
الكلام الى انه لا فرق في الوقت المضروب لهم بوجه من الوجوه الانحو هذا المقدار
من الاختلاف فحينئذ يكون الاستثناء متصلة واقعاً في موقعه فيدانص آخر لما افاده
صدر الروايات من اشتراك الصلاتين في تمام الوقت من اول الزوال الى الغروب
والافلو كان فيهما اختلاف آخر بنحو من الانحاء من اختصاص كل واحدة منهما
بوقت خاص بمقدار اربع ركعات من اوله وآخره لكان هو اولى بالذكر لأن مثل
هذا الاختلاف اختلف ذاتي دون الاختلاف الناشئ من ناحية الترتيب ولما اختص
هو بهذا المقدار من قوله الا ان هذه قبل هذه بل كان له ^{الليل} اظهاره وبيانه
ايضاً .

ويظهر الثمرة بين القولين في موضع :

الاول: اذا ظن المصلى دخول الوقت فأى بصلة الظهر ثم اى بعدها بصلة
العصير ثم انكشف ان الظهر كلها وقعت قبل الزوال ، والعصر وقعت بعده بلا فصل
فانه على القول بالاشتراك تصح صلة العصير ويجب الاتيان بالظهر بعدها بخلافها
على القول بالاختصاص فانهما تبطلان اما الظهر لوقوعها قبل الوقت واما العصر
لوقوعها في الوقت المختص بغيرها وهي الظهر .

الثانى : انه اذا ظن بقاء الوقت من آخر اليوم لكن الصلاتين فأى بهما ثمن
انكشف ان المقدار المظنون من بقاء الوقت اربع ركعات فحينئذ يكون الظهر
واقعة فيه بتمامه والعصر في خارجه والحكم بالصحة والبطلان فيه كما مر في سابقه
الثالث : اذا ظن صلة الظهر فشرع بصلة العصر في وقتها ثم ذكر بعد الفراغ
انه لم يصل الظهر فحكم هذا ايضاً ظاهر مما مر .

تحديد آخر وقت الظهرين

اما الكلام فى آخر وقت الظهر فقال جماعة منهم السيد المرتضى قدس الله سره كما فى المدارك بسان وقت الاجزاء لهما يمتد من اول الرووال الى ان يبقى من النهار مقدار اربع ركعات فيختض حينئذ للعصر واما وقت الفضيلة وهو يمتد منه الى ان يصير ظل كل شيء مثله .

وقال الشيخ الطوسي رحمة الله بان آخر وقتها للمختار تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله ويكون الباقى وقتاً اضطرارياً لها الى ان يبقى مقدار اربع ركعات فيكون هذا للعصر .

واستدل للقول الاول تارة بقوله تعالى: اقم الصلاة لد لوك الشمس الى غروب المليل (١) وقد مر ببيانه فى اول الكتاب .

واخرى برواية داود بن فرقد (٢) ورواية الحلبى (٣) المستقدمتين و برواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حتى تغيب الشمس (٤) الى غيرها مما هي مع كثرتها صريحة فى مدعائهما .

واما ما يدل على القول الثاني مضافاً الى الاجماع المدعى فى المقام رواية معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله عليه السلام بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فامرہ فصلی الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامة فامرہ فصلی العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرہ فصلی المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامرہ فصلی العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامرہ فصلی الصبح ثم اتاه

(١) سورة الاسراء ٧٨

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٤ ، الحديث ٧ والباب ١٧ ، الحديث ٤

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٤ ، الحديث ١٨

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣ ، الحديث ٥

من الغد حين زادقى الظل قامة فامرہ فصلی الظہر ثم اتاه حين زادقى الظل قامتان فامرہ فصلی العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامرہ فصلی المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامرہ فصلی العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامرہ فصلی الصبح ثم قال ما بينهما وقت (١) .

رواية ابراهيم الكرخي وهو ثقة قال سألت ابوالحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضى من زوالها أربع اقدام . ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان آخر وقت الظهر اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لوان رجلا صلی الظہر من بعد ما يمضى من زوال الشمس اربع اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما ان رجلا اخر العصر الى قريب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه (٦) وامثالها مما هي صريحة ايضا في المدعى وكثيرة في نفسها .

والانصاف ان في اخبار كلا الطرفين اخباراً صحيحة مشتملة على شرائط الحجية لا محيد عنها الا ان الطائفة الاولى منها التي نهضت على مختار المشهور مطلقة من جهة بيان وقت المختار والمضرار بخلاف الطائفة الثانية فانها خاصة مشتملة على كلا الوقتين من الاختياري والاضطراري فتكون حاكمة عليها فان لسانها بالنسبة على ما يتفاهمه العرف لسان التفسير والبيان لها كما لا يخفى .

مضافا الى مادل على عدم قبول الصلاة وتضييعها واستخفاها في آخر الوقت من الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام .

وقوله عليه السلام : «وما بينهما وقت» اي ما بين الوقتين اعني ما بين زوال الشمس وكون الظل الزايد قامة بالنسبة الى الظهر وما بين القامة والقامتين من الظل الزايد

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

(٦) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٧ ، الحديث ٣٢

بالنسبة الى العصر وكذا في غيرهما الا المغرب فان لها وقنا واحداً من الفضيلة وهو من حين الغروب الى ذهاب الشفق وعلة التعدفيهما والحال انه من اوله الى آخره كلها وقت هو ملاحظة مجيء جبريل على رسول الله ﷺ مرتين في وقتين كلها الا في صلاة المغرب كما هو صريح الرواية .

واما ارجاع ضمير الثنوية الى وقت الفضيلة والجزاء بان فرض الوقنان الاولان وهو في الظهور من الزوال الى القامة وفي العصر منها الى القامتين احد الحدين وهو وقت الفضيلة والحد الآخر ، هو الجزء الاخير من اليوم وهو وقت الا جزاء فهو خلاف الظاهر بل غلط صرف كما يظهر لمن تأمل في الاخبار في هذا الباب .

الاستدلال على مختار المورتضى

استدل على قول المورتضى اعني بقاء وقت الاجزاء الى آخر النهار في العصر الى مقدار ما يبقى منه وقت اربع ركعات كما في الظهور برواية ابن سنان يعني عبد الله عن ابى عبد الله عليهما السلام في حديث قال لكل صلاة وقنان وائل الوقتين افضلهما . . . ولا ينبغي تأخير ذلك عملاً ولكن وقت لم يشغل اونسی او سهی اونام . . . وليس لاحدان يجعل آخر الوقتين وقتاً امناً عذراً او علة (١) .

فإن قوله (ع) اول الوقتين افضلهما يدل على ان الوقت الاول افضل من الوقت الاخير كما هو معنى افعال التفضيل وهذا صريح في انهما وقنان اختياريان لكل صلاة غایة الامران احدهما فاضل والآخر مفضول عليه هذا اولاً .

وثانياً بان قوله (ع) ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً وقوله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً امناً عذراً ظاهر في الكراهة فلا يثبت المطلوب وهو عدم جواز التأخير اختياراً وعن عمد .

وانهما محمولان على ان يجعل الشخص لنفسه عمداً مصادقاً او موضوعاً لقوله عليهما السلام : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة (٢) بان آخر صلاته بحيث

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٢٦ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٣٠ ، الحديث ٤

لابقى من الوقت الامقدار ركعة واحدة اذليس النفي راجعا الى الاخر مطلقا حتى لا يكون التأخير جائزا الا عن المعدور والمضطر فيثبت المطلوب .

والحاصل انه لو كان مفيدة للتحريم في المقام فهو راجع الى ما اشرنا اليه من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فلاتغفل .

وثالثاً بان قوله عليهم السلام ولكنه وقت لم من شغل او نسي الخ مطلق شامل لادنى شغل الذي ليس من شأنه ان يكون موجبا لجواز تأخير الواجب عن وقته ك والا شتغال بالتكلم غير الضروري بل لمجرد حب النفس او لمجرد ملاحظة حال المجلس مثلا ولو كان الواجب في الوقتين الاتيان بالعمل الى وصول الظل قامة وقامتين مثلا فلازمه عدم جواز تأخيره عنهما اختياراً بشغل حقيير خفيف مع ان المستفاد من اطلاق الرواية جوازه فعلى هذا يكون ذائق الوقنان وقت فضيلة واستحباب .

ورابعاً بانه لو كان مفاد هذه الاخبار بيان وقت المختار والمضطر بالنسبة الى الظهرين كما هو المدعى فلازمه ان يكون معنى قوله تعالى : الى غسق الليل ايضاً الى طلوع الفجر لا انتصافه حتى يشمل على وقت المعدور والمضطر ايضاً كالاخبار فانه من المعلوم ان للمعدور والمضطر جواز تأخير الصلوة الى الفجر ليكون ذيلها موافقاً لصدرها في الدلالة عليه اذلا فرق في الدلالة على اوقات الصلوات الاربع من حيث الصدر والذيل مع ان الرواية قدلت ان معناه هو انتصاف الليل فحيثنة يكون معنى هذه الروايات بيان اوقات الفضيلة وغيرها من الاجزاء لابيان وقت المختار والمضطر .

ولا يخفى مافي هذه الوجوه .

اما في الاول فلان الانصاف ان معنى قوله عليه السلام : اول الوقنين افضلهما ان صلاة المختار من حيث هى في كلية الصلوات وفي نوعها افضل من صلاة المضطر وهذا مما لاشك فيه ولا ريب كما لا يخفى .

واما في الثاني فان حمل قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخير ذلك او فيليس لاحد الخ على الكراهة خلاف الظاهر بل هو اعم منها ومن الحرمة كما يقال عرفا في مقام

نهى المخاطب مثلاً : لا ينبغي صدور هذا العمل منك ولا عن ملكك او ليس لك هذا الفعل في مقام النهى عنه . و أولى منه في كونه خلاف الظاهر حملها على تأخير الشخص صلاته بحيث لم يأت بها الا إذا بقى من الوقت مقدار ركعة واحدة ليكون مصداقاً لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة الخ .

واما في الثالث بعدم تسليم اطلاقه على الشغل الحقير اليسيير او لا ليكون مجازاً لتأخيرها عن وقته الاختياري وثانياً انه منقوص بما ورد في الرواية في ترك المسورة والاكتفاء على الفاتحة اذا اعجلت للمصلى حاجة كما عن المحسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايجزى عنى ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلاً او اعجلنى شيء قال عليه السلام لا بأس (١) وغيره من الاخبار مع كونه مستعجلاً مطلقاً شامل لجميع افراد العجلة ولو كانت خفيفة يسيرة فاي شيء يصلح ان يكون جواباً هنا فهو جواب هناك .

واما في الرابع فمع انهم ليسوا قائلين ايضاً بان معنى الغسل شامل للوقت الاضطرارى لتصريحهم بان معناه انتصاف الليل فالانصاف ان الآية من حيث الدلالة على الوقت الاضطرارى مجتملاً ساكمت عنه كما هو بديهي للمتدبر .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٤ .

الكلام في وقت صلاة المغرب

اختلف الفقهاء رضوان الله عليهم فيه على قولين ذهب جماعة منهم السيد المرتضى قدس سره وابن جنيد والشيخ فى المبسوط والاستبصار كما حكى فى وغيرهم الى انه غروب قرص الشمس واستئثارها عن الانظار متسكين بالاخبار التى عبر فيها بعبارات عديدة مختلفة باللغة الى خمس عبارت كقوله عليه السلام اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب (١) وقوله عليه السلام انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنـا اه (٢) وقولـه (ع) اذا توارى القرص اه (٣) وقولـه (ع) اذا سقط القرص اه (٤) وقولـه (ع) اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذا قبل هذه (٥).

والمشهور بين الامامية ومنهم الشيخ قدس سره فى التهذيب و النهاية على ما حكى فى المدارك ايضا هو ذهاب المحررة المشرقة .

-
- (١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٧ ، الحديث ٤ .
 - (٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٢ .
 - (٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٣٠ .
 - (٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ١٥ .
 - (٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٥ ، الحديث ١١ .

كتاب الصلاة

ويدل على دعوام اخبار منها رواية بريلد بن معاوية عن أبي جعفر عليهما قال
إذا غابت الحمراء من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق
الارض وغربها (١) .

ومنها رواية ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليهما السلام إلى أن قال عليهما السلام
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا حازت عن قمة الرأس
إلى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقوط الفرض (٢) ،

ومنها رواية احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبتم الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبتم الحمرة من هنا (٣) الى غير ذلك من امثالها .

استدل القائلون بلزم ذهاب الحمرة بان نسبة هذه الطائفة من الاخبار الى الطائفة السابقة من قبيل المجمل والمبين او من قبيل المطلق والمقييد ولاشك انه اذا دار الامر بينهما فــ المبين والمقييد مبين ومقييد على المجمل والمطلق كما هو مقتضى الجمـع الدلالي .

واما تضييف بعض تلك الاخبار بالارسال كماعن المدارك فتضييف جدا اذا
المدارك في صحة الروايات على الوثوق بصدورها عن الامام عليه السلام ولا يعتبر ازيد من ذلك
في صحتها وهو موجود فيها لما فيها من القرائن الموجودة الشاهدة عليه .

اما اولاً فان بعض الرواية مثل ابن ابي عمير كان ممن اجمع الفقهاء على تصحيح روایاته ومراسيله فيكون مراسيله كمسانيده في الصحة والاعتبار .

واما ثانياً فلان المتأمل المنصف اذا تأمل يكوهما ر و يهبط ر ق مختلفه و ياسناد متعددة

(١) الوسائل ، ابواب ، المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٦، الحديث ٤ .

(٣) الوسائل أبواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٣ .

عن امام متعدد فضلا عن كثرتها ، يحصل الوثوق له قطعاً بصدورها كما لا يحلفي .
وثالثاً ان مذهب ابي الخطاب انما ثبت بهذه الروايات فلو لم تكن صادرة عن الامام
عليه السلام يكن لمذهبته دليلاً آخر غيرها حتى يكون ثابتاً مع ان مذهبة ثابت عند الامامية قطعاً
ولو اغمضنا عمما ذكرناه وسلمتنا أن ليس بينها مطلق ومقيد ولا مجمل ومبين
بل هي من قبيل المتبادرتين فالترجح من حيث السند معها ايضاً دونها لكونها موافقة
للمشهور كما نص عليه المحقق طاب رمسه بقوله : فان عليه عمل الاصحاب وفي
كتشاف اللثام انه مذهب معظم ، بخلافها فانها موافقة مع جمهور العامة فتكون مرجة
من جهتين .

مضافاً إلى أن مقتضي الاستصحاب بقاء النهار عند استئثار القرص .

نقد مقالة المشهور

والحق والانصاف ان ليس بين الاخبار الدالة على اعتبار غيبوبة قرص الشمس واستداره في دخول وقت المغرب وبين الاخبار الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقة نسبة المطلق والمقييد ولا المجمل والمبين كما قالوا :

و قبل الشروع في المقصود ينبغي ان يعلم معنى المطلق والمجمل و معنى ما يقابلهما اجمالا ثم يلاحظ هذان المعنيان بين الاخبار المذكورة هل هي من قبيل الاول او الثاني او ليست من قبيلهما اصلا حتى يظهر الحق ويرتفع الاشكال .

و اعلم ان معنى المطلق هي الماهية المطلقة من غير تقييد بقيد، بخلاف المقييد فانه عين المطلق الا انه يكون مفرونا بشيء زائد عليه كما اذا ورد اعتق رقبة وورد ايضا اعتق رقبه مؤمنة او ورد اكرم عالما وورد ايضا اكرم عالما هاشميها فان الثاني منهما يدل على مادل عليه الاول مع كونه دالا على شيء زائد عليه وهو اليمان والسيادة .

واما معنى المجمل فهو عبارة عن الكلام الذي ليس له ظهور في معنى بحسب تفاهم العرف وان كان ذلك المعنى معلوما بقرينة خارجية والمبين يكون على خلافه .

اذَا تحقق ذلك ، علم انه ليست الطائفة الاولى من الاخبار (التي تدل على

ان الغروب يتحقق باستئثار القرص او بسقوطه او بسائر الالفاظ الدالة عليه ممامر)
مطلقة و الثانية منها تدل على اعتبار ذهاب الحمرة المشرقية في تحقق وقت
المغرب مقيدة لها فان مفاد الثانية منها في الحقيقة عين مفاد الاولى في الدلالة على
ان الغروب عبارة عن استئثار القرص و تواريه عن انتظار الناظرين من دون ان يكون
فيها قيد زايد عليها كما هو مقتضى ميزان المطلق والمقيد كمامر واما اعتبار ذهاب
الحمرة عن طرف المشرق فيها وتجاوزها عن قمة الرأس الى ناحية المغرب في
رواية ابن ابي عمير (١) فانما هو ضرب امارة لمعرفة المغرب وجعل علامة لها في
حق الجاهل والشاك، دون من كان متيناً بسقوطه بواسطة النظر الى الشمس وعدم كونها
غائبة عنه اي من دون مانع بينه وبين الشمس ومن دون حائل من رؤية سقوط قرصها .
والحاصل: ان لسان هذه الاخبار مثل لسان الاخبار السابقة في انها انما تدل على
بيان الملازمة بين غيوبية قرص الشمس وبين زوال الحمرة عن طرف المشرق يعني
ان تتحقق غيوبية الشمس مستلزم تتحقق زوال الحمرة لاسيما في بعضهاـا التي قدم
فيها غيوبية القرص على ذهاب الحمرة كمافي آخر رواية احمد بن اشيم «اذا غابت
هيئنا ذهبت الحمرة من هيئنا» (٢) وغيرها من امثالها وليس تملك الاخبار دالة على
غيوبية الشمس مع شيء زائد عليها و هو ذهاب الحمرة كما هو قاعدة الاطلاق
والتنقييد بل هو امارة على استئثار القرص لمن لم يره لمانع ومثله في العرف كما يقال
اذا ارتفعت الاصوات فقدر كب الامير او اذا اغلقت ابواب فقد نام الامير او اذا
جاء آخر الشهر فقد اعطى الامير للناس و هكذا فان ارتفاع الاصوات و اغلاق
الابواب و مجيء آخر الشهر ليس قيداً لركوبه او لنومه او لاعطائه بل هي امارة
وعلامة لحصول ركوبه و نومه و اعطائه كما هو بديعي لمن كان له ادنى تأمل .
فظهور مما ذكرناه لاسيما من ملاحظة رواية على بن حكم عمن حدثه عن احد هما
التي اتى بها انه سأله عن وقت المغرب فقال عليه السلام اذا اغتاب كرسيهما قلت وما كرسيهما قال عليه السلام

(١) التي مرت آنفاً.

(٢) التي مرت آنفا.

قرصها فقلت حتى يغيب قرصها قال ^{عليه السلام} اذا نظرت اليه فلم تره (١) ورواية ربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم . قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعوه عليه ونقول هذا شاب من شباب اهل المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبدالله جعفر بن محمد ^{عليه السلام} فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا بر كعبة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا له جعلنا فداك هذه الساعة تصلى ؟ فقال ^{عليه السلام} اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب (٢) وغيره من الاخبار الدالة على انه بمجرد غيوبه القرص واستداره يدخل وقت المغرب فليس في المقام اطلاق وتفسيير فدعوى انها من قبيل المطلق والمقييد سخيف كما لا يخفى .

واما انها ليست من قبيل المجمل والمبيّن فهو واضح ايضاً لان معنى الغروب ليس امراً مجملـاً حتى يحتاج الى تفسير و بيان بل هو ضد الطلوع وهو امر واضح غير محتاج الى تفسير وبيان والا يلزم ان يكون الطلوع ايضاً مجملـاً لامر من انهما ضدان في معرفة معنى احدهما يعلم معنى الآخر ضرورة وقهراً .

فإن قلت : ان قوله عليه السلام ؟ اذا غابت الشمس او وجبت او غيره مامامر يحتمل ان يكون المراد من الغروب ، الحسى او الحقيقى ومعنى كل واحد منها يغاير لمعنى الآخر كما هو معلوم في محله فحيثـنـذـ يـكـونـ المـرـادـ مـجـمـلـاـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـبـيـانـ ومن المحتمل ان يكون المراد من غيوبـةـ الشـمـسـ هو غـيـبـوـبـتهاـ عنـ الـأـفـقـ الحـقـيقـىـ ولا طريق لنا اليه الا ان نتعلم قطعاً بحصولها اذا ذهبت الحمرة عن طرف المشرق فحيثـنـذـ تكون الاخبار الدالة على اعتبار ذهاب الحمرة بياناً ومفسرة لها .

قلت : ان علماء الهيئة صرحو بان من قام على سطح الارض يرى الافق الحقيقى فضلاً عن الافق الحسى الذى هو فوق الافق الحقيقى .

ومن هنا يظهر فساد قول صاحب الرياض وصاحب الذخيرة على ما حكى عنهمـا

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٣ .

من ان غيوبية الشمس عن الافق الحقيقى من الارض المستوية حسأ ائما يتحقق بعد غيوبتها عن الحسن بمقدار دقة تقريرها وهو اقل من ذهاب الحمراء . فلما لم يكن فى الخارج لهذا الدقيقة الملحوظة فى غيوبتها امر مضبوط فى الخارج يعلم مع العلم به الا انه يعلم تحققها قطعاً بذهاب الحمراء المشرقة ولذا كان مفسراً في تتحققه . واما رواية ابن ابي عمير فمخدوش سندأ ومتناً اما السند فلان كون مراسيله كمسانيد فى القبول والاعتبار انما ينفع لوفرض ثبوت احد الامرين : اما ان يعلم انه قال ان كل من احدث عنه فهو ثقة او انى لاروى الاعن ثقة واما ان يتبع فى احوال من ارسل عنه وكلا الامرين غير ثابت واما المتن فيظهر ضعفه بالامعان فيه . واما الثاني فلم نقف الى الان على متبع بحث فى احوال من ارسل عنه يحصل له اليقين بوثاقة كل من يروى عنه ولو فرض وجوده يكون حجة عليه لا علينا لاحتمال الاشتباہ فى تحقیقه وتتبعه ، على ان الظاهر من كتب الرجال ، ان المرسل عنهم كانوا مجهولين حتى عند نفس ابن ابي عمیر فكيف بنا فلا حظ حياته وحالاته فى المعاجم (١) .

(١) لاحظ تقييح المقال .

الكلام في آخر وقت المغرب

اختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب والمشهور على أن وقت المغرب يمتد من غروب الشمس إلى نصف الليل وإن كان يظهر من السيد في الناصريات أنه ليس بمشهور إلا أنه سهول منه والذي تدل عليه طائفة من الأخبار باطلها مثل رواية

عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام :

قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه (١) ورواية
اخري عن عبيد بن زراره ايضاً مثلهاـ الا انه قال دخل وقت الصلاتين الى نصف
الليل (٢) ورواية اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه الصلوة والسلام: ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهوـ والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب
الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق الحديث (٣) وغيرها
من الاخبار التي تمسكوا بها .

ثم انهم رجحوا هذه الاخبار على الاخبار الدالة على ان وقت صلاة المغرب ينقضى بذهاب الشفق وغير ذلك مما كان ظواهرها مخالفة لها لمرجحات لاحظوا

(١) الوسائل، أبواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٢٤ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٧ ، الحديث ١١

(٣) الوسائل، أبواب المواقف . الباب ١٧ ، الحديث ٤

فيها دونها وجعلوا غيرها محمولة على وقت الفضيلة واليك هذه المرجحات .

اما اولاً : فللاجتماع على بقاء وقت الصالاتين الى نصف الليل .

وثانياً : فلكون تلك الاخبار موافقة لظاهر آية اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل .

وثالثاً : فلكون مضمونها موافقة للمشهور .

ورابعاً : فلكونها مخالفة للعامة .

وخامساً : فللاجتماع المركب بيانه: ان كل من قال في الظاهرين بامتداد وقتهما إلى الغروب قال في العشائين أيضاً بان وقتهما ممتد إلى نصف الليل ومن قال هناك بالمثل والمثلين قال هنا بان وقت المغرب إلى غيوبه الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل واما القول بان وقت الظهر ممتد إلى الغروب بخلاف العشائين احداث للقول الثالث وخرق للجتماع المركب .

وسادساً : فان تأويتها بان مابعد الشفق إلى نصف الليل وقت مخصوص للمعذور والمضرط بعيد بالمخصوص جداً .

وفي الكل ما لا يخفى .

اما في الأول فمضافاً إلى وجود المخالف انه اجماع منقول وهو ليس لحججة .

واما في الثاني فلان الآية الشريفة لدلالة فيها لبيان كيفية الاوقات من الاختيارية والاضطرارية وانما سبقت لبيانها في الجملة ولتشريعها كذلك وهذه الاخبار تكون ايضاً كذلك كما لا يخفى .

واما في الثالث فلان الشهرة هنا هي الشهرة الفتواتية لارواية التي هي المرجحة في باب الترجيح .

واما في الرابع فلان مخالفة العامة انما كانت مرحجة اذا كان عملهم شعاراً فيهم بحيث لا يرى رفع اليد عنه في مورد مخالفتهم فيه ولو في بعض الاحيان كالنكتف وامثاله مع ان مرجحتها ثابت بعد عدم امكان الجمع الدلالي في البين .

واما في الخامس فلان احداث القول الثالث انما يكون باطلأ اذا علم من

قول كل من المجمعين انه لا يجوز القول بغير قولهم لامطلاقا كما اذا اتفق كل منهم على شيء ولم يعلم منهم انكار القول الآخر فحيث لا يكون القول الآخر احداث قول ثالث باطل وبعبارة أخرى : ان منع احداث قول ثالث انما يفيد لو كان بناء المجمعين دائراً بين الجواز وعدم الجواز لا بين الوجود وعدمه بمعنى ان الموجود من الحكم عند طائفة منهم هو هذا وعند غيرهم هو ذلك من دون انكار منهم على وجود حكم آخر من الاحكام .

ونظير ذلك قول المحقق رحمة الله في الاستصحاب من الفصيل بين حججية في الشك في الرافع وعدمها في الشك في المقتضى بالنسبة إلى القول بحججية مطلقاً وعدمها كذلك .

هذا كله مع انه يبقى الجواب بناء على قولهم عن جملة من الاخبار الدالة على جواز تأخير صلاة المغرب عن غيبة الشفق لخصوص المسافر والمخائف ولصاحب الحاجة كما لا يخفى لمن تدبر .

والتحقيق انه يمتد آخر وقتها إلى غيبة الشفق للمختار وإلى نصف الليل للمعدور والدليل على ذلك جملة من الاخبار .

منها: صحيحة على بن يقطين عن أبي الحسن عليه الصلاة والسلام سأله عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا يأس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئاً . (١)

ومنها رواية زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من آخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير عملة فأنا إلى الله منه بريء (٢) .

ومنها رواية سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق

(١) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٩ ، الحديث ١٥ .

(٢) الوسائل ، أبواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ٨ .

وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب حاجة (١) .

ومنها رواية عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق (٢) وغيرها من امثالها من المطلقات مما يدل بطلاقه على الحكمين من الاختياري وغيره او هو صريحة فيهما .

ولا ينافي ذلك ما ورد من ان وقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق لان المراد منهما وقتها الاول وهو وقت الفضيلة وسيجيئ ان لها وقتاً واحداً كله وقت الفضيلة .

وان قيل انه قد يستظاهر من تحديد الامام عليه السلام اول وقت العشاء الاخرة كما في صحححة الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة (٣) وفي صحححة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول وقت العشاء زوال الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل اي نصف الليل (٤) او في غيرهما ان هذا الوقت وقت فضيلة لها فان تقديم العشاء على زوال الحمرة جائز بالاتفاق فعلى هذا يستظاهر في صلاة المغرب بان ما بين المغرب وغيبة الشفق وقت الفضيلة للمغرب واما بعد زوال الشفق الى نصف الليل فهو ايضاً وقت اختياري الا انه ليس وقت فضيلة بل وقت الاجزاء فحيث لا يكون بينها وبين الاخبار الدالة على ان وقتها وجوبها وقت فوتها سقوط الشفق متنافاة لانها ناظرة الى وقت الفضيلة وغيرها الى وقت الاجزاء .

قلنا ان دلالة هذه الاخبار في نفسها على ان وقتها وجوبها وان وقت فوتها سقوط الشفق وان ما بعد الشفق ليس وقتاً للمغرب اظهر دلالة من غيرها واداععارض الظاهر والظاهر فالاظهر مقدم على الظاهر كما هو واضح .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ١٩

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٩ ، الحديث ٤

(٣) الوسائل ابواب المواقف ، الباب ٢٣ ، الحديث ١

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٦ ، الحديث ٦

بقي الكلام في أن للغرب وقتاً واحداً بخلاف غيرها فان له وقتين من الفضيلة كما في رواية زيد الشحام قال سأله ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي ﷺ بكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد وان وقتها وجوبيها (١) ومثلها رواية زراره والفضيل الا ان فيها ايضاً وقت فوتها سقوط الشفق (٢) وفي بعض الروايات هكذا : غير ان وقت المغرب ضيق (٣) وامثالها فاظهار ان معنى هذه الروايات بقرينة رواية معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى جبرئيل عليه السلام رسول الله ﷺ بمواقيت الصلاة فاتاه اذا زالت الشمس فامر فصلى الظهر الخ (٤) فهذه الرواية صريحة في تحديد اوقات الصلوات الخمس ومتضمنة لعمل اليومين على تفاوت في الوقت واختلافه الا في المغرب، ان وقت الفضيلة لها واحد وهو من اول الغروب الى غيبوبة الشفق بخلاف باقي الصلوات فان وقت الفضيلة فيه متعدد كما يستفاد من الرواية السابقة فان جبرئيل انما امره صلى الله عليه وآلـهـ بها في اوقات فضيلتها كما هو واضح فتدبر .

واما بعض الروايات الدالة على ان الوقت الاضطراري للغرب والعشاء يمتد الى طلوع الفجر مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس (٥) وغيرها من نظائرها فواردة في مقام التقبة لموافقتها لمذاهب العامة .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٨ ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٧ ، الحديث ١٤ .

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٤ .

وأيضاً لو قيل بصحتها وأغمضنا عن موافقتها لها يلزم بناءً على قول المشهور أن يكون لصلة المغرب أوقات ثلاثة الفضيلة إلى ذهاب الحمرة والجزاء إلى نصف الليل والاضطرار إلى طلوع الفجر فحينئذ يكون أوسع من حيث الوقت من غيرها مع ان وقتها ضيق كمامر .

ويلزم أن لا يكون صلاة العشاء حينئذ قضاء لكونها واقعة في موقعها وفي وقتها على هذا الفرض ، وعدم وجوب الصوم عليه في صحتها وغير ذلك من المحاذير مع انه قدورد في روايات عديدة كونها قضاء ووجوب الصوم عليه .

منها رواية انس بن محمد عن الصادق عليه السلام إلى إن قال قال أبو جعفر عليه السلام ملك وكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا إنما الله عينه (١) .
و منها رواية ابن مسikan إلى إن قال عليه السلام حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته ول يستغفر الله (٢) .

و منها قوله عليه السلام من رقد عن صلاة العشاء المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدت عيناه (٣) .

واما بعض الاخبار الواردة التي تدل على جواز تأخير صلاة المغرب للمسافر الى ربع الليل وثلثه ونصفه مثل رواية عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل (٤) وفي بعض منها إلى ربع الليل (٥) وفي بعض آخر لأباس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق (٦) . فالظاهران التأخير في هذه الموارد مخصوص بالسفر وهو عذر مخصوص

(١) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ٢٩ ، الحديث ٢

(٢) الوسائل، أبواب المواقف الباب ٢٩ ، الحديث ٦

(٣) الوسائل أبواب المواقف الباب ٢٩ ، الحديث ٩

(٤) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١

(٥) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٢

(٦) الوسائل، أبواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٤

من الأعذار المجوزة للتأخير وأما في غيره فلا دليل عليه .

واما رواية اسماعيل بن همام قال رأيت الرضاع عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا الخ (١) ورواية داود الصرمي قال كنت عند ابى الحسن الثالث عليه يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى (٢) وغيرها من الروايات لعمربن يزيد (٣) ايضاً فالظاهر ان كلها على نسق واحد ومضمونه فارد واردة في مقام بيان جواز التأخير لاجل الحاجة ولو كانت يسيرة كما يدل عليه قوله جالس يحدث اه وسابقه ايضاً فان حديثه عليه السلام باصحابه لا بد ان يكون لاجل امر مهم من الامر بالمعروف او النهي عن المنكر او الوعد والوعيد او رفع التنازع والخصوصة بين المؤمنين كما لا يخفى واما كون بعضها حالياً عن ذكر وجه جواز التأخير من سقوط الشفق مثل رواية عمربن يزيد قال قلت اكون في جانب مصر الخ (٤) فلا يضر بما دعينا به بعد احراز كونها مع غيرها في نسق واحد وكونها مشتملة على ذكر مطلق الحاجة الموجبة لجواز التأخير كما في قوله اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها اه (٥) .

نعم يبقى هنا شئ وقدم مرئه فيما سبق وهو انه كيف يصح من الشارع الحكم بالتأخير عن غيبة الشفق بمجرد عذر يسير وحاجة خفيفة لم يكن واصلاً بمرتبة الوجوب والفرض ان تأخير الواجب عن وقته كان حراماً غير جائز .

الجواب عنه بمثيل ما مر سابقاً عند تحقيق وقت الظهرين من انه يمكن ان يكون

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٩

(٢) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١٠

(٣) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٢٦ و ٥ و غيرها

(٤) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ١٤

(٥) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ١٩ ، الحديث ٨

مراتب وجوب الواجب مختلفة من حيث شدة التأكيد والضعف فيه بحيث يمكن ان يصير بمجرد عذر يسير وحاجة خفيفة ساقطاً عن مرتبة الوجوب كما في وجوب السورة فانها واجبة في الصلاة مع انه يجوز تركها بمجرد استعجال يسير كما في الخبر وهو واضح لمن تدبر .

التطوع في وقت الفريضة

نسب الى المتقدمين والمتاخرين عدم جواز الاتيان بالنواول غير الراتبة اذا دخل وقت الفريضة من اليومية وغيرها واستدلوا في ذلك بالاخبار الكثيرة . منها: اخبار الذراع والذراعين الامرية بالابتداء بالفريضة وترك النواول عند خروج وقتها مثل رواية زرارة قال قال لى اتدرى لم جعل الذراع والذراعان قال قلت : لم ؟ قال لسكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعاً قادراً بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة (١) وكذا امثالها .

ومنها ما تدل على عدم الاتيان بالصلاحة اذا دخل وقت المكتوبة مثل اذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة (٢) وكذا قوله فلا تصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اه (٣) وغيرها مما يدل على عدم التطوع في وقت الفريضة واذا كان الاتيان بالنواول الراتبة منهياً عنه في اوقات الفرائض مع كونها مرتبطة بها في الجملة وهو كونها ذات الاوقات بخلاف غيرها فيكون النهي عن غيرها بطريق اولى .

والتحقيق ان يقال: وقت الشيء الزمان الذي لو وقع فيه الشيء ليقع في موقعه ومحله وترتبط عليه خاصيته وله اطلاقان تارة يطلق ويراد منه مامن شأن الشيء ان يقع فيه كما يقال هذا الوقت وقت الحج والسفر او وقت الاحسان والا طعام وغيرها

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ٨ ، الحديث ٢٠

(٢) الوسائل ابواب المواقف الباب ٦١ ، الحديث ٦

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٩٥

ولايُراد منها الا انه ينبغي لهذه الامور ان تقع فيها وان اخرى يراد منه وقوع الشبي فيه بالفعل كما في قول ما يستحب الدعاء الفلانى عند وقت الافطار مثلا وغيره فانه لا يراد منه قرائته قبل الافطار بمندة اجنبيه عنه من حيث القرب ولا بعده كذلك بل يراد منه زمان يكون اقرب من الافطار عرفا ويقال انه قرأ عنده ومن هذا القبيل اطلاق الوقت للفرائض في الاخبار مثل اذا دخل وقت صلاة فلا تطوع او اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها او غير ذلك ، لامن قبيل الوجه الاول كما هو بدليه .

اذا تحقق ذلك فاعلم ان عدم جواز الاتيان التوافل غير الراتبة انما دومنختص بصلة الجماعة لامطلقا بل عند قيام المقيم وانحذه في الاقامة كما يدل على ذلك اولا عمل العامة كما يستفاد من كتبهم حيث انهم اذا شرعوا في الاقامة اراد كثير منهم السوارى وهى الاسطوانة ليتنقل فيها بحيث اذا دخل شخص بالمسجد يعتقد ان الجماعة قد تمت وتفرق اهلها .

وثانياً الخبر الصحيح لمحمد بن مسلم عن ابى حعفر عليه السلام قال قال لى رجل من اهل المدينة يا با جعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع (١) وكذا الخبر الصحيح لعمربن يزيد انه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يرون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت قال اذا قام المقيم وانحد فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة فقال المقيم الذى تصلى معه (٢) وروى الشيخ رحمه الله نحوه ايضا عنه فعلى هذا يكون هذان الخبران حاكمين على الاخبار المطلقة الدالة على عدم جواز تطوع فى وقت الفريضة لكونها خاصة بالنسبة اليها كما لا يخفى على المتبع لأخبار الأئمة عليهم السلام فحيث لا يكون تعارض بين الاخبار .

والعجب من صاحب الرياض قدس سره فانه قال في الجواب عن الرواية الثانية

(١) الوسائل، ابواب المواقف، الباب ٣٥ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل، ابواب الاذان والاقامة، الباب ٤٤ ، الحديث ١

«انه لاقائل بهذا التفصيل فيما اجده وان احتمله بعض» والمراد من البعض هو صاحب المدارك مع انه قدس سره نقل في صلاة الجماعة عبارة المحقق : «و ان يصلى نافلة بعد الاخذ في الاقامة» مع ان عبارته في هذا الكتاب وكذا في غيره عبارة الرواية فحيث لا وجه لقوله: لعدم قائل بهذا التفصيل مع انه عبارته يشعر انه قائل بمضمون الرواية التي لازمها القول بالتفصيل وكذا كل من كان عبارة كتابه موافقة لعبارة الرواية كما لا يخفى .

والاعجب من ذلك انه قدس سره تمسك في عدم جواز الاتيان بالنافلة في وقت الفريضة بما سئل عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل أتريد ان تقاييس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع اذا ادخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفريضة (١) قال «وهو كالصريح في ان الصلاة كالصوم الواجب لا يجوز النافلة فـى وقها» فإنه لم يتعرض هنا بطرحه أو بتاؤه بالكراهة .

مع ان مضمونها خلاف المشهور ، لأن المشهور: ان نافلة الفجر يجوز الاتيان بها قبل الفجر وبعده أيضاً .

والجواب عن هذه الرواية اما بحملها على المرجوحة اذا أتى بهما بعد دخول وقت الفريضة واما بطرحها لكونها على خلاف ما اتفق عليه الفقهاء او الجواب بما اجاب به صاحب المعالم رحمه الله من ان السائل انما تخيل ان نافلة الفجر مثل نوافل الظهرين في ان وقتها بعد دخول وقت الفريضة فأجاب ^{عليه} بقوله أتريد ان تقاييس او يعني لو كنت مقيساً لها بنافلة الظهرين ليحصل لك انه يجوز التطوع بعد دخول الوقت كما فيهما فلم لاتقاييسها على شهر رمضان حتى يكون التطوع بعد دخول الوقت غير جائز كما فيه كذلك .

واما الرواية التي ذكرها الشهيد قدس سره في الذكرى عن زرارة عن أبي جعفر ^{عليه} انهما قبل الفجر من صلاة الليل أتريد ان تقاييس لو كان عليك من شهر

رمضان أكفت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فأبدأ بالفرضة (١) . فالرواية غير موجودة في الكتب الاربعة فلا يكون لنا اطمئنان بصحة سندها كما لا يخفى (٢) .

ولو اغمضنا عما ذكرنا من الجمع على ما مر فيمكن جمعها بوجوه آخر. اما او لافيان نقول ان الاخبار النافية عن التطوع في الوقت ظاهرة في الحرماء والاخبار المجوزة نص في الجواز اذ لا يحتمل فيها وجوب الترك فحينئذ تكون الاخبار كلها من قبيل النص والظاهر فيرجح الاولى على الثانية كما هو القاعدة المقررة فيكون مفاد الاخبار النافية هي الكراهة والشاهد على ذلك قوله إثباتاً والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفرضة اذا دخل وقتها الحديث (٣) .

واما ثانياً فحمل الطائفة الاولى على صورة تقوية فعل التطوع وقت الفرائض والثانية على عدمه كما تشهد لهذا الجمع رواية سماعة قال سأله عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله أيتدى بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن بلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفرضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ، الامر موسع الحديث (٤) .

واما ثالثاً فبحمل الاخبار النافية على فعل التوافل الراتبة المحدودة بالذراع والمذراعين وغيرهما اذا خرج وقتها ودخل وقت الفريضة بناءً على عدم جواز التوافل اذا خرج وقتها وحمل الاخبار المجوزة على مطلق التوافل غير الراتبة . خلاصة البحث ان الروايات النافية عن التخلف وقت الفريضة راجعة الى الرواتب التي لها اوقات محدودة دون مطلق التوافل وحيث ان وقت الرواتب محدودة بالذراع

(١) الذكرى ، كتاب الصلاة ، الفصل الثاني في المواقف ، المسألة السادسة

(٢) الرواية موجودة في التهذيب والاستبصار فراجع الوسائل - ابواب المواقف

الباب ٥٠ ، الحديث ٣ وذيله

(٣) الوسائل ، ابواب ، المواقف ، الباب ٣٥ ، الحديث ١

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٥ ، الحديث الاول .

والذراعين تصير النتيجة هي النهي عن التنفل بعد خول وقت الفريضة الذي هو الذراع والذراعان لخروج وقت الرواتب بناء على تحديد اوقاتها بهما وعدم صحة الاتيان بهما بعد خروج وقتها واما غير الرواتب فتصح الاتيان بهما مطلقاً لعدم تحديد اوقاتها بشيء من الذراع والذراعين .

التطوع لمن في ذمته القضاء :

اختلفت كلمتهم في جواز التطوع لمن في ذمته القضاء فنسب إلى المتقدمين المنع وعمدة ما يحتاج به من الدليل رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسبي صلوات لم يصلها اونام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها الى ان قال ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها (١) .

رواية زرارة قال قلت لا بني جعفر عليه السلام اصلى نافلة و على فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلاة الحديث (٢) .

ومرسلة معروفة لاصلاة لمن عليه صلاة (٣) .

ومن جملة الادلة ، او لوية عدم جواز التنفل عند عدم جواز الحاضرة في وقت نفس الحاضرة بيانه : انه اذا دخل وقت الفريضة وكان في ذمة المكلف قضاء لا يجوز له ان يأتي بالحاضرة بل يجب عليه ان يأتي بالفائتة حتى يكون وقت الحاضرة ضيقاً و اذالم يكن الاتيان بالحاضرة مع وجود الفائتة جائزأ فيكون نافلتها بطريق اولى بعده ، و اولى من هذا عدم جواز النوافل غير الراتبة بالنسبة اليها وهو واضح .

والجواب اما عن الاول فيقال ان المتأمل اذا تأمل غاية التأمل يعلم ان مفاد تلك الرواية مع ملاحظة بعض فقراتها من قوله يقضيها اذا ذكرها ومن قوله في اي

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦١ ، الحديث ٣ .

(٢) المستدرك ج ١ ص ١٩٥ .

(٣) المستدرك ج ١ ص ١٩٥ .

ساعة ذكرها و غيرهما مما لم يذكر هنا ، انما هو الاتيان بالفائتة فوراً عند ذكرها فحينئذ تكون مسألة جواز التنفل وعدم جوازه مبنية على مسألتين احدهما : هل قضاء الفائتة فوري اذا ذكرها او ليس الامر كذلك و ثانيةها : انه اذا فرضت الفورية هل كان الاتيان بها فوراً واجبا او مستحبها ، الظاهر انه مستحب فعلى هذا لامانع من فعل التنفل قبلهما .

ومن هنا يظهر الجواب عن الدليل الاخير و هو دعوى الاولوية لعدم جواز التنفل اذا كان قضاء الفائتة واجبا فوريا لمستحبها كذلك وهو الحق .
وعن الثاني بان يقال اولا ان قوله (ع) : انه لا تصلى نافلة في وقت الفريضة قرينة ظاهرة على انها ناظرة الى غير هذا المقام وهي المسألة السابقة عليها من فعل التنفل في وقت الفريضة ولذا اجاب (ع) عنه فقط وسكت عن جواب ما نحن فيه .
وعن الثالث بانها مرسلة لادليل على صحة صدورها عن الامام (ع) .

وعن الرابع بكونها معارضة بروايات كثيرة دالة على جواز التنفل لمن فى ذمته القضاء مثل رواية ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) قال سأله عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة (١) وغير هذه الرواية .

مضافا الى الاخبار التي تدل على فوت نافلة الفجر من رسول الله ﷺ لاجل رقاده ﷺ ثم اتى بهما و امر الصحابة بالاتيان بهما ايضا ثم قام ﷺ فصلى بهم الصبح (٢) لو كنا نعمل بمثل هذه الاخبار .

فلو قلنا بعدم جواز النطوع في وقت الفريضة فلو نذر الشخص صلاة جعفر (ع)
مثلا هل يصح حينئذ ايقاعها بعد دخول وقت الفريضة يعني في وقتها اولا قد قبل بالمنع و حاصله ان مشروعيه هذه الصلاة في هذا الوقت متوقفة على صحة النذر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦١ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦١ ، الحديث ٦ .

و صحة النذر ايضاً متوقفة على مشروعية تلك الصلاة في هذا الوقت و ليس هذا الا الدور .

و قد يقال بالجواز لكونه خارجاً عن موضوع الاخبار النافية عن النطوع في وقت الفريضة لأن موضوع هذه الاخبار لا يمكن ان يكون النفل بالذات لكونه خلاف ظاهرها بل بالفعل وليس صلاة جعفر بعد النذر نفلاً فعلياً وان كان بالذات نفلاً بل المقصود هو النافلة فعلاً .

هذا حاصل ما يمكن ان يقال في وجهه و تصويره .

ولكن لنا ان نقول ان الماهية اذا كان لها بحسب الواقع والوجود الخارجي فرداً احدهما صحيح و الآخر غير صحيح فإذا نذر شخص تلك الماهية يكون متعلق النذر بحسب الواقع والوجود الخارجي فرداً الصحيح لامحالة و لا يمكن الفرد الفاسد متعلقاً له حتى يصح امثاله والالحاد المحذور وهو الدور اذ مشروعية الفرد المذكور متوقفة على صحة النذر عليه و صحته على كونه مشروعًا عليه .
نعم قد يصح النذر في موضعين من الشرع وان لم يكن رجحان في متعلقه وهم نذر الصوم في السفر ونذر الاحرام قبل احد المواقت المعتبرة .

مسألة : من ادرك ركعة من الوقت .

اذا أخر المكلف صلاته الى ان يبقى من آخر الوقت مقدار ركعة واحدة مطلقاً سواء كان عمداً ام سهواً وسواء كان هذا المقدار من الليل ام من النهار وجب عليه اتمام صلاته ولو وقعت بعضها في خارج الوقت و تمسكوا في ذلك بما اشتهر فيما بينهم من ان « من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك تمامه » و الصواب انه ليست في كتب الاحاديث والروايات رواية بهذا اللفظ قطّ من الآئمة عليهم السلام لاعن طريق الخاصة وال العامة وهو بديهي لمن تتبع كتب الروايات و الاخبار الواردة بطرقهما ومن هنا ظهر ان جعل هذا رواية انما هوناش عن عدم التتبع في كلمات الآئمة عليهم السلام وعدم بذل الجهد والواسع في رواياتهم و احاديثهم ومثل ذلك في عدم صدوره عنهم عليهم السلام

قاعدة «الناس مسلطون على اموالهم» وكذا قوله «على اليد ما اخذت حتى تؤدي»
بل جعل الاول منها في زماننا من جملة القرآن ولذا يقولون في مقام الاستشهاد كقوله
تعالى : الناس مسلطون الخ » وليس وجه ذلك الامر .

نعم للأخير مدرك الا انه من طرق العامة لالخاصية بسند مشتمل على سمرة
بن جندي (١) بخلاف ما سبق عليه اذلا دليل عليه اصلاً كما عرفت .

نعم قدورد من طريق العامة ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة (٢)
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك الشمس (العصر) (٣)
وورد عن طريق خاصة روایتان في خصوص صلاة الغدّة لا في غيرها (٤) .

ويمكن الجواب عن الاولى .

بانه ورد في بعض روایاتهم ان من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك
الصلاحة فعلى هذا تكون الرواية محمولة على صلوة الجماعة كما هو واضح .
ويمكن الاستشهاد على هذا الحمل بلفظ « ادرك » الذي ورد في الرواية
لان الدرك لا يقال عرفاً الاشيء كان له وجود في الخارج ليتمكن الوصول اليه ويكون
متعلقاً به كما لا يخفى وهو ينطبق على صلاة الجماعة المعقودة قبل ادرك المأمور .
ولا يرد هذا على ما من الاخبار الواردة في صلاة الغدّة من ادرك ركعة
منها لأن هنا قرينة ظاهرة على ان المراد منه ادرك الوقت لا الركعة وهو قوله عليه السلام :

ثم طلت الشمس فليتم الصلاة في رواية (٥) .

ثم ان الوقت الذي يقع باقي الركعات فيه ليس وقتاً حقيقياً لها بحيث تكون

(١) رواه الترمذى في كتاب البيوع وابن ماجة في الصدقات وابن حببل في
مستنه فلاحظ .

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الرابع .

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الخامس .

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الاول والثاني والثالث .

(٥) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٣٠ ، الحديث الاول .

الصلاحة الواقعة فيه اداء مثل الصلاة التي تكون واقعة في وقتها الادائى بل جعله وقتاً تنزيل له منزلة الوقت في ترتيب الاثار التي ذكرناها من وجوب المبادرة وحرمة القطع اذا شرع بها في هذا الحال لافي الاداء والقضاء لعدم كونهما من الاثار الشرعية كما لا يخفى .

فحينئذ يكون مثل هذه الصلاة التي وقعت ركعة منها في الوقت وغير هافى خارجه ، قضاء كما هو مقتضى وقوعها في خارج الوقت كما هو الفرض لاسيما بناء على القول بتوزيع اجزاء الصلاة على اجزاء الوقت والزمان فان هذا المقدار من الوقت الباقى من آخر الوقت ليس وقتا لاول الركعة من صلاة العصر مثلا بل هو وقت الركعة الاخيرة منها بناء عليه وكذا اذا بقى من الوقت مقدار خمس ركعات واتى المكلف كلتا الصالاتين في هذا الحال على الترتيب المعتبر فيهما فانهما ايضا يكونان قصائين فان التكليف الادائى حينئذ هو الاتيان بصلوة العصر اولا لكون الوقت وقاتلها حقيقة ثم الاتيان بالظهور بعدها قضاء والا凡 قلنا بيان هذا النحو من الصلاة ايضا اداء لزم ان نخصص بهذه الخبر الذى ليس له وجود في كتب الحديث الاخبار الدالة على اوقات الصلوات .

في الساتر

الساتر شرط في صحة الصلاة في الجملة بالاجماع والضرورة وثبوت الستر للعامد والذاكر والمتمكن اتفاقى وتدل عليه اخبار عديدة وليس شرطاً مطلقاً حتى في الناسى لعدم دليل كلّي عام في المقام حتى يشمل عليه ايضاً واما الآياتان : خذوا زينتكم عند كل مسجد (١) ويوارى سوآتكم (٢) فالانصاف انه لا دلالة لهما على وجوب الستر مع انه قدورد في تفسير الآية الاولى ان المقصود من اخذ الزينة هو الاشياء الخمسة من المشط والسواك وغيرهما (٣) لا الستر .

والحاصل ان الدليل انما يدل على وجوبه فيما ذكرنا وانه المتيقن منه لا مطلقاً فحينئذ يرجع في مورد الشك الى اصالة البرائة .

ثم ان المعتبر من وجوبه ستر اللون من المرأة ولا اشكال فيه لعدم صدق الستر بدونه كما لا اشكال في عدم وجوب ستر الحجم منها والایلزم ستر تمام البدن واجبالا انه ايضاً عورة كما ورد في الخبر .

واما الشبه وهو الذي يرى عينه الا انه لا يمكن تشخيصه وتمييزه عن غيره فيجب ايضاً ستره لكونه مرئياً .

(١) سورة الاعراف ، الآية : ١ .

(٢) سورة الاعراف ، الآية : ٢٦ .

(٣) راجع نور الثقلين ج ٢ ص ١٨ .

مسألة .

قد يقال ان المصلى اذا جهل بظهور العورة كلاما او ببعضها باى سبب كان الى اتمام الصلاة، صحت صلاته وتمت ووردت عليه روایة على هذا المضمون(١) . وكذا ايضاً اذا علم بالظهور في الاثناء ولكن تبادر الى الستر فيه الان الاجود في الثاني الاتمام ثم الاستئناف كذا قالوا :

والانصاف انه لا فرق في الصورتين اذ لا مدخلية للجهل في كل الصلاة وبعضها في الصحة وعدهما قطعاً كما هو بيدهى بل المدار فيها على الجهل وعدمه فحيثئذ لا فرق بينهما في الحكم بالصحة على فرض المبادرة الى الستر عند العلم بعدمه في الاثناء كما لا يخفى .

ولعل منشأوهم الفرق ان الجهل بالستر كان عذراً في الصلاة لانتفاء وجوبه مالما ينقلب العلم فإذا علم بعدمه في الاثناء فقد انقلب موضوع العذر الى موضوع آخر فيكون الصلاة حيثئذ خالية عن الشرط فيما بين زمان العلم وبين زمان الستر ومتى ضاهه بطلان الصلاة .

مسألة .

بدن المرأة كلها عورة يجب عليها استئثار تمام بدنها الا الوجه والكفين والقدمين وتدل على استثناء هذه الامر روايتان واردتان في بيان عمل فاطمة سلام الله تعالى عليها من انها صارت بدرع ومقنعة او بدرع وخمار (٢) الدرع عبارة عن القميص والمقنعة والخمار كلها مابيمعنى واحد وهو مايلف به الرأس وفي بعض الروايات (٣) الملحفة وهي عبارة عما يلف به تمام البدن من الرأس والقدمين يقال بالفارسی «چادر شب» واستثناء ما ذكر من الوجه واليدين والقدمين من واجب الستر

(١) الوسائل ، ابواب المصلى ، الباب ٢٧ ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب المصلى الباب ٢٨ ، الحديث الاول .

(٣) الوسائل ، ابواب المصلى ، الباب ٨٢ ، الحديث ١١ .

اتفاقى واما وجوب ستر الاذن والعنق والشعر المرسل فهى مما اختلف فى وجوبه الا ان الظاهر عدم وجوبه فيها ايضاً لعدم الدليل عليه كما لا يخفى الا انه يستظهر من قوله ^{عليها} في ذيل الرواية (١) وليس لها ازيد الى آخرها ، ان ستر الموضع كان واجبا الا انه لم يكن لها سائر غير الدرع والخمار حتى تستره .

فظهور مما ذكرنا ان ستر الرأس في المرأة الحرة كان واجبا قطعا واما الامة المعتقة في اثنائهما قيل يجب عليها ستره حين علمت بالعتق ولم يتخلل زمان بين علمها به وبين ستر رأسها فحينئذ صحت صلاتها بلا اشكال وكذا اذا تخلل زمان ولكن بادرت الى الستر لاجل بقية الصلاة الا انه يمكن ان يقال ان الحق في المسألة التفصيل بين اشتغالها بافعال الصلاة من القراءة وغيرها عند ارادتها الستر اذا اطلعت عليه وعدهم فعل الاول تكون باطلة لخلوها عما هو شرط واقعا من وجوب الستر على المرأة بخلافها على الشانى نعم لو اعتبرت في وجوبه كونها حرة يمكن الخدشة فيه الا ان الواقع ليس كذلك .

(١) الوسائل ، ابواب المصلى الباب ٢٧ ، الحديث الاول .

في الأذان والإقامة

الأذان في اللغة الإعلام والنداء كما في المجمع وغيره ومن هذا القبيل قوله
واذ ان من الله اه (١) وقوله فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله (٢) وغيرهما من
امثالهما وفي الشرع هو الإعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس المفروضة بالأذكار
المخصوصة فإذا علم بذلك فيقول :

هل يجوز الأذان مع سبق غيره به او بعد اذانه اولاً . الحق انه لا يجوز له ذلك
اذ المراد من الأذان كما مر هو الإعلام وهو يتحقق باذان شخص واحد فلا يكفي
لإعلام الآخر بعده مجال فيكون اما لغوا او بدعة وتشريعًا لواراد به الاستحباب
والندب كما لا يخفى .

ومما يؤيدان الأذان لمجرد الإعلام والأخبار بدخول أوقات الصلوات وليس
حاله مثل حال سائر التوافل في صحة مباشرة كل احد بها وفي جوازها منهم على
حالها ، امور .

منها انحصره في زمن الرسول باذان بلال مع انه لو كان حاله مثل حال سائر
المستحببات في عدم اختصاصها بشخص دون الآخر لما يكون وجها لاشتهار به ولالمعروف فيه
في ذلك الزمان اذ من الممكן ايضا قيام غيره به في ذلك الزمان معه او بعده مثلا

(١) سورة التوبه ، الآية ٣

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٩ .

مع انه لم يعهد مباشرة غيره معه او بعده كملا يخفي .

واما اذان ابن ام مكتوم الذى كان معروفا في زمانه عليهما السلام به فقد كان اعمى وغير بصير في معرفة الوقت وكان اذا نه غالباً قبل الوقت كما في الخبر ولاجل ذلك لم يكتف عليهما السلام باذانه بل قد منع عليهما الله عن الافطار وغيره باذانه فلا يرد الاشكال به فيما ذكرناه من عدم جوازه .

ومنها استحباب حكاية الاذان لغير المؤذن اذا سمع الاذان مع انه لو كان نفلا مطلقا مثل النواول الليلية مثلا لم يبق لحكايتها معنى لجواز قيامه به على هذا الفرض فلا يكون وجه لاختيار الحكاية على الاذان مع ما فيه من الثواب الجزييل بالنسبة اليها كما هو بديهي .

ومنها الاخبار التي (١) دلت على اعتبار القرعة فيما بين المؤذنين اذا تنازعوا وتشاحوا في الاذان مع كونهم متساوين من كل جهة فانه لو كان نفلا مطلقا مثل سائر المندوبات لم يبق معنى للقرعة لجواز قيام كل احد على هذا الفرض كما هو واضح .

ومنها الاخبار التي (٢) دلت على ان للمؤذن ثوابا كثيرا زائدا بحيث عد فيها انه كالشهير سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وانه لو اذن في مصر سبع سنين وجبت له الجنة وفي بعض آخر انه يجيئ يوم القيمة ولا ذنب له الى غير ذلك من الثواب العايد اليه كما تدل على ذلك روایة محمد بن علي قال قال رسول الله عليهما السلام المؤذن المحتبس كالشهير سيفه في سبيل الله القاتل بين الصفين وقال من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له (٣) وامثال ذلك من الاخبار فان هذه الاخبار وغيرها من اخبار الباب مع تضمينها ثوابا كثيرا وفضيلة زائدة تقتضي ان تشتمل بذكر جماعة من المؤذنين الذين كانوا يؤذنون مجتمعين او بذكر اذان واحد عقيب

(١) راجع المستدرك ج ١ ص ٢٦٠ - ٢٥٩

(٢) راجع الوسائل ، ابواب الاذان والإقامة ، الباب الثاني .

(٣) الوسائل ، ابواب الاذان والإقامة ، الباب ٢ ، الحديث ٨

الآخر في أزمنة الأئمة عليهم السلام.

ومن جملة الشواهد التي هي نص في ما ذكرنا من عدم الجواز ماروى في البخار من رواية الدعائم عن على عليه السلام قال ما آسى على شيء غير انى وددت انى سألت رسول الله عليه السلام الاذان والاقامة للحسن والحسين عليهما السلام (١) .

وقال المجلسي في توضيحيه فيه : الاى الحزن وفيه ترغيب عظيم في الاذان حيث تمنى عليه السلام ان يسأل رسول الله عليه السلام ان يعين شبليه للاذان في حياته او بعد وفاته او الاعم ولا يخفى ان تمنى الامام تعيين ولديه عليهما السلام له من رسول الله عليه السلام كاشف عما قلناه والا فلا وجه لتمنيه عليه السلام .

وفيه ايضا عن رسول الله عليه السلام انه رغب الناس وحثهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى اذالنخاف ان تتضارب عليه امتك بالسيوف فقال اما انه لم يعدوض عفائكم اي لا يتجاوز عنهم الى غيرهم ولا يرتكب الاغنياء والاشراف (٢) .

ولا يخفى ايضا ان الخوف من تضارب الامة بالسيوف انما يصح له وجه اذا اريد من الاذان ما اردناه من كونه للاعلام وليس مثل سائر المستحبات والمندوبات والا يكون خاليا عن الوجه بل لغوا وهذا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعترى به .

في وجوب الاذان والاقامة وعدمهما :

انما الكلام في حكمهما هل هما واجبان او مستحبان فذهب جماعة الى انهما مستحبان فتمسكوا في ذلك باخبار عديدة ومن جملة ادلةهم صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض على صلاته فانما الاذان سنة (٣) .

فالتمسك بها لاثبات المدعى من الاستحباب لكلا الاذان والاقامة مبني على

(١) المستدرك ج ١ ص ٣٥٩ ولم يثبت في الكلمة «والاقامة» .

(٢) المستدرك ج ١ ص ٢٤٩ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٣٦ ، الطبع الاول

ارادة معنى الاعم ليشمل الاقامة فيكون حينئذ جواباً عن كلّيهما .
الآن فيه مالا يخفى من عدم الدلالة على المراد اذ ليس معنى قوله سنة انهم
مندوبان حتى يتم الاستدلال بل معناه انهم مما ثبت بالسنة في قبال مثبت بالكتاب
فعلى هذا يكون وجوبهما بالمعنى الذي ذكر منافياً لسقوطهما بسبب النسيان لاحتمال
كونه سبباً للمعذورية وامضاء الصلة بدونهما ولا أقل من كونه من الاحتمال فحينئذ
لا يتم الاستدلال .

ومنها ما روى في الصحيح من تعليم الصادق عليه لحمد الصلة و انه عليه
قام مستقبل القبلة إلى آخرها (١) ولم يذكر الاذان والاقامة فيه ولو كانا واجبين
فلا بد له من ذكرهما لكونه مقام الحاجة والبيان .

وفيه ايضاً مالا يخفى من عدم كونه دالا على المدعى اذ يحتمل اولاً ان يكون
حمد عالماً بوجوبهما سابقاً فلم تكن حاجة لذكرهما بل شأنه اجل من ان يخفى عليه
مثل هذه المسألة لعظم شأنه وعلورتبته عن امثال ذلك .

وثانياً ان ماتى به الصادق عليه من الصلة ليست صلاة فريضة حتى تحتاج
إلى اذان واقامة بل هي كانت نافلة فلا اذان فيها ولا اقامة بلا خلاف .

و منها التمسك بالاجماع المركب كما في المختلف من ان علمائنا على
قولين احدهما ان الاذان والاقامة ستان في جميع المواطن والثاني انهما واجبان في
بعض الصلوات ، فالقول باستحباب الاذان في كل المواطن و وجوب الاقامة في
بعضها خرق لاجماعهم وقد ثبت استحباب الاذان باخبار صحيحة في كل المواطن
فتكون الاقامة ايضاً كذلك والایلزم خرق اجماعهم .

وفيه ان هذا الاجماع انما يفيد لو كان راجعاً إلى الاجماع البسيط وهو اجماعهم
على عدم جواز الفصل فيما بينهم و الحال ان الظاهر من امثاله الاجماع على عدم
وقوع الفصل فيما بينهم وهذا لا ينافي وقوعه في زمانهم او بعد زمانهم كما لا يخفى .
و منها ما روى من دعائم الاسلام من قوله عليه من صلى من دون اذان ولا اقامة

(١) الوسائل ابواب افعال الصلة ، الباب الاول ، الحديث الاول .

فلا بأس عليه (١) .

وهذا وان كان في نفسه دالا على مدعاهم الا انها ضعيفة مع انه امر سلة .
فذهب جماعة الى وجوب الاقامة في الفرائض اليومية وقد وردت في ذلك
روايات كثيرة الا انه يمكن الجواب عن مثل قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ لابد للصلوة من الاذان
والاقامة (٢) .

فانه وان كان يمكن التمسك بكلمة « لابد » للوجوب الا انه يحتمل بقرينة
مقارنة الاذان لـ الاقامة ان يكون المراد الافضلية او الكمال و لا فيلزم على الفرض
المذكور ان يكون الاذان ايضا واجبا مع انه لا خلاف في استحبابه خلافا يعتد به .
فـ ان قلت يمكن لنا ان يتصرف فيه و لو بعنوان التخصيص بمعنى انه قد
استعمل في الوجوب الا اننا علمنا ببركة روايات كثيرة ان الاذان مستحب لا واجب
فحينئذ يكون الاذان خارجا بالتفصيص وبقيت الاقامة على وجوبها .
قلت ان هذا ليس تخصيصا في الحقيقة بل غلط امام حضأ لأنه اذا دلت الرواية ان الاذان
والاقامة كلهاما واجبان فصارت العبارة نصا في الحكم فيكون تخصيصه ثانيا بانه
ليس بواجب غلطا صرفا وهذا نظير قولنا اكرم زيدا وعمرو و بكر و لاتكرم زيدا
من غير فرق بينهما اي بين ما نحن فيه والمثال .

وهكذا ما كان من الروايات بهذا السياق فهو ليس ابدا ظاهرة في وجوبها .
نعم بعض منها ظاهر في وجوبها بلا اشكال فيه مثل رواية عبدالله بن حسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سأله عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال
ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتووضأ وليلقم اقامته (٣) .

(١) المستدرك ج ١ ص ٢٥ و فيه عن علي عليه السلام انه قال لا بأس بان يصلى الرجل
لنفسه بلا اذان ولا اقامة .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ١٢٠ و فيه لابد في الفجر والمغرب من اذان
و اقامة فراجع .

(٣) الوسائل ، ابواب الاذان و الاقامة ، الباب ٩ ، الحديث ٧ .

وكذا رواية على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام سأله عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على غير وضوء ايجزيه ذلك قال اما الاذان فلا بأس واما الاقامة فلا يقيم الاعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلب باقامته قال لا (١). وكذا ماورد في قضاء المغمى عليه صلاته اذا افاق مثل رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضى مافاتته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية (٢) .

وكذا ما في ورد في قضاء الصلوات مثل رواية زراة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابداً باوليهن فاذن لها و اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة (٣) .

ورواية موسى بن عيسى قال كتبته اليه: رجل تجب عليه اعادة الصلاة يعيدها باذن و اقامة فكتب عليه السلام يعيدها باقامة (٤) .

فهذه الروايات ظاهرة في الوجوب خصوصاً الرواية الاولى منها والأخيرة اللتين اتى عليه السلام في احدهما بصيغة الامر الذي ظاهر في الوجوب وفي الآخرى بالجملة الخبرية التي كانت اقوى دلالة عليه من صيغة الامر لكون نظر المخبر من اخباره ، بيان اداء وظيفة المخبر له في المقام ولا يستفاد منه الا الوجوب لغير فافهم واغتنم .

فان قلت ان هذه الروايات وان كانت ظاهرة في وجوب الاقامة الا ان الروايات التي تضمن حكم الاذان والاقامة معها محمولة على الاستحباب بقرينة ذكر حكم الاذان معها فحينئذ يكونان متعارضتين فيرجع الى الاصل المحكم في المورد وهو عدم وجوب الاقامة .

(١) الوسائل ، ابواب الاذان والاقامة ، الباب ٩ ، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ، ابواب قضاء الصلوات ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٣٧ ، الحديث الاول .

(٤) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٣٧ ، الحديث ٢ .

قلت : قد ذكرنا سابقا انه لادلة للوجوه المذكورة من الروايات وغيرها على الاستحباب كما مر تفصيلا .

وايضاً لم تقم رواية معتبرة دالة عليه حتى يلاحظ التعارض بينه وبينها فلام مجال حينئذ للالصل كما لا يخفى .

نعم استدل استاذنا الاعظم «شيخ الشريعة الاصفهانى» بـ«ظل العالى على استحباب الاقامة بوجوه اخر .

او لا بالأخبار (١) الدالة على ان الصلاة ان كان بالاذان كان معها صفات من الملائكة وان كانت بالاذان والاقامة كان صفات معها من الملائكة» فانها انما تدل على الرخصة في ترك الاقامة .

واثانيا بقوله عليه السلام فانما الاذان سنة (٢) فان معناها بقرينة ورود نظائرها في هذا المقام بقوله عليه السلام : السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه (٣) وقوله عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان (٤) وقول السائل عن الاذان في المنارة سنة هو فقال عليه السلام انما كان يؤذن للنبي صلوات الله عليه في الارض ولم تكن يومئذ منارة (٥) ليس الا الندب ولا وجه لارادة غيره بعد ملاحظة هذه الموارد التي كانت في سياق واحد وثالثاً بانها لو كانت واجبة عينية لما سقطت بادنى شيء فقد روى ان ايا جعفر صليبي بلاذان ولا اقامة متذرأً بانه مر على ولده جعفر وهو يؤذن ويقيم كمامي الخبر (٦) مع انه عليه السلام لم يسمع تمام الفاظه ولم يدركه .

هذا مضافا الى استعمال صيغ الا وامر في الندب بحيث صار لكثرة استعماله

(١) راجع الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ٥

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٣٦

(٣) الوسائل ابواب الاذان ، الباب ١٧ ، الحديث الاول

(٤) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ١٧ ، الحديث ٢

(٥) الوسائل ، ابواب الاذان ، الباب ١٦ ، الحديث ٦

(٦) الوسائل ، ابواب الاذان الباب ٣٠ ، الحديث ٢

مشهوراً فيه كما ادعاه صاحب المعالم وغيره .

والجواب عنها اولاً: منع كون الامام ^{عليه السلام} في مقام جواز ترك الاقامه وعدمه بل كان ^{عليه السلام} في مقام بيان ثواب الصلاة وانها اذا كانت مقرونة بالاذان كان كذا ومقرونة بالاذان والاقامة كان كذا فلا يستفاد منه جواز ترك الاقامه .

وثانياً: بان قوله ^{عليه السلام} سنة مضافا الى انه منقوض بماورد من قوله في حديث لاتعاد الصلاة الى قوله واما القراءة فهو سنة (١) ولا شبهة انها استعملت هنا في الوجوب لا يستفاد منه شيء من المعنيين بلا فرقينة بل كان اعم لاستعماله في كل واحد منهم فلا يكون حينئذ دليلا على الاستحباب .

وثالثاً: بان وجوب الاقامة لا ينافي ان يكون مما يسقط بادنى شيء ولا محذور في ذلك كما تسقط الفائحة عن المأمور بقراءة الامام وتسقط السورة في موارد ايضا فيكون الوجه في سقوطهما هو الوجه في سقوطها .

ورابعاً: بان استعمال الاوامر في الندب وكونه مشهوراً لا يوجب صرف النظر عن الاوامر الظاهرة في الوجوب والایلزم ان لا يكون لنا طريق الى الاستدلال وهو كما ترى واضح وغنى عن البيان .

ولقد احسن العلامة الحجۃ الشیخ عبد الكریم اليزدی الحائری قدس سره حيث قال: والاصف ان ملاحظة مجموع الاخبار تدل على كون الاقامة من المسلمين بحيث لا يطرق اليها الترخيص ومحل الكلام فيها سؤالاً وجواباً هو الاذان فقط .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلوة ، الباب ٢٩ ، الحديث ٥ .

في تكبيره الاحرام

لاشك في وجوبها ولا كلام وانما البحث في احكامها، المشهور ان الصلاة تبطل بزيادتها ونقصانها عمداً وسهوأاما النقصان فلعدم انعقاد الصلاة بتر كها سهوأ حتى يبحث عن حكم الصلاة مضافا الى الروايات الواردة فيه واما الزبادة فلا دليل خاص في المقام حتى يعمل به وانما المهم في ذلك تطبيقها على القواعد العامة . فقد استدل على البطلان بوجهين الاول : قوله من زاد في صلاته فعلية الاعادة وفيه اولا : انه كيف تتصور زيادة التكبير الافتتاحية فانها اما افتتاح لما في يد المصلى من الصلاة او افتتاح لصلاة اخرى فعلى الاول فالمفروض انه قد تم الافتتاح للواحد فحينئذ لا معنى للافتتاح بعد الافتتاح فلا تعقل زيادة التكبير الافتتاحية بالنسبة اليها وعلى الثاني لا تكون زائدة بل افتتاحا مستقلالها فحينئذ لا يتم قوله انه لو زاد ثانيا للافتتاح بطلت الصلاة واحتاج الى ثالثة فان ابطالها كذلك احتاج الى خامسة وهذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر اذا ووجه ببطلان الصلاة الثانية التي كانت التكبير لها واقعا واما بطلان الاول فهو بقصد الخروج عنها لا بزيادة التكبير الافتتاحية وهو غير مضر في المقام .

وان شئت قلت : ان ادلة الزبادة غير شاملة لها لانه يستظهر منها ان الزبادة لابد ان يكون بعنوان الجزئية كما قرر في باب الخل و كان مسلماً فيه والفرض انه لم يأت بها بهذا العنوان فلا يكون مفسدة ، على ان دليل الزبادة منصرف الى زبادة

الركعة والاركان من الركوع والمسجود فلا يشمل التكبيرة كما هو الظاهر .
و ثانياً ما رواه محمد بن عبد الله الحسيري عن صاحب الزمان عليهما السلام من جوابات

مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل إلى أن قال) :

وسائل عن رجل صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة العصر فلم أصل من صلاة العصر
ركعتين استيقن أنه صلى الله عليه ركعتين كيف يصنع ؟ فأجاب : إن كان أحدهما
بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلاتين ، وإن لم يكن أحدهما حادثة
جعل الركعتين الأخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك فان قوله
«جعل الركعتين تتمة لصلاة الظهر» وإن كان يحتاج إلى التأمل الا انه صريحة في
عدم بطلان الصلاة بالتكبير » (١) .

وثالثاً فيما نقض بموردين (الأول) بما اتفقت كلمتهم في انه اذا شرع المصلى
بصلاوة العصر سهواً قبل ان يتم الظهر كانت الثانية منها صحيحة فحينئذ لامانع من
ان يكون مسألتنا ايضاً كذلك وإن كانتا مختلفتين في العنوان اذلا فرق في الصحة
بين كون الشيئين مختلفين عنواناً او متماثلين .

لابقال ان الصحة في ذلك ايضاً ليس ب المسلمين لصدور المحدثة عن بعض فيها
فمن اين يثبت المطلوب .

لانا نقول ان النقض انما هو بالنسبة الى من يرى ذلك صحيحة فكل ما هو
مناط هناك يكون مناطاً وملاكاً هاماً ايضاً طابق النعل بالنعل .
(الثاني) . صلاة الاحتياط فان الآتي بها لا يريد انها صلاة مستقلة منفردة غير
مرتبطة بما تقدم من صلاته التي شك فيها - بل يصلى مع كونه متربداً وناوياً بان
السابقة عليها لو كانت ناقصة لكانت هذه متممة كما هو مقتضى قوله عليهما السلام ، « الا
اعلمك شيئاً اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت اونقصست » (٢) .

فحينئذ يكون حال تكبيرة الاحرام في مسألتنا مثل حال التكبيرة في صلاة

(١) الوسائل ج ٥ ابواب المخلل الواقع في الصلاة الباب ١٢ ، الحديث ١

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل الواقع في الصلاة ، الباب ٨ ، الحديث ٣ .

الاحتياط في كونها جزءاً إذا كانت الصلاة الأولى والسابقة ناقصة فحينئذ لا يتم معنى قوله : تبطل بالشفع وتصح بالوتر .

إذا علمت ذلك فاعلم أن الحق بطلان الصلاة بالتكبير الزائد تمسكاً بطلاق قوله «من زاد في صلاته» فإنه بطلاقه يشمل التكبير فحينئذ يكون هذه ممما زاد في صلاته فتبطل بها . وانصرافه إلى زيادة الركعة والاركان غير ثابت وإن كان محتملاً وأما التوقيع وبعد الغمض عمما فيه من ضعف الارسال ، فلان أقصى ما يدل عليه هو الالتزام بالصحة في مورده ويكون مخصوصاً لحديث «ما زاد في صلاته» لا التعذر عنه إلى المقام ومن هنا ظهر وجه صحة قول من ذهب إلى صحة صلاة من كبر بالظهور ثم شرع في اثنائها بالعصر سهواً كما مر في الوجه الثالث .

واما الجواب : عن تكبيرة صلاة الاحتياط بان مقتضى الادلة، اي حباب الشرع عند الشك في ركعات الصلاة صلاة مستقلة بحيث تعتبر فيها المحافظين لحافظ النافلية على فرض تماميتها المشكوك كة ولاحظ التدارك والمجزئية على فرض النفيصة فيها . وهذا المعنى لا يتم إلا ان يكون ما اتي به في حال الشك صالحاً لكلا الامرين ، مشتملاً بالتكبير والتسليم بمقتضى كونها صلاة ولذا قال ^{إليك} في رواية أبي بصير .

فإن كنت صليت ثلاثة كانت هاتان (الرکعتان من جلوس) تمام صلاتك وإن كنت صليت اربعًا كانت هاتان زافلة لك (١) وهذا المعنى واضح لمن تأمل فيها .

ثم انه اجمع فرق المسلمين من الخاصة وال العامة على انه يجب تكبيرة الاحرام في الصلاة مطلقاً وبدونها تبطل الا انه هل يجب تكبيرة الاحرام بلفظ الله اكبر فقط او يكفي فيها باى لفظ كان مما يدل على توصيفه تعالى بالكبر ياء والعظمة وثنائه بالعز والجلالة مثل الله اعظم او الله اجل او الله اكبر او اعز او غير ذلك مما فيه ثنائه بالاكرام والتعظيم ، الا ظهر هو الاول لحصول اليقين ببرائة الذمة بالتكبير دون غيره فحينئذ يكون متعيناً بدل هذا من قبيل دوران الامر بين التعيين والتحثير فحكمه واضح .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٨ .

لكن يمكن تقريب الثاني ايضا بتقرير ان يقال انه ليس المقصود من التكبير الا اثنائه تعالى بالكبرياء والعظمة كما هو المراد من قوله : « وربك فكبّر » (١) اذ ليس معنى التكبير في هذه الاية الشرفية التلفظ بلفظ الله اكبر فقط بل المراد توصيفه باوصاف جليلة وصفات عظيمة فيكون الواجب على هذا هو الجامع الذي كان بين تلك الصفات فهو يحصل بكل واحد من هذه الاسماء السابقة فيتخير المكلف في الاتيان باى فرد شاء من مصاديق الجامع كما لا يخفى وينسب ذلك الوجه الى ابى حنيفة وانه قال ايضا بجواز التكبير باى لغة كانت من العربى والفارسى او التركى او غيرها من اللغات .

وؤيد الوجه الثاني ما هو مقرر عند الفقهاء من ان الشخص اذا عجز عن التكبير يجب عليه الاتيان بترجمتها مع انه ليس هنا دليل خاص حتى يكون واجبا به بل الدليل دليل وجوب التكبير فقط واما قاعدة الميسور لا يسقط بالمحسور فلا يجري هنا انه انما تدل على وجوب ما كان ممكنا منه من الباقي من نفس التكبير لامن غيرها مثلا اذا عجز عن التلفظ بلفظ الله او بالهمزة منه او بغيره اتى بالباقي منها بناء على مقتضى هذه القاعدة لامن غيره وليس الامر فيما نحن فيه كذلك وهو واضح .

ثم ان الواجب هو الله اكبر من دون ان يكون ملحونة مطلقا ولو حرفا او نصف حرف او اعرابا ومن دون زيادة شيئا في اثنائهما بان يقال الله الخالق والرازق والمحسن والمنعم اكبر بعدم صدق التكبير عليه واما الزيادة في اولها من الدعاء وفي آخرها فالظاهر انه لامانع منه لو وضوحا فيها .

واما الاشكال بعدم صدق التكبير حينئذ لعدم كونها بهذه الصورة فمد فوع بان المفروض حصولها من غير تغير وتبدل فيها وانما المانع عن صحتها لفرض انما هو مقاربتها بشى آخر وهو غير مضر لها اذ الشى لا ينقلب عمما وقع عليه وهو واضح فلا اشكال فيه .

وانما الكلام في انه هل يجوز اظهار الهمزة في لفظ الجلال اذا كانت متصلة

كتاب الصلاة

بما قبلها من الدعاء كأن يقول يا محسن قد أتاك المسمى أنت المحسن وانا المسمى عفت جاوز ياربي عن قبيح ما عندك بجميل ما عندك ثم يقول متصل الله اكبر او يجب حذفها في تلك الحال وكذا هل يجوز ايصال آخرها بغيرها حال كون الراء ساكننا او يجب اظهار اعرابه في حال الوصل .

الحق التفصيل في المسألتين وهو انه لامانع من التلفظ بالهمزة مفتوح حافى المسألة الاولى لعدم صدق اللحن عليه اذ معنى اللحن غير هذا المعنى كما هو الظاهر واما كونه على خلاف القاعدة العربية فلا دليل على وجوب اعتبارها حتى بهذا النحو ايضا نعم يكون على خلاف التجويد والاستحسان وهو غير مضر بصيتها مع ان المفروض انه قداتي في تلك الحال ما هو واجب معتبر في الصلاة .

واما وصل آخرها بما بعدها مثل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وغيره مع كون آخرها ساكننا، الظاهر بل الواقع ان الصلاة حينئذ باطلة لعدم الاتيان بنصف الحرف من التكبير وهو اعرابه حال الوصل لانه كما قرر في محله ان النضم نصف الواو والكسر نصف الياء والفتح نصف الالف ولذا يحصل من اشباعها حرف تام

في القيام

يعتبر فيه امور

منها ان يكون المصلى معتمدا على رجلين كليهما والوجه في ذلك اما المصدق
اطلاق القيام في الاخبار على ذلك او لا نصرا فه اليه فعلى هذا لوصلى معتمدا على
رجل واحدة فقط او صلى على كليهما لكن معتمدا في صلاته على احداهما دون
الاخري اصلا تكون الصلاة باطلة هذا هو المعروف .

الانا نمنع البطلان في كلا الموضعين اما في الاول فلصدق القيام عليه ودعوى
انصراف القيام على الوقوف على رجلين معاً وان لم تكونا متساوين في الاعتماد
فممنوعة لعدم دليل عليه مع انه يصدق على مثل هذا الشخص انه صلى قائما وانه
ليس بقاعد كما لا يخفى .

ومنه يظهر الم Cobb عن الثاني ايضاً .

ومنها وجوب الاستقلال مع الاختيار بان يكون غير مستند بشيء من العصا
او الجدار او غير ذلك ولو اتكا بشيء من ذلك من غير عذر بطلت صلاته .
لكن لأنفهم له وجها ايضا نعم ورد في صحيحه ابن سنان لا تستند بخمره وانت
تصلى (والخمر كنایة عن العصا) ولا تستند الى جدار وانت تصلى الا ان تكون مريضا (١)
والظاهر منها عدم جواز الانكاء من دون حذرو ورد ايضا في رواية على بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سأله عن الرجل هل يصح له ان يستند الى حائط المسجد

(١) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ١٠ ، الحديث ٢ .

وهو يصلى او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لابأس (١) ونظيره روايتنا سعيد بن يسار وعبد الله بن بکير عن الصادق عليه السلام جوازه وان لم يكن معذورا ايضا (٢) .

الا انه يوفى بينهما بالجمع العرفي وهو كونهما من قبيل النص والظاهر او الظاهر والظاهر فيحمل ما يدل على عدم الجواز على الكراهة اللهم الا ان يقال بضعف اخبار الجواز واعتراض الصحابة عنها .

فرع

لو تمكن المصلى من القيام بالمقدار الذي يصلح ان يصرفه بجزء من اجزاء الصلاة بحيث لو صرفه في اي جزء منها من اولها او وسطها او آخرها لا يمكن له القيام بعده لغير هذا الجزء فمقتضى القاعدة وجوب الصلاة قائما ولو كان في ضمن الفاتحة فقط وان لم يف بالركوع فان مثل هذا الشخص داخل تحت موضوع القادر من القيام دون العاجز عنه ومن هنا ظهر انه لا وجه لاختيار الاولوية والأهمية من اجزاء الصلاة من الاركان في هذا المقام حتى يكون مصروفا فيها كاما يخفى .

فرع آخر

لودار امر المصلى بين القيام مومنا للركوع والسجود وبين الجلوس راكعا وساجدا الظاهر فيه تعين الصلاة عن جلوس لكونها شاملة للركوع والسجود تامين بخلاف الصلاة عن قيام التي يومي لركوعها وسجودها .

والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق ان المكلف به هنا وان كان صلاة المضطر الا انه مجھول من جهة كون الواجب مرددا بين هذا الفرد او ذلك بخلاف هناك فان المكلف به فيه معلوم وهو الاتيان بجزء من اجزاء الصلاة على قيام في الجملة الا

(١) الوسائل، ابواب القيام ، الباب ١٠ ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل، ابواب القيام ، الباب ١٠ ، الحديث ٣٤ .

ان محل هذا القيام مجھول بين اجزائها وحيث كان من اول الامر متمكننا من القيام وداخلا في موضوع القادر كانت وظيفته وظيفة القادر بتمام الصلاة من قيام ولو في الجملة وهذا فرق جيد فيما بينهما كمالا يخفى .

ويؤيد ما ذكرناه عدم كونه مخالف للاحبار الواردة (١) في صلاة السعدور الدالة على تقديم الصلاة قاعدا على الصلاة ايماء ولو في بعضها بخلافه لو صلى مومناً فانه يخالف تمام هذه الاخبار وكذا ماورد في الاخبار من ان ثلث الصلاة الطهور وثلثها لركوع وثلثها السجود (٢) فاذالى قاعدا انى بهما تامة بخلاف ماذا صلى مومناً ويمكن ان يقال : ان المكلف به مردود بين الامرین وان مقتضى القاعدة هو الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين كمالا يخفى .

فرع ثلث

لو تمكنا من المصلى من القيام بعد ان رکع جالساً ولكن لم تحصل له الطمأنينة ولم يات بذكر الرکوع فالواجب عليه القيام منحنيناً الى حد الرکوع دون حد الانتصاف والرکوع بعده لاستلزم امه زياده الرکنين احدهما القيام المتصل بالرکوع وثانيهما نفس الرکوع بعده ، اذا المفروض ان الرکوع حاصل حال المجلوس ايضا وهو واضح .

(١) راجع الوسائل ، ابواب القيام ، الباب الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الرکوع ، الباب ٩ ، الحديث الاول .

في القراءة

ان القراءة واجبة في الاولى والثانية من ركعات القراءة بالضرورة من الفقه
وان اختلف المسلمون في جزئية بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة الا انه واجب
بلاشكال وتبطل الصلاة بزيادة كلمة او حرف او اعراب بل بالتشديد ايضاً وكذا
في حال النقصان. هنا مسألتان .

الاولى : هل يجب الاقتصار على قراءة واحدة من القراءات السبع او يجوز
التعدي عنها الى العشر او الى ما زاد عنها ، الظاهر قيام الاجماع على قراءة الفاتحة
على مارسم في القرآن وهي مطابقة لقراءة القراء السبعة . اضف اليه انه هو المتيقن
من الدليل الليبي والتعدي الى غيرها يحتاج الى دليل بل لواقتصر على غيرها
لم يصدق عليه انه مماثل بل يكون ممن شرك في امثاله.

الثانية

هل يجب في القراءة اعتبار او صرافتها وكيفياتها من التفحيم والترقيق والغنة
وامثالها مما يكون موجباً على كونها على لهجة لغة العرب او يجوز الاقتصار على
كونها لغة عربية وان لم يكن على لهجتهم ، الظاهر انه يجوز الاقتصار عليها لانه يصدق
عليها انها قراءة عربية وان كانت غير مطابقة لهجتهم الا انها محسنات ولذا سمى
بالتجويد .

ثم لاشكال في وجوب السورة في الجملة وإنما الاشكال في انه هل تجب سورة كاملة بحيث لا يجوز الاقتصار ببعضها في الصلاة اختياراً وفي سعة الوقت وصورة امكان التعلم او الواجب منها بعضها يكون قرائة كلها مستحبة الاقوى ان الواجب هو البعض وتدل عليه روايات .

منها مارواه حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام انه سئل عن السورة ايصلى بها الرجل في ركعتين من الفريضة قال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية (١) .

وصححه سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال سأله عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الشانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما باقى من السورة فقال عليهما السلام يقرأ ما باقى من السورة (٢) .

وصححة زراة قال قلت لأبي جعفر عليهما السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قرائته او يدع تلوك السورة ويتحوال عنها الى غيرها فقال عليهما السلام كل ذلك لا يأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع (٣) .
وصححة اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليهما السلام او ابو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت علينا فقال اما انى اردت ان اعلمكم (٤) .

ورواية سليمان بن أبي عبد الله قال صليت خلف ابي جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآى من البقرة فجاء ابي فسیل فقال انما صنع ذاليفمهكم ويعلمكم (٥)
ورواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احد همما عليهما السلام قال سأله هل يقسم السورة

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٧ .

(٤) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ . الحديث لأول .

(٥) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٥ ، الحديث ٣ .

في ركعتين قال نعم اقسامها كيف شئت (١)

فهذه الروايات صريحة في الدلالة على وجوب البعض من السورة مضافاً إلى روايات آخر دالة على أجزاء فاتحة الكتاب وحدتها في الفريضة مثل صحيحة على بن رئاب (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدتها في الفريضة وصحيحة الحلبى عنه عليه السلام قال إن فاتحة الكتاب تجزى وحدتها في الفريضة (٣).

ودعوى أحد المحاصل فيها من كونها محمولة على التقىة أو على النافلة أو على الضرورة والاضطرار بعيدة ومكابرة جداً.

اما الاول فلان الحمل على المقىة انما يصح اذا لم تتجاوز العامة قراءة سورة كاملة في الصلاة واما في صورة تجويزهم ذلك فلا معنى له كما هو واضح .
واما الثاني فلا وجله ايضا لورودها في خصوص الفريضة والجماعة كما في رواية اسماعيل بن فضل (٤) ورواية سليمان بن ابي عبدالله (٥) وغيرهما من رواية حريز بن عبدالله عن ابي بصير (٦) كما امر .
واما الثالث فدعوى بلا دليل وبلا شاهد .

فرع :

على القول بوجوب الترتيب بين الفاتحة والسوره وجزئيتها من الصلاة يتصور التخلف في موردين .

تارة يقدمها المصلى على الفاتحة مع قصد الجزئية والاكتفاء بها بلا اتيان

(١) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ابواب القراءة في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ١

(٥) الوسائل ، ابواب القراءة في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ٣

(٦) الوسائل ابواب القراءة الباب ٥ ، الحديث ٤

بسورة اخرى او مثيلها ثانياً بعدها .

واخرى الاتيان بها او اعادتها ثانياً ولكن بعد الفاتحة .

الظاهر بطلان الصلوة فى الصورة الاولى لالعدم قصد الجزئية بها لعدم كونها جزءاً لها والحال هذه اذ لا تصوير لقصد الجزئية كمالا يخفى لأن الجزئية وكذا الشرطية من المعانى الواقعية لاربط لها لقصد القاصد وعدهم لأن الشيء ان كان جزءاً واقعاً أو شرطاً كذلك فهو جزاً او شرطاً واقعاً لقصد القاصد جزئيته أو شرطيته أو لم يقصد بل لوقصد عدم جزئيته او عدم شرطيته لم يخرج عن الجزئية والشرطية واقعاً وكذا الكلام فى غيرهما من الامور الواقعية . ولا لشمول «من زاد في صلاته آه عليهما لأن الظاهر منه انصراوه إلى زيادة الركعة أو الركوع أو السجود ولاقل إلى زيادة غير القرآن وكلها متنافية في المقام بل بطلانها مستند إلى نقصان الصلاة من أجل السورة في محلها وهو سبب لفسادها .

واما الصورة الثانية فالظاهر انها صحيحة لحصول الجزئية والترتيب بعد الاتيان بالسورة عقىب الفاتحة على الفرض .

والاشكال باشتغال الصلوة على الزيادة العمدية التي هي بنفسها مبطلة او بتقارن السورتين الذي هو ايضا مبطل عند كثير من القدماء بل عن الصدق انه من دين الامامية .

مدفوع بما مر من أن حديث من زاد غير شامل لما نحن فيه لما عرفت من انصراوه إلى زيادة الركعة أو الركوع والسجدتين وامثالها واما التقارن فهو غير صادق هنا لوجود الفصل المنافي له وهي الفاتحة .

هذا اذا كانت السورة المفردة بعد الفاتحة مغايرة للسورة المتقدمة عليها في اللفظ والمفهوم واما اذا فرض كونها عينها ونفسها فانتفاء القرآن بين السورتين الذي لازمه التغاير بين مضمونيهما اظهر من ان يخفى .

مسألة

ان المعوذتين كلتينما من القرآن ولا يعتد بخلاف من لم يعدهما من القرآن بل لا وجه له أصلا لماورد من الروايات مثل رواية صفوان الجمال قال صلي بنا ابو عبدالله عليهما السلام المغارب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين (١) وكذا في رواية صابر وقال عليهما السلام في ذيلها هما من القرآن (٢) ورواية حسن بن بسطام في طب الآئمة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن المعوذتين أحهما من القرآن فقال عليهما السلام هما من القرآن فقال الرجل إنهم ليسوا من القرآن في قرائة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال ابو عبدالله عليهما السلام اخطأ ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود، هما من القرآن فقال الرجل فاقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم (٣) فإذا ثبت كونهما من القرآن يجوز أن يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها .

واما سورتا الضحى والانشراح او سرتا الفيل ولا يلاف فالمشهوران لا ولدين معًا سورة واحدة فلا يجزي في الصلوة احداهما الا ان يضم اليها الاخرى وكذا الحال في الآخرين عندهم الا انه لدليل له يعتد عليه بل الذي يظهر من الاخبار انهما متهدنان حكمًا لاموضوعاً فحيثئذ يكون الجمع بينهما جائزًا وان قلنا ان القرآن بين السورتين ليس بجائز شرعاً .

في جزئية البسملة من السور

هل البسملة جزء من السورة اولاً. الانصاف انها ليست جزءاً منها لعدم الدليل عليه الا البسملة في الفاتحة فانها جزء منها بلا خلاف لورود الرواية في خصوص جزئيتها فيها ولم يثبت في غيرها مع ان الاصل في الموارد المشكوك عدم الجزئية

(١) الوسائل، ابواب القراءة، الباب ٤٧ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل، ابواب القراءة، الباب ٤٧ ، الحديث ٢

(٣) الوسائل، ابواب القراءة ، الباب ٤٧ ، الحديث ٥ .

وما يدل على جزئيتها فى الفاتحة بالخصوص رواية محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عطية عن السبع المثانى والقرآن العظيم اهى الفاتحة قال عطية نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هى أفضلهن (١) وكذا غيرها . ثم بناءا على جزئيتها كل سورة هل يجب تعيين السورة عند قراءة البسملة او يجزى قرائتها مع السورة وان لم يقع عن قصد والتفات بل عن غفلة وتسبيhan الظاهر أن قصد السورة وتعيينها عند قراءة البسملة ليس بواجب بل يكفى قرائتها ولو وقعت من غير التفات ثم ضم السورة اليها .

فإن قلت أن المصلى ليس مكملًا بمطلق البسملة بل ببسملة السورة التي تأنى بها في الصلاة وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالتعيين ليتحقق جزئيتها منها .

قلت إن المفروض أن المكلف يأتي ببسملة بقصد القرابة والاطاعة لا بقصد نفساني وكما أن الجزئية تتحقق بقصد ضم شيء من سورتها كذلك تتحقق بتعقب السورة بها وانضمامها لها ونظير ذلك في المركبات الخارجية كثير فلو عمل النجار شيئاً مشتركاً بين الباب والسرير، ثم عمل شيئاً مما يختص بالباب وضمه إلى الجزء الأول، يتحقق الباب في الخارج مع أنه لفرض وجه لصحة لزوم التعيين فيها فلابد أن يتلزم في باقي الآيات واللفاظ المشتركة الواقعة في كلام الله العجيد عند قرائتها بتعيين ما بعدها مثلاً لفظ الحمد لله كما يحتمل أن يكون جزءاً من الفاتحة كذلك يحتمل أن يكون جزءاً من سائر سورتها التي يوجد فيها هذا اللفظ بل هذا النقض يأتي في نفس باقي أجزاء الصلاة من الأذكار والاركان وغير ذلك وال الحال أنه ليس الأمر كذلك فظهور أنه يكفى فيه تعقيبها بشيء يصلح أن يكون جزءاً منه وإن لم يقصد معيناً (٢) .

(١) الوسائل ، أبواب القراءة في الصلاة ، الباب ١١ ، الحديث ٢ وقال المؤلف في الحاشية : قوله أفضلهن التأنيث باعتبار البسملة .

(٢) والأولى أن يقال : إن تميز ببسملة كل سورة عن سورة أخرى ليس إلا بوقوع أجزاء السورة بعدها فإذا كان الملاك هذا ، فيكتفى الآتيان بنفس السورة بعد البسملة وإن لم يتوكلونها من أي سورة وإن شئت قلت : إن تشخيص ببسملة كل سورة عن أخرى يحصل ←

ثم انه يمكن الاستدلال ايضا على ان قصد تعين السورة عند قراءة البسملة
ليس بواجب باמור .

الاول : ما ورد بالاكتفاء بعد الفاتحة بسورة تامة او جزءاً منها فالبسملة على
هذا اما تكون سورة او جزءاً منها اما انها ليست بسورة فمسلم واما انها ليست جزءاً
منها فكذب محض فيثبت انها جزء منها فلما ثبت جزئيتها فان لحق بها غيرها من
سائر الاجزاء يتم المطلوب .

الثاني : انه اذا قرء النائم او الغافل مثلا سورة تامة مع بسميتها يصدق
عليها قراءة السورة التامة فكذا فيما نحن فيه اذ لافرق بينهما في الصدق بوجه من
الوجوه كما لا يخفى ومن هذا القبيل انه اذا امر المولى عبده بكتابة سورتين فكتب
العبد كلتيهما معا هما هل يصدق الامثال بأمره او يحتاج الى استفهامه منه ان اى سورة
اوقع بعد البسملة وكتبها بعدها والواقع انه يصدق الامثال ولا يحتاج الى الاستفهام
وهو واضح .

فان قيل نعم لو كان ما امر بقراءتها في الصلاة هو مطلق السورة ومطلق البسملة
او مطلق الآيات بعد البسملة فالحق معكم واما لو كان الواقع هو حكاية الآيات التي
وقدت بعد بسميتها في لوح المحفوظ او عند نزولها على رسول الله ﷺ فلا وبعبارة
اخرى يحتمل ان يكون الواجب قراءة السورة مع بسميتها في الواقع ونفس الامر
على سبيل الحكاية عنها لاقرائتها مع مطلق البسملة وهذا المعنى لا يتحقق ولا ينعد
الابان يقصد من اول الامر او عند قراءة البسملة ضم سورة معينة او آيات معينة
مبعدة بها .

والجواب عنه ان قولكم ان الواجب هو قراءة الآيات المبدؤة بعد بسميتها
مسلم الا ان قولكم : هذا المعنى لا يتم القصد جزئيتها من سورة خاصة حتى
تكون جزء منها فليس ب المسلم اذ البسملة امر مشتركة يصلح ان يكون جزءاً لكل واحد

→ باحد امرین اما بقصد جزئيتها لسورة خاصة ، او بوقوع اجزاء السورة بعدها وان
لم ينبع الجزئية ابتداء وستوافيک الاشارة اليه في ما سيأتي .

من السور والآيات التي تنضم إليها لاخصوصية فيها بل هي بكل الخصوصية موجودة في سورة أخرى ولا تفاوت بينهما مع انه لم يعرف نزول سورة واحدة مع بسملتها من القرآن إلا سورة الانعام فقط ظهر من ذلك انه لاخصوصية لبسملة كل سورة غير كونها امراً مشتركاً صالحًا لأنضمام كل سورة بها ونظير ذلك الآيات المشتركة الواقعية في القرآن بين سورتين مثل يا أيها النبي جاحد الكفار والمتافقين .^(١)

فانها واقعة في موضعين من القرآن : من سورة التحريم وسورة البراءة فإذا قرأ شخص هذه الآية يكتفى في تعين ذلك الامر المشترك لأحدهما الآتيان بالآيات الباقية من كل سورة فانه كما يتبع في القصد كذلك يتبع بالضم والمعقوب وهذا نظير قرائة مصراع مشترك بين شعر الأعشى وشعر الفرزدق من دون ان يقصد كونه جزءاً من اي البيتين فيكتفى في التعين وصدق انه قرأ شعر الأعشى او الفرزدق اذا اتي بما يرتبط به من المصراع من احد الشاعرين ولو وجه للزوم تعبينه عند قرائته من كونه قول الأعشى او الفرزدق .

الثالث صلاة النبي ﷺ ليلة المراج التي قرأ فيها اجزائهما بتعليم جبرئيل جزءاً فجزءاً الى آخر الصلاة وهي ايضاً ظاهر فيما صرنا اليه .

في الجمع بين السورتين .

ويعبر عنه بالقرآن وقبل المخوض في الاستدلال لابد من تحري محل النزاع حتى يكون محلاً للمقال وحال الحكم بالمنع والجواز ولا يكون خروجاً عمماً وقع عليه النقض والابرام في كلمات الاعلام فنقول : انه يتصور للقرآن صور ثلاثة .

تارة يكون قرائة السورة الأولى بقصد الجزئية من الصلاة وسورة الثانية بقصد القرآن والذكر .

(١) سورة التوبه ، الآية ٧٣ وسورة التحريم الآية : ٩ .

وآخرى تكون قرائة السورة الثانية ايضاً بقصد الجزئية المستقلة .
وثالثة يكون بقصد الجزئية المنضمة بمعنى ان كلتا السورتين معًا جزء واحد لها .

اما الاولى فلاشك فى جوازه وعدم افساده للصلوة لشمول ما دل على رجحان قرائة القرآن والذكر له فلا يكون مشمولاً لما دل عليه من منع الجمع تحريرما او تنزيها من الاخبار لما ورد فيها من القرائن الدالة على ان المنع من الجمع تحريرما او تنزيها اى ما هو اذا كان بعنوان الجزئية مثل قوله ^{عليه} لا تجمع بين السورتين الا الم نشرح والضحي (١) فانه ظاهر في صورة قصد الجزئية وكذا مادل على ان القرآن بين السورتين يستلزم عدم اداء حق كل سورة من الركوع والسجود وقت الجمع فانه ايضاً ظاهر فيها والمفروض ان القارى لم يأت بالثانوية بقصد الجزئية بل بقصد الذكر والقرآن وكذا قوله لاتقرء اقل من سورة ولا اكثرا (٢) فانه بقرينة اوله ظاهر في الجزئية .

واما الثانية فلا اشكال في حرمتها وافسادها للصلوة وليس قابلة للنزاع من هذه الجهة لما فيها من الزيادة التي قحدها بها الجزئية وانها من سنن الصلاة وان كافت قابلا للبحث من جهة اخرى .

فعلى هذا صارت الصورة الثالثة هو محل النزاع بين العلماء رضوان الله عليهم اجمعين وقابلة للمنع والجواز فنقول ان الانصاف انه لا قرينة في الروايات تخصيصها بصورة قصد الجزئية فان قوله لا تجمع بين السورتين وكذا اولاً تقرن بينهما هو اعم من الاتيان بهما على نحو الجزئية اولاً واما مادل من عدم اداء حق كل سورة عند القرآن فمسلم اذا كان في غير حالة الصلاة او كان فيها ولكن لم يركع بعد هما واما في صورة الركوع والسجود بعدهما كمما هو الفرض فليس كذلك اذ قد ادى حق كل سورة وهو واضح وكذا لادلة قوله ^{عليه} لاتقرء

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

في الصلاة أقل من سورة ولاكثر على الجزئية فحينئذ يكون جميع الصور المذكورة مشمولاً للاحبار وقابل للنزاع من حيث الحرمة والجواز ومن حيث الصحة والفساد والمختار ان القرآن بين السورتين مكرر وغير موجب لفساد الصلاة جمعاً بين الاخبار الواردة فيه اذ بعض منها نص في الجواز مثل قوله ^{عليه} القرآن لا يصلح (١) فيكون ذلك حينئذ جمعاً دلائلاً مقدمةً على الطرح .

ثم ان مورد اخبار القرآن سواء حملت على الحرمة او الكراهة هو الجمع بين السورتين التامتين المتصلتين المتغایرتين واما غير هذه الصورة بان قرأت سورتين منفصلتين او قرأ سورة تامة وبعض سورة اخرى او قرأ سورة واحدة مرتين او غير ذلك ، فخارج عنها فلا دليل على المنع بل الجواز مقتضى الاصل الا ان يمنع مانع عنه بخصوصه من جهة اخرى غير القرآن .

العدول من سورة الى اخرى

وهو جائز اختياراً بلا اشكال للاحبار الكثيرة في المقام وانما الاشكال في انه هل يجوز مالم يتجاوز النصف ، فاذا تجاوز عنه فلا يجوز اولاً ، فيه خلاف بين الفقهاء الا ان التحقيق جوازه مطلقاً ولو تجاوز عن النصف قبل ان يتم السورة ولو بلغ الى الثالث الاخير .

وتدل عليه صحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله ^{عليه} الرجل يقوم في الصلاة في يريد ان يقرء سورة فيقراء قل هو الله احد وقل ايها الكافرون فقال ^{عليه} يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٢) .

ورواية على بن جعفر عن أخيه قال سأله عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي ارادها قال ^{عليه} نعم ما لم تكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون (٣) .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٤ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٥ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٣ .

وموثق عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بيته وبين ان يقرء ثلاثتها (١) .

فالاولى منها تدل على جوازه مطلقاً والثانية تدل على جوازه وان بلغ النصف من السورة ولا يدل على عدم الجواز اذا تجاوز النصف لان السؤال ليس مختصاً للحكم والثالثة تدل على جوازه الى ان يبلغ الثالث الاخير واما اعتبار قيد عدم التجاوز عن النصف فلا دلالة له في الاخبار اصلاً لا اسمأ ولا اثراً .

نعم ورد في رواية البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف (٢) الا انها مقطوعة كما ذكره الشهيد في الذكرى مع تصریح بعض عليه فظاهر ان كونه مسندأً كمائی الوسائل سهو عنه .

بقي في المقام روایتان روایة فقه الرضا وروایة دعائیم الاسلام اما الاولى قال العالم عليهما السلام لاتجمع بين السورتين في الفريضة (٣) وسئل عن الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس (٤) وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبعين اسم ربک الاعلى وان نسيتها او واحدة فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فاض في صلاتك (٥) .

فهي معارضة بغيرها من وجهين .

الاول التقييد بعدم تجاوز النصف مع ان اکثر الروایات على خلافها .

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٣٦ ، الحديث ٣ .

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) فقه الرضا ص ١١ .

(٥) راجع فقه الرضا ص ١٢ .

والثاني التقيد من حيث السهو والنسيان فيكون ضعيفة بالنسبة إلى الروايات
الكثيرة فيطرح حينئذ .

مع أن الفقه الرضوي لم يثبت كونه من الإمام الرضا عليه السلام وسيوافيك بعض
ما يقال في حقه في صلاة المسافر .

مضافاً إلى أنه لو صدر من الإمام عليه السلام كتاب مشتمل على تمام مسائل الفقه
لما كان مجال لاختلاف بين العلماء في كل مسألة كما هو بيده .

وأمّا الثانية فعن كتاب دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من
بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يترکها ويأخذ في غيرها فله ذلك مالم
يأخذ في نصف السورة الأخرى الا ان يكون ببدأ قبل هو الله أحد فانه لا يقطعها
وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعهما إلى
غيرهما وإن بدأ قبل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين
في صلاة الجمعة تجزيه خاصة (١) .

فهي أيضا ضعيفة لاتصالح للدليلية في وحدتها في قبال ماذكر من الأدلة
المذكورة في المقام نعم لو كانت منجبرة بالشهرة المحققة تصلح للدليلية إلا ان
الشأن في اثبات ذلك .

واما اذا تمت قراءة السورة فلا يجوز العدول منها لحصول الامتثال بها فلا
معنى للامتثال بعد الامتثال .

بقي الكلام في سورة قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فلا يجوز العدول
منهما إلى غيرهما ولو لم يتم النصف بل ولو قرأ البسملة فقط بل ولا من أحداهما
إلى الأخرى كذلك لمامر من رواية عمر وبن أبي نصر (٢) ورواية ابن مسakan
عن الحلببي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال
لابأس ومن افتح بسورة ثم بدأه ان يرجع في سورة غيرها فقال لابأس إ

(١) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠١ وليس فيه كلمة : تجزيه .

(٢) جامع أحاديث الشيعة ج ٢ ص ٣٠١

قل هو الله احـد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الـكافرون (١) ونظيرـهما
غيرـهما .

نعم يجوز العدول من قـل هو الله اـحد الى سورة الجمعة والمنافقـين في يوم الجمعة
جمـعة او ظـهـرا للروايات الدالة عليه .

واما جواز العدول من قـل يا ايها الـكافـرون اليـهمـا فـلمـ يـدلـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ فـلـايـكـونـ
جـائزـاـ وـمـنـ اـجـلـ ذـلـكـ كـانـ لـمـنـ يـرـىـ جـوازـ العـدـولـ مـنـ كـلـتـاـ السـوـرـتـيـنـ اليـهـمـاـ انـ
يـقـولـ: الاـحـوـطـ عـدـمـ جـوازـ العـدـولـ فـىـ قـلـ ياـ ايـهاـ الـكـافـرـونـ لـمـامـرـ كـمـاـ يـخـفـىـ .
وـمـمـاـ ذـكـرـناـ يـظـهـرـ المـحـالـ فـىـ سـوـرـتـيـ الجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ مـنـ جـوازـ العـدـولـ مـنـهـمـاـ
وـلـوـ تـجـاوزـ عـنـ النـصـفـ اـيـضـاـ لـعـمـومـاتـ لـكـنـ الاـحـوـطـ عـدـمـهـ كـمـاـ عـلـيـهـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ
فـىـ العـرـوـةـ الـوـثـقـىـ وـصـاحـبـ الـجـوـاهـرـ فـىـ نـجـاهـ الـعـبـادـ .

في الجهر والاختفات

ان اخبار الباب شاملة للفظ الامر ولفظ الوجوب ولفظ «الجهر فيما لا ينبغي
الجهر فيه» و«الاختفات فيما لا ينبغي الاختفات فيه» وكل واحد منها ظاهر في الوجوب
اما الاولان فظاهر ان واما الثالث فظاهر فيه ايضا بقرينة جواب الامام علي عليه السلام في صحيحـةـ
زيارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واحفى فيما لا ينبغي
الاختفات فيه فقال عليه السلام اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعلـاـ ذلكـ
ناسـياـ او سـاهـياـ او لا يـدرـىـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ وـقـدـ تـمـ صـلـوـتـهـ (٢) .

فـانـ قولـهـ عـلـيـهـ لـمـ يـقـضـ نـقـضـ صـلـاتـهـ ظـاهـرـ فـىـ بـطـلـانـهـ كـمـاـ هـوـ المـتـعـارـفـ مـنـ النـقـضـ
فـىـ قولـهـ لـأـنـقـضـ الـيـقـينـ بـالـشـكـ فـىـ بـابـ الـاسـتـصـحـابـ وـغـيـرـهـ وـهـوـ مـسـتـلزمـ لـوـجـوبـ
الـجـهـرـ الـذـىـ يـدـلـ عـلـيـهـ تـعـقـيـبـهـ الـامـامـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ: وـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ اـيـضاـ .
وـمـمـاـ يـمـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ وـجـوبـ الـجـهـرـ ماـ وـرـدـ فـىـ صـلـاتـ الـجـمـعـةـ مـنـ رـوـاـيـةـ

(١) جامـعـ اـحـادـيـثـ الشـيـعـةـ جـ٢ـ صـ٣٠١ـ

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ، ٢٦ ، الحديث الاول .

عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقر خلفه قال أما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل اليه فلاتقر خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فانما أمر بالجهر لينصت من خلفه وان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ (١) فان قوله : «فانما أمر بالجهر» ايضاً ظاهر في وجوبه كاماً يخفي . نعم وردت صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سأله عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل (٢) لكن المشهور حملوا هذه الصحيحة على التقبية مع كونها صحيحة الا انه يمكن ان يقال ان حمل الصحيحة على التقبية لا وجه له كما اعترض به جماعة . قال المحقق قدس سره في المعتبر: ان حملها على التقبية تحكم .

قمقتصى الروايات مع ملاحظة الصحيحة معها هو الجمع بينها والحكم بالتحيير وهو جمع دلائل مقدم على غيره من الطرح فضلاً عن الحمل على التقبية الذي هو آخر التراجيح في تعارض الروايات بناءً على مسلك المشهور دون المختار من ان الحمل على التقبية اول التراجيح فيها كما في قوله عليهما السلام كلما سمعت فيه ما يشبه قول الناس فيه التقبية (٣) .

اللهم الا ان يقال ان مادل على وجوب الجهر من الاخبار انما يدل على وجوبه على الامام في صلاة الجماعة لغير كما هو صريح قوله عليهما السلام في رواية محمد بن عمر ان انه سأله أبا عبد الله عليهما السلام علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخر وصلاة الغداة وسائر الصلوات (مثل) الظهر والعصر لا يجهر فيها - الى ان قال - فقال لأن النبي عليهما السلام لما اسرى به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيه عليهما السلام ان يجهر بالقراءة ليتبين لهم فضلها ثم فرض عليه البصر ولم يصف اليه احداً من الملائكة وامرها

(١) الوسائل، ابواب صلاة ، الجماعة الباب ٣١ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل، ابواب القراءة ، في الصلاة الباب ٢٥ ، الحديث ٦

(٣) الوسائل ، ابواب ، صفات القاضي الباب ٣١٩ ، الحديث ٤٩

ان يخفى القراءة لانهم يكن ورائهم احدثهم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامرها بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر فامرها بالاجهار ليبين للناس فضلها كما بين الملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث (١) .

فانها تدل على ان الله تبارك وتعالى لما اضاف اليه الملائكة امره بالجهير بالقراءة واذا لم يضف اليه الملائكة فامرها ان يخفى القراءة فلا دلالة فيها على وجوبه للمنفرد كاما يخفى .

هذا مع قطع النظر عن الاشكال السابق الا ان هذا القول قول الحنفية . فالحق ما ذهب اليه المشهور من وجوبه على كل احد من المسلمين اماما كان او مأموراً وان الصحيحه المذكورة غير معتمد بها لاعراضهم عنها .

الا انه قد استثنى عن هذا الحكم مواد الناصي والساهي والجهل والذى يدل على حكم جميعها صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام الذى مر ذكرها آنفاً (٢) وصحيحه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه (٣) .

في حكم الجهر والاختفات على النساء

لایجب الجهر على النساء ويجوز اذالم يسمع صوتها اجنبي واما اذا سمعت صوتها فبطلان صلاتها مبني على القول بحرمة اسماع صلاتها للاجنبي فتكون باطلة لاشتمالها على شئ محرم شرعا ملازم بجزء الصلاة من القراءة .

هذا اذا اقتصرت بهذه القراءة المنهية واما اذا لم تقتصر عليها بل قرئت فاتحة اخرى صححه من دون اسماع الصوت فيها فتدخل حينئذ في حديث من

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٢٦ ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب ٢٦ ، الحديث ٢ .

زاد في صلاته الا ان حرمة اسماع صوتها للاجنبي اول الكلام اذ قد وقع في اخبار كثيرة من تكلم فاطمة سلام الله عليها مع سنان ومن خطابة زينب وام كلثوم صلووات الله عليهمما عند الاجانب وكون الخطبة شاملة على شاء الله وتحميده وتمجيده وغير ذلك مما لم يكن الاضطرار موجبا وداعيا اليه ومن هنا يظهر ان حملها على الضرورة

بعيد جدا بل لا وجه له .

واما استحباب جهر البسملة في حق المأمور في الصلاة الجهرية اذا كان مسبوقا عن الامام بركعة مثلا فهل يجري عليه حكم حال الانفراد في الصلاة الاخفائية في الاستحباب اولا .

التحقيق انه ليس بمستحب في هذه الصورة لمادل، على ان مراعاة حال الامام واجب ومادل على حفظ الامام عن السهو والنسيان اذا ترك الجهر في القراءة فيها ليس الالجل مراقبة حال لامام فاستحباب جهر البسملة ليس باقوى .
فظهور ان القول بعدم استحباب الجهر فيها قياسا على سائر موارد وجوب الاختفات كما في العررة الوثقى بعيد في نفسه وبعيد صدوره عن مثله .

فِي أَحْكَامِ الْخَلْلِ فِي الصَّلَاةِ

الكلام فيما نسى في الصلاة من الشرائط والاجزاء غير الركينة قبل تجاوز محلها ولم يرد على بيان حاله وكيفيته نص بالخصوص .
فالتحقيق انه اذا نسي جزءاً من الصلاة كالافتاحة والقيام مثلا فتذكر قبل ان يركع ، يجب الاتيان به قبله ، لامور .

منها : الاطلاقات الواردة في المقام مثل لاصلاة الافتاحة الكتاب (١) ولا صلاة لمن لم يقم صلبه (٢) وغيرهما من نظائرهما فانه لامانع من شمولها للمقام كما هو واضح .

ومنها : استصحاب بقاء وجوب هذا الجزء المنسي قبل نسيانه بعد زواله في حال الذكر كما هو مقتضاه ولا يعارضه استصحاب بقاء عدم وجوب هذا الجزء حال النسيان في حال الذكر .

لا لما قيل من انه اثر عقلي لا اثر شرعى على ما في فرائد الشيخ الاعظم قدس سره .

بل لكونه اسراءً في الحقيقة لا استصحابا اي اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر مع انه يشترط فيه ان يكون الموضوع في حالتى الشك واليقين

(١) الوسائل ، ابواب القراءة ، الباب الاول ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٢ ، الحديث ١ .

متحدداً و ليس هنا كذلك اذ موضوع عدم الوجوب هو حال النسيان و موضوع الوجوب هو حال الذكر فيينهما بون بعيد .

و منها: الروايتان الصحيحتان: رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجدة او تكبيراً فاقض الذى فاتك سهوا (١) و رواية حكم بن حكيم عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل نسى ركعة او سجدة او شيئاً ثم يذكره بعد ذلك فقال يقضى ذلك بيته (٢) .

فالروايتان كما ترى تدلان على ما قلناه من وجوب الاعادة فان لفظ «فاقض» في الرواية الاولى بمعنى افعل لا المعنى الاصطلاحي وهو الاتيان بالعمل خارج الوقت مثل قوله تعالى في سورة الجمعة فإذا قضيت الصلوة فانتشروا في الأرض «ومما يدل عليه او يشعر به ورود لفظ «اصنع» في بعض النسخ من الرواية .

هذا اذا لم يستلزم اعادة الشيء المنسى مطلقاً الزبادة العمدية او خصوص زبادة الركن في الصلاة واما اذا كانت مستلزمة لأحد من الامرين فعلى الثاني لاشكال في بطلان الصلاة لو رود النص فيه بالخصوص مثل لاتعاد الصلوة الامن خمس الخ (٣) بناءً على تعميمه لكلتا الصورتين من الزبادة والنبيضة .

واما على الوجه الاول كما هو مصب الكلام فمقتضى الروايتين المذكورتين وجوب الاعادة و ان كان تلزم من اعادة ذلك المنسى زبادة عمدية في الصلاة ومقتضى رواية من زاد في صلاته فعليه الاعادة بطلان الصلاة مطلقاً عمدية كانت تلك الزبادة او سهوية فحيثئذ تخصيص هذه الرواية بهما بان نقول ان الزبادة فيها موجبة لفسادها الا في صورة السهو و النسيان و هذا انما يكون لاجل الاصلاح فيها من حيث وقوع الخلل على الفرض .

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٢٣ ، الحديث ٧ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٣ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

ههنا فروع

١- اذا نسى القيام قبل الدخول في الركوع

اذا نسى الشخص القيام او الاستقلال او الاستقرار فيه وقرأ الفاتحة او السورة جالساً او معتمداً على شيء كالعصا وشبيهه او نسي الطائنية فيما اعتبرت فيه واتى بهما بلاطمأنينة ثم تذكر قبل الدخول بالركوع هل تجب اعادته مع القراءة او لا تجب لعدم بقاء محله مع فرض كون القراءة واقعة صحيحة فالمسئلة مبنية على ان هذه الاشياء هل كانت معتبرة في نفسها وباستقلالها في الصلاة او كانت معتبرة في ضمن المجزء الواجب من اجزائها بمعنى ان القيام مثلاً واجب في واجب .

الظاهر بل الحق انه لا يصل موضوعي في المقام حتى ظهر به الحال لأن اصالة عدم كونه واجباً مستقلاً معارض باصالة عدم كونه واجباً مشروطاً في ضمن واجب آخر كما ان الحال في الشك بين كون شيء جزءاً او شرطاً ذلك اذ لا يمكن اثبات كون المشكوك شرطاً لا جزءاً وبالعكس بالاصل لسامر .

نعم يمكن التمسك على انها اجزاء مستقلة او شرائط كذلك بالاطلاقات الواردة في المقام مثل لاصالة لافتاتحة (١) الكتاب ولاصالة الا بظهوره (٢) وامثالهما مما ورد في بيان الشرطية والجزئية فعلى هذا يسقط وجوبه بمجرد مضي محله .

ويمكن ان يتمسك في المقام باصالة البرائة فإن مقتضى كونه واجباً مستقلاً هو عدم وجوبه لزوال محله كما هو الفرض ومقتضى كونه واجباً مشروطاً هو وجوب الاتيان به فعلاً فيدور أمره حيتند عند الشك في كونه من قبل هذا او ذاك بين كونه واجباً او غير واجب فيبني على عدمه كما في موارد الشك في التكليف .

الا انه مخدوش بان مورد اصالة البرائة هو الشك في اصل ثبوت التكليف

(١) الوسائل ، ابواب القراءة الباب الاول ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب الاول ، الحديث الاول .

بدوأ لا الشك في بقائه بسبب زوال محله بعد الفراغ عن معلومية ثبوته سابقاً كما هو الفرض في المقام .

واما التمسك باستصحاب الوجوب الثابت لما ذكر من الشرائط والاجزاء المنسية قبل النسيان حتى يكون مقتضاه وجوب الاتيان به حال الذكر ايضاً ، فمما لامجال له ايضاً اذ المستصحب فيه اما وجوب مطلق القيام مثلاً او وجوب القيام الخاص وهو الذي كان وجوده مقارناً لوجوب القراءة ومصاحباً لها في الخارج في مقام الامتنال .

اما الاول فليس هو متيقناً فيما نحن فيه اذ من الممكن بل الواقع انه شرع القيام ظرفاً لوجود الفاتحة او السورة لا انه واجب مستقل في نفسه مثل سائر الواجبات المستقلة من غير ملاحظة وجوبه للغير كما يشهد بذلك الوجدان والذوق السليم .

واما الثاني وهو استصحاب وجوب القيام مع القراءة معه غير مجد لأنهما مضافاً إلى انه مستلزم لزيادة عمدية في الصلاة لواتي بهما بعد الاستصحاب وهو مبطل لها لما ورد من قوله ^{عليه السلام} من زاد في صلاته فعليه الاعادة لمضي محله وانتفاءه كما هو الفرض من صحة القراءة من كل جهة الامن حيث ناحية القيام - انه قد قرر في محله ان استصحاب الكلى في الحقيقة راجع الى استصحاب الفرد فحينئذ استصحاب بقاء الكلى الموجود في ضمن الفرد الخاص الخارجي المتيقن الارتفاع ، باحتمال كون الكلى باقياً في ضمن فرد آخر غير هذا الفرد غير مفيد اذ المستصحب لابدان يكون في كلتا القضيةين من المتيقنة والمشكوك في شيئاً واحداً حتى يصح استصحاب بقائه عند الشك فيه و المفروض في المقام ان الحصة المتعلقة للفرد الموجود الشخصي الخارجي في القضية المتيقنة من الكلى ، غير الحصة المشكوك في فلامجال للاستصحاب حينئذ وهو واضح (١) .

(١) والحاصل ان الاستصحاب في المقام من قبيل استصحاب القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى ، كما اذا كان زيد في الدار ، وعلم خروجه منها ولكن شك في قيام

نعم يمكن التمسك بقاعدة الاشتغال في المقام لكونها خالية عن الاشكال لأن الاشتغال اليقيني مستلزم للبراءة اليقينية عند الشك فيها وهو واضح جداً . فظهور مما ذكرناه ان القاعدة الكلية في الرجوع الى الجزء المنسي وعدمه انه ان كان مستلزم ما لمحدور من زيادة الركن او زيادة عمدية فلا يجب التدارك والرجوع والافيجب .

لكن يظهر من كلام المشهور عدم العمل بها ومخالفتهم لها في بعض الموارد فنقول: انهم ذهبوا الى انه لو نسي القيام بعد الركوع قبل الدخول في المسجد يجب التدارك وان كان بعد الدخول في المسجد الواحدة فلا يجب .

ويرد على الوجه الاول انه لو نسي طمأنينة القيام بعد الركوع فقط دونه فلازم قولهم تداركها مع انه يجب زيادة عمدية فيها اعني القيام المحاصل حين الاتيان بها ويرد على الوجه الثاني عدم العمل بالقاعدة السابقة وهو واضح اذ المسجد الواحدة ليست ركنا حتى يمنع الدخول بها عن التدارك والرجوع .

ويمكن توجيه كلامهم بوجهين .

الاول: ان الترتيب المعتبر في اجزاء الصلاة انما هو عبارة عن تقديم شيء على شيء بمعنى ان المدار فيه هو لاحاظ تقديم شيء على شيء فقط من دون اعتبار تأخره عنه في معناه فإذا فات ذلك ولو بايجاد فرد من الاجزاء التالية له فات محله فلا يجب تداركه بعد اذ الفرض ان الشيء الثاني وهو المسجد الواحدة انما وقعت صحيحة فلادليل حينئذ على اعتبار الترتيب للزومه زيادة عمدية وهو اعادة المسجد مع اعادة القيام المنسي أو الطمأنينة المنسية .

وفيه اولا النقض بالموارد التي حكموا فيها بالتدارك والرجوع الى المنسي مثل نسيان الفاتحة مع الاتيان بالسورة صحيحة مع اذ يجب تدارك الفاتحة وقراءة السورة ايضا بعدها كما هو المحقق والمعتبر عندهم و مذا اذا نسي سجدة واحدة فقام

عمر و مقامه حال الخروج فيستصحب وجود الانسان في الدار وبما ان وجود الكل في الخارج نفس الفرد فالكلى المتيقن غير الكل المشكوك وهذا هو الذي ذكرناه في المتن .

او تشهد اونسى التشهيد فقام او غير ذلك منها .

وثانيا بالحل وهو ان معنى الترتيب عبارة عن الاضافة القائمة بالطرفين كما انها ينتفي بانفائهما ينتفي بانفاء احدهما ايضا وهو معنى الاضافة وحيثند فوقيع أحدهما لا يجدى في حصولها فيكون وجوده كعدمه فيجب التدارك والرجوع الى كليهما معاً وهو الحق بلاشكال .

الثانى يمكن ان يكون نظرهم الى ماورد من «اليس قد اتممت الركوع والسجود» (١) يعني ان تمامية الصلاة بالركوع والسجود مع عدم زيادة ركن او نقيبة فيها وفيه : انه لو تم ذلك لزم اذا زادت سجدة واحدة سهوأ فيها ، بطلان الصلاة والحال انها صحيحة بالاتفاق .

٣ - اذا نسي السجدةتين من الركعة الاخيرة

اذانسى المصلى سجدةتين من الركعة الاخيرة حتى سلم ثم تذكر بعده هل يجب عليه تداركهما ثم اعادة التشهيد والسلام او تكون صلاته باطلة اذ وقوع السلام فى هذا الحال يمكن ان يكون مخرجا من الصلاة فحيثند يكون البطلان مستندا الى نقصان الركن .

يمكن القول بالصحة بوجهين :

الاول : ان مقتضى القاعدة هو الصحة لبقاء المحل فانه انما ينتفي اذا تجاوزت المحل ومعنى تجاوزه انما يصدق اذا استلزم التدارك اما زيادة الركن او زيادة عمدية وكل واحد منهما سبب بطلان الصلاة وكلاهما منتف في المقام .

الثانى : للاستصحاب للقطع يكون الصلاة صحيحة قبل السلام ونشك في بقائهما فيستصحب الصحة ولمنع كون هذا السلام مخرجا كمامي الموارد التي يقع السلام في غير محله والفرق بينهما وبين المقام ممنوع .

ويمكن ان يقال ببطلان الصلاة بسبب نسيانهما لأن السلام يخرج به

عن الصلاة وليس هذا من قبيل من سلم ساهياً في غير محله فحينئذ لم يبق لهام محل ولو شككنا في بقائه وعدهم نقول فيه ايضاً بالبطلان لأن القاعدة إنما تقتضي بطلان الصلاة بفوت الركن مطلقاً خرج منها خصوص المورد الذي فات فيه الركن ولكن بقى محله يقيناً ويبق الباقي تحتها ومنه ما نحن فيه وهو الشك في بقاء المحل وعدم العلم به هذا أجمال الكلام .

وأما تفصيله فنقول : إن الحق هو الوجه الثاني اعني بطلان الصلاة في هذا الحال بيان ذلك أن سبب البطلان أن كان منحصراً فيهما فالامر كما ذكر إلا انه كما يتحقق البطلان بهما فقد يتحقق بالمخرج ايضاً لصدق الخروج عليه عرفاً بل حقيقة اذ المفروض أن السلام جزء اخير من الصلاة وواقع في موقعه منها ولم يبق شيء من أجزائها بعد ، سوى المسجدتين قبله ولا دليل حينئذ للتدارك بعد ذلك .

وبعبارة اخرى ان قوله ^{عليه} أن « أولها التكبير وآخرها التسليم » (١) إنما يستفاد منه أن الجزء الاخير من الصلاة هو السلام وبه يخرج المكلف عن العمل وليس له بعده تكليف آخر من ناحية ذلك كما هو مقتضاه وان فرض بقاء شيء من ذلك فانما كان قبله لا بعده والنقض بوقوع التسليم في اثناء الصلاة سهواً بأن يقال أن مجرد التسليم لو كان مخرجاً عن الصلاة للزم أن يكون مخرجاً في اثنائهما ايضاً والحال أن المعلوم من الشرع هو البناء بعد الالتفات به على العمل ثم الاتيان بما يبقى من الأجزاء اللاحقة ما لم يحدث منه حادث من الناقصات ، مدفوع اذ لم نقل بأن مطلق التسليم مخرج كي ينافق بما ذكر بل نقول أن التسليم مخرج مع شهادة الصدق العرفي بمعنى أنه ان صدق الخروج عرفاً نقول بالبطلان والا فلا وهذا المعنى صادر في الجزء الاخير منها وحاصل به بلاشكال بخلافه في الاثنتين وأمثاله فإنه لا يصدق فيه أصلاً وهو واضح للاذهان السليمة الخالية عن الشوائب والوهام .

ومما يؤيد ما ذكرناه انه اذا ترك سجدة واحدة ثم ذكرها بعد التسليم من

دون تخلل مناف يجب عليه قصائصها بعد الصلاة فلو كان المحل باقياً بعد التسلیم لما كان معنى لوجوب القضاء حينئذ اذ المناسب التعبير بلفظ التدارك .
ومما يؤيد البطلان عموم قوله عليه لاتعد الصلوة الا من خمس الركوع والمسجدود اه (١) فانه بعمومه شامل للمقام وكذا مفهوم قوله عليه أليس قد أتممت الركوع والمسجدود (٢) .

ومما ذكرناه يظهر أن الفرق بين الصورتين من نسيان سجدة واحدة ومن نسيان سجدتين من ركعة بالحكم بالقضاء في الاولى وبالتدارك في الثانية كما عن صاحب الجواهر رحمه الله ليس في محله وبلا وجہ لأن المحل مع التسلیم ان كان باقياً فلابد من القول بالتدارك في الصورة الاولى ايضاً دون الحكم بالقضاء وان لم يكن باقياً فلابد من القول بالبطلان في الصورة الثانية لفوات الركن كما قلنا به والتفرقة بينهما بالقضاء والتدارك كماتری .

٣ - اذا نسى السجدتين ولم يدر انه من ركعة او ركعتين :

اذا علم بعد الفراغ من الصلاة انه نسي سجدتين لكن لا يعلم انهمما من ركعة او ركعتين « قال صاحب نجاة العباد » لو ترك السجدتين وشك في الاثناء انهمما من ركعة او ركعتين أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتسام وبعد قضائهما كسا ولوشك في ذلك بعد الفراغ .

أقول ان شك المصلى في الاثناء يتحمل الوجهين :
تارة يشك بعد الثالثة ولا تكون الركعة الثالثة من اطراف العلم الاجمالى فيكون طرفاً منحصراً في الركعتين الاولىين وآخر يكون ما في يديه من الركعة الثالثة ايضاً طرفاً للعلم الاجمالى .

(١) الوسائل ، ابواب الركوع الباب ١٠ ، الحديث ٥ .

(٢) جامع احاديث الشیعه ج ٢ ص ٤٣٣

فالظاهران عبارة صاحب الجوادر رحمه الله ناظر الى الوجه الاول لان تدارك السجدين بالنسبة الى الوجه الثاني بمكان من الامكان لعدم مانع عنه كما هو مقتضى بقاء المحل لكل جزء من اجزاء الصلاة والانسب تقديرها بما ذكرناه من عدم كون ما في يديه طرفاً للعلم . وعلى كل تقدير ففي المسألة احتمالات .

١ - يمكن القول بالاحتياط في المقام لأنهما من قبيل المتبادرتين فان جريان الأصل وهو عدم كونهما من الركعة الأولى معارض بجريانه في الركعة الثانية واما عدم كونهما من كلتيهما فغير جار اصلاً لاستلزمها المخالفة القطعية اذ الفرض وجود العلم باتفاقهما لكن الشك في كيفيةها من الانضمام والانفراد فإذا كان الامر كذلك يجب الاتيان بهما قضاء بعد اتمامها ثم اعادة الصلاة جمعاً بين الجهاتين واداء بين الحدين كما اشار الى هذا الوجه صاحب الجوادر قدس سره .

٢ - يمكن القول بقضائهما من دون اعادة الصلاة ثانياً والوجه في ذلك هو التمسك باصل الصحة وهو اصل تاهلي والمراد منه هو صحة امكان لحوق الاجزاء الباقية بالاجزاء السابقة المتأتية فالمصلى قبل ترك السجدين صح منه ان يقال انه لو انضمت الى الاجزاء المتأتية، الاجزاء الباقية، كانت صلاته صحيحة اذ الفرض ان الاجزاء السابقة عليهما لا مانع من صحتها بوجه والمانع الذي يمكن تصوره منها هو عدم الاتيان بالسجدين معها فحينئذ لو كانت الاجزاء السابقة المتأتية ملحوقة بالاجزاء الباقية قبل الفراغ من الصلاة كانت صحيحة وبعد الفراغ منها نشك في بقاء هذا المعنى فنستصحبه فيكون مقتضى ذلك قضاء السجدين بعد الفراغ واشتغال الذمة بهما منفردة وهذا لازم قهري مرتب عليه قهراً لا ان الاستصحاب هنا مثبت كي يقال انه ليس بحججة اذا لان يريد من الاستصحاب ان ثبت ذلك بل المقصود من الاستصحاب اثبات الصحة فيترب لازمه عليه قهراً كما مر.

ا ان فيه ما لا يخفى وهو ما اشار اليه الشيخ الاعظم من ان اثبات الصحة التأهلية غير مجد في المقام اذ ذلك المعنى يصدق مع القطع بوجود الحدث وغيره

من الناقصات القطعية فحيثند لاينفع القول بأنه لو كان كذلك لكان كذلك .

٣- انه يمكن الاستدلال على الحكم بقضائهم من دون اعادة الصلاة بوجه آخر وهو انا وان علمتني اجمالا ببقاء السجدين وانه مردد بين كونهما من ركعة او ركعتين لكن شك في مانعيتهما فنستصحب عدم مانعيتهما او عدم المانعية فيهما .

والاشكال بان عدم كون الشيء مانعاً فرع كونه امراً وجوديا والحال ان عدم الاتيان بالسجدين ليس الاعارة عن ترکهما وهوامر عدمي لا وجودى فحيثند لامعنى لاستصحاب عدم المانعية فلا يجري الاستصحاب .

مدفع بسانه من قبيل استصحاب الاعدام الازلية اشكالا وجوابا ويكون حال الاستصحاب في المقام حال الاستصحاب في الشك في كون المرأة قرشية او غيرها بمعنى ان ما كان متينا سابقاً هناك من المستصحب هو عدم ارتباط هذه المرأة بهذا الربط والوصف ولو كان انتفاء المحمول بعدم وجود موضوعه وبعدم تتحققه في الخارج فان الشك بعد فرض وجودها في الخارج في اتصافها بهذا الربط والوصف بعد باق والمفروض انها كانت معدومة لانتساب به سابقاً ولو بانتفاء الموضوع وذلك كاف في استصحاب عدم هذا الربط والوصف عند تتحققها واثبات عدم وجوده عند وجودها وما نحن فيه من هذا القبيل .

بيان ذلك ان يقال : ان هاتين السجدين المتروكتين هل كانتا متصفيتين بصفة المانعية والقادحية اولم يكونا كذلك ولو لاجل انتفاء موضوعهما اعني الصلاة فحيثند نستصحب هذا المعنى هنا كما نستصحبه هناك .

نعم الحق والانصاف ان قياس الاستصحاب فيما نحن فيه على الاستصحاب في باب القرشية او النبطية قياس مع الفارق اذا استصحاب عدم الربط وعدم النسبة هناك بعد فرض كون الموضوع موجودا خارجا والشك في وجود تلك النسبة وعدمها حال وجود الموضوع فيستصحب عدمها السابق ولو كان بعدم الموضوع بخلافه هنا فانه ليس هنا امر وجودي متحقق المفروض حتى يشك في تحقق وجود الوصف معه وعدمه كى يستصحب هنا بل المحرز في المقام عدم الاتيان بالسجدين وهوامر عدمي محض

نعم الذى ينبغى أن يقال هو بطلان الصلاة ووجوب الاعادة وتوضيح ذلك انه قد تقرر فى محله ان العلم الاجمالى انسا يكون مؤثراً فى الطرفين اذا لم يجر الاصل فى احد الطرفين وحده واليكون المحكم هو الاصل ويكون الطرف الآخر مشكوا كأ بالشك البدوى .

وبعبارة اخرى : تصير الاطراف حينئذ مردداً بين معلوم التكليف ومشكوك به ويجرى الاصل بالنسبة الى الثانى فالامر فيما نحن فيه ايضا كذلك فان اعادة الصلاة على كل حال لازمة مطلقاً سواء قضى السجدين ام لم يقض من جهة احتمال كونهما من ركعة واحدة ولا اقل من الشك فى حصول البرائة بها فالامر بالاشتغال القطعى باق على حاله الا ان تحصل البرائة اليقينية والمفروض عدم العلم بها واما الحكم بوجوب قضاء السجدين بعد الصلاة لاحتمال كونهما من ركعتين فلا وجہ له اذ كونهما كذلك مشكوك بالشك البدوى فلا دليل على وجوبه بل كان قضايئهما الغوا ممحضاً لامر من الاعادة على كل تقدير .

فإن قلت : إن قوله لا بطلوا اعمالكم (١) ظاهر في الحرج فحينئذ يكون ترك قضاء السجدين حراماً لاستلزماته ترك الصلاة .

قلت حرج ابطال العمل فرع كونه صحيحاً اولاً وبالذات كي تترتب عليه الحرجة والابطال والافلا معنى له كما هو واضح ففي ما نحن فيه لما كان ترك السجدين ممحظاً لأن تكونا من ركعة واحدة فيكون موجباً للبطلان فلا يصدق على ذلك العمل الممحظ في ترك السجدين الابطال بلا ريب وبلا اشكال كما هو .

٣ - لو ترك السجدين وعلم قبل التشهد .

لو ترك السجدين وعلم اجمالاً قبل التشهد الاول او بعده او بعد القيام منه انهم من الاولى او الثانية او احداهما من الاولى والاخري من الثانية والمحظى هنا كما علمنا فيما سبق ايضاً بطلان الاعادة فقط لامر هناك من انه اذا لم يكن لنا طريق الى صحتها لا يجب اتمامها لامر ايضاً من الشك في كونهما موضوعاً للانعام او الابطال وعدمه

نعم يجب التدارك هنا لبقاء المحل ولو كان مستلزمًا لهدم القيام أو التشهده فانه غير مضر لانه اذا اتي بالسجدتين فان فاتتا من الثانية فقد اتي بوظيفته وان فاتت واحدة من الثانية والاخرى من الاولى فقد اتي بالوظيفة ايضا لاندرجها في ضممنهما غاية الامر يلزم زيادة سجدة واحدة على هذا الفرض وهي ليست بمرکن فلا يضر ثم يجب الاعادة لاحتمال البطلان وهو احتمال فوتهما من الاولى .

ولايختفي عليك ان الحكم بالصحة كما هو مقتضى الحكم بالتدارك والقضاء بعد الصلاة انما هو بناء على مختار صاحب الجواهر قدس سره والمماشاة معه والا فالتحقيق مامر من البطلان والاعادة كما عرفت .

ومماسبق من الحكم في الصور السابقة ظهر لك احكام سائر الصور المشكوكة مثلًا لو ترك السجدتين وعلم بعد ان تشهد او قام من الركعة الثانية ان واحدة منها من الاولى قطعا وشك في الثانية هل هي ايضا منها او من الثانية وقد اجاد العلامة اعلى الله مقامه في ما افاد حيث قال :

اذا نسى السجدتين ولم يدرانهما من ركعة او احداهما من الاولى والاخري من الثانية بطلت الصلاة انتهى .

وكذا لو ترك ثلاثة سجادات وعلم بعد القيام من الركعة الثالثة ايضا ان واحدة منها من الاولى والاخري من الثانية قطعا وشك في الثالثة هل هي من الاولى او الثانية او الثالثة وهكذا من نظائرها .

٤ - لو نسي السجدتين

اذا نسى سجدتين وعلم تفصيلا ان واحدة منها من الركعة التي يديه فعلا ولكن لا يعلم ان الاخري ايضا منها او من ركعات سابقة عليها فيأتي حينئذ بسجدة واحدة في تلك الحال بمقتضى علمه التفصيلي وكذا يأتي بالاخري المرددة بين هذه وبين الاولى لبقاء محلها ايضا ويقضى بعد الفراغ ايضا الاخري المرددة لاحتمال فوتها من الاولى او الثانية او الثالثة ويسجد سجود السهو وليس له الاعادة .

وربما يستشكل في الحكم بالبطلان فيما علم ترك السجدين ولكن لا يعلم انهما من ركعة اور كعتين حيث قلنافيه بلزم الاعادة وجواز رفع اليدين عن الصلاة الشرط فيها عدم قضاء ما اعلم اجمل الاقوه من السجدين ولم يعلم كونهما او لكتنه من ركعة اور كعتين وجه الاشكال ان الاعادة ليست مبرئه للذمة يقيناً لأن الشك في صحة الصلاة وفسادها يستلزم الشكين في الاعادة :

الاول: انه يحتمل ان يكون المأمور به هي الاولى والمكلف مأموراً باتمامها فتكون الصلاة الثانية منها عنها من جهة انها بطلة لها من جهة وقوع التكبير القاطعة لها .

الثاني: ان الشك فيها من حيث الصحة والفساد يوجب شكها في عبادية الصلاة الثانية فحيثند يشك في انها مبرئه للذمة او لام من جهة الشك في العبادة هذا حاصل الاشكال .

اما الجواب عن الاول فبان يقال ان مجرد الشك في صحة الاولى وفسادها لا يوجب كون الثانية منها عنها نعم القطع بالصلاحة الصحيحة التي شرع فيها صحيحة موجب للنهي عن الصلاة الثانية والفرض ان صحتها مشكوك فكيف يوجب كون الثانية منها عنها .

مضافاً الى ما سبق من ان كل صلاة لاطريق لنا الى صحتها بوجه لا يجب اتمامها فاذ لا يجب الاتمام فلاتكون تكبيرة الاحرام قاطعة للصلاحة الصحيحة فلاتكون محرومة فت تكون عبادة .

واما الجواب عن الثاني فبان يقال انه مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن خذه .

فإن قلنا ان ترك الصد وهو فعل الصد الآخر اعني فعل الازالة مثلاً فتكون الصلاة حينئذ منها عنها فلتكون باطلة، فيكون ما نحن فيه كذلك اذ ترك الصلاة الثانية مقدمة لاتمام الصلاة الاولى على تقدير صحتها واذا كان الترك واجباً بحكم المقدمة، يكون فعلها منها عنها وتكون الثانية باطلة ايضاً وحيثند يجب

لأجل تحصيل البرائة اليقينية الآتيان بالمنافي من احداث الحدث او استدبار القبلة او غيرها ثم التكبير للصلوة المعادة كما قيل انه لو شك في تكبيرة الاحرام انها وقعت صحيحة او لا يكتفى بالتكبيرة الثانية لأنها الفعل المنافي للاولى فتجب لها تكبيرة ثالثة واما ان قلنا ان ترك الصد ليس مقدمة لفعل الصد بل يلازم فعل الصد وهمما في مرتبة واحدة كما هو الحق وان الداعي الى فعل الا زالة هو الداعي بعينه الى ترك الصلوة فيكون فعل الا زالة وترك الصلوة معلولين لعلة واحدة وهو الداعي والارادة وعلى هذا فلا يكتفى ترك الصلوة مقدمة حتى تكون الصلوة منها عنها فتكون صحيحة وكذا فيما نحن فيه اذ صحة الصلوة الثانية وبطلان الاولى حصلنا مرة واحدة فتكون تكبيرة الحرام للصلوة المعادة محققة لترك الاولى ومفتحة للثانية نظير ما قال القوم ان التكبيرة الثانية بعد الاولى وقعت صحيحة مع فساد الاولى في آن واحد.

على انا نقول ان هنا دليلا على بطلان الاولى وهو ان الصلوة الاولى يجوز ابطالها لما مر آنفاً وكل ما يجوز ابطالها فليس بصحيحة فالصلوة الاولى ليست بصحيحة فتكون الثانية مما امر به فتكون صحيحة بلا اشكال لأنها انما كانت من جهة كونها مشكوكة فلما احرزنا انها مأمورة بها فلا قصور في صحتها .
الآن الاولى في المقام وجوب اتمام الصلوة لاحتمال الصحة والاعادة احتياطاً فتكون كلتا هما مبرأة من اللذمة يقيناً .

٥ - لو علم في السجود انه ترك القراءة او الركوع

لو علم اجمالا في السجود انه اما ترك القراءة او الركوع او ترك ركوعاً او سجدة واحدة قال صاحب الجواهر قدس سره يتم صلاته ويحاط بالاعادة في كل الموضعين بعد قضاء السجدة بالنسبة الى الثاني منه ما .

اقول وفيه: انه لا دليل للاعادة في الصلوة الاولى اذا العلم الاجمالي انما يؤثر اذا كان له اثر بالنسبة الى كل واحد من طرفيه والمقام ليس كذلك لعدم اثره بالنسبة

إلى ترك أحد هما حتى مع العلم به وهو ترك القراءة إذ لو علم أن مافات منه هو ذلك فلا اثر له أيضاً كما هو واضح ففمatically التجاوز بالنسبة إلى ترك الركوع جارية من غير معارض وأما وجوب سجدة السهو وإن كان اثر الترک لها الا انه قدس سره ليس من قال بوجوبه لكل زيادة ونقضة والاشكال بالنسبة إليه وارد يعني ان العلم الاجمالى بالنسبة الى القراءة على رأيه الشريف غير منجز والاحتياط غير لازم هذا حاصل الاشكال عليه .

واما بالنسبة الى غيره منمن قال بوجوبه لكل منها قلا بد من وجوب الاعادة فلا مجال لجريان القاعدة اما للمعارضة او لكونه مخالف للعلم او لكونه مستلزم للترجيح بلا مرحى على حسب اعتبار جريانها .

نعم ان الظاهر في الصورة الثانية وجوب الاحتياط بالاتمام وقضاء السجدة والاعادة بعدهما لكنه من المعلوم ان الشك في احد الطرفين اذا كان في بقاء التكليف وفي الآخر في حدوثه لا يكون تعارض في اجراء الاصلين فتجب حينئذ الاعادة فيما نحن فيه لاستصحاب بقاء الامر بالصلاوة لفوت الركوع ولا يجب الاتمام والقضاء لاجرء البرائة بالنسبة الى وجوب السجدة .

٤ - لو علم اجمالا بفوت السجدتين

لو علم اجمالا بفوت السجدتين من الركعة التي قام عنها او القراءة من الركعة التي بيده من غير دخول في الركوع فلا اشكال في صحة الصلاة من جانب السجدتين لجريان القاعدتين من الفراغ والتجاوز كلتيهما بناء على تعدد هما وإن كان الحق كونها قاعدة واحدة يعنى واحد وهو التجاوز والمضى عن الشيء بغيره كما يجيئ تفصيله إن شاء الله تعالى : هذا بالنسبة إلى السجدتين .

واما القراءة فإذا بها لبقاء محلها على الفرض .

وكذا لاشكال في صحتها إذا علم اجمالا بفوتها اي السجدتين او القراءة من الركعات السابقة لمامر من صدق القاعدة بالنسبة الى السجدتين وكذا بالنسبة

إلى القراءة هنا لتجاوز المحل بالدخول في البركن وليس المسألة أن مجرى الاحتياط لعدم تعارض الأصلين فيما اما الأولى فواضح وأما الثانية فكذلك لعدم ترتيب اثر شرعى للأصل بالنسبة إلى القراءة في المعلم فوتها تفصيلاً فضلاً عن كونه مشكوكاً هنا بناء على مختار من لم يبر وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة مثل صاحب الجوادر وأمثاله على أنه لو فرض هنا مجرى الاحتياط فإنه إنما يكون بالنسبة إلى الاعادة فقط لا الاعادة مع الاتيان بالفائت كما لا يخفى .

ومن هنا ظهر أنه لا مجال للزوم المخالفة القطعية أما بالنسبة إلى فوت القراءة فلما عرفت من عدم كون المعلوم فوتها مضرأً فلا وجه حينئذ للالتزام بالبناء على عدمها وأما بالنسبة إلى السجدتين فالمخالفة احتمالية لاقطعية كي تكون مضررة .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام صاحب الجوادر في نجاة العياد في الصورة الأولى من الأشكال حيث قال فيها : ولو علم فوات السجدتين مثلاً أو القراءة قبل أن يدخل في البركوع تلافاهما واحتياط باعادة الصلاة من رأس وهو ظاهر نعم يمكن فرض كلامه قد سرره على وجه يكون خالية عنه وهو أن يفرض دخول المصلى في القنوت مع كون القراءة على فرض فوتها من الركعة التي بيده فيكون العلم الاجمالي حينئذ أما بفواتها من هذه الركعة او بفوت السجدتين فتعارضت قاعدة التجاوز بالنسبة اليهما في هذا الحال فيجب الاحتياط .

واعلم ان اجراء القاعدة بالنسبة إلى الركعتين الاخيرتين اتفاقى وأما اجرائهما في الاولين فيخالف فيما الشيخ الطوسي والمفيد وجماعة قدس سرهم حيث قالوا بلزم تحصيل اليقين فيما من غير فرق في عدد الركعات والافعال ويجيئ ما هو المختار فيما انشاء الله تعالى .

٧ - لو علم بترك السجدتين من ركعتين

لو علم بترك السجدتين من ركعتين قضاهما ولو كانتا من الاولين على الاصح هكذا في نجاة العياد .

قوله على الاصح اشارة الى خلاف الشيءين قدس سرهما حيث ذهبوا الى بطلان الصلاة و وجوب الاعادة اذا كان تركهما من الاوليين و مستندهما رواية البرنطي المروية في الكافي والتهذيب عن ابى الحسن عليه السلام سئلته عن رجل يصلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة من الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصح لك انهمما ثنتان و اذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة بعد ان تكون قد حفظت الروكوع اعدت السجدة (١) .

وما ورد من العمومات من قوله اذا سلمت الاوليان سلمت الصلاة (٢) وكذا قوله عليه السلام لاسهو في الاوليين (٣) فانهـا تدل على ان السهو فيهـا يوجب اعادة الصلاة وبطلانها .

الا انه يمكن ان يقال ان رواية البرنطي مخدوشة من وجوهـ .

الاول: انها محمولة على الشك في عدد الركعات اذ هي متضمنة لمطابقين أحدهما نسيان سجدة واحدة وهو يقيني بمقتضى السؤال و ثانيهما احتمال ترك سجدة اخرى ايضا فيحصل الشك : حينئذ في انه ترك ركعة او لا فتكون الرواية دالة على ان الشك في عدد الاوليين مبطل للصلوة فهذا غير منكر اصلا فلا تكون شاهدة للمقام من ان نسيان سجدة واحدة مبطل لها كما هو مرادهما قدس سرهما .

الثاني: انها مضطربة المتن فان في بعض النسخ استقبلت الصلاة وفي بعضها الاخر استقبلت من دون ذكر لفظ الصلاة .

الثالث: انها معارضة مع مطلقات كثيرة دالة على ان الاوليين والآخرين في الحكم على حد سواء كما ان السهو في الآخرين ليس موجبا للفساد و البطلان بالاتفاق فكذلك في الاوليين بلاشكـاـل اذهما ملحوظتان بهما فيهـ .

(١) الوسائل ، ابواب السجود ، الباب ١٤ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب الاول ، الحديث ٤ وغيرهـ

الرابع: حمل العلامة على الله مقامه هذه الرواية على ان المراد من استقبلت ، استقبلت السجدة لا الصلاة فانه قدس سره من اهل الفن والنظر فحمله على ذلك يكشف عن الوهن فيها بل هو موهن لها لما مر من كونه قدس سره من اهل الفن والنظر كما لا يخفى .

واما الجواب عن الروايتين العامتين فهو ان المراد من قوله ^{عليها اذا سلمت} الاوليان الخ هو سلامه الركعتين الاوليين من الشك وكذا المراد من قوله ^{عليها لاسهوه} هو الشك بقرينة كثرة استعماله فيه في الروايات .
لكن يمكن الاجابة عن الجميع .

اما الاول اعني حملها على الشك في عدد الركعات فلا وجہ له اصلا لان الجواب حينئذ لا يكون مرتبطا للسؤال اذ على هذا يكون السؤال عن ترك السجدة في احدى الاوليين فالجواب لا بد ان يكون جوابا عنه وعلى طبقه لا جوابا عن شيء آخر اجنبي عنه وغير مرتبط به اعني الشك في عدد ركعات .

واما الثاني فان مجىء لفظ الصلاة في نسخة وعدمه في مورد آخر مرجعه الى الشك في الزيادة والنقيصة فمن المعلوم انه اذا دار الامر بينهما فجانب الزيادة هو المقدم (١) .

واما الثالث فان المطلقات المفروضة وان كانت في غاية الكثرة الا انه يصح تقييدها برواية صالحه له وان كانت واحدة كما في غير هذا المقام ايضا كذلك .
واما الرابع فان كون المراد من قوله استقبلت استقبال السجدة خلاف الظاهر جدا فان الظاهر منه اذا اطلق مجرد اعن ذكر متعلقه هو استقبال الصلاة واستبعافها دون السجدة .

واما الجواب عن معارضه رواية البزنطى برواية محمد بن منصور: سئلته عن الذى ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الامرة واحدة فإذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة

(١) لأن الزيادة على خلاف الفطرة بخلاف النقيصة فانها الغالب على طبع الانسان .

وليس عليك سهو (١) .

فبان يقول انه لا وجہ للتعارض اصلا اذ ظاهر بقرينة الروايات الكثيرة ان الامام عليه السلام اجاب عن الشك في المسجدة لا عن السهو فيها فلا ربط له للمقام فلا معارضه اصلا .

وكذا لامعارضه بينها وبين رواية معلى بن خنيس سئلت ابا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى المسجدة من صلاته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها ويني على صلاته ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلاة ونسيان المسجدة في الاوليين والاخيرتين سواء (٢) .

اذ ذيل الرواية صريح في ان نسيان المسجدة في الاوليين والاخيرتين سواء ومعلوم ان المسلم من المساواة بينهما انما هو قبل الركوع في الاوليين لا مطلقا ولو كان بعد الركوع فيما كما هو واضح فبناء على هذا ينحصر التساوى في صورة يمكن تدارك المسجدة فيها فيخرج حنيذ عن المقام فلا يكون مربوطاً بما نحن فيه حتى يجاب عنه بالمعارضة اذ المفروض ان الكلام في صورة لم يمكن له التدارك كما هو صريح قوله «ثم ذكر في الثانية وهو راجع» .

نعم الحق والتحقيق هو قول المشهور من صحة الصلاة حين نسي سجدة واحدة ولو كان من الاوليين ايضاً للاطلاقات الكثيرة الدالة عليها لظهورها ولقوتها بحيث لا تقاومها رواية البزنطى وان كانت صحيحة لان جبار الاطلاقات بشهرة العمل والاجماع واطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاة كما في الجواهر .

اذ سبب تقديم المقييد على المطلق كونه ظاهراً او اظهرا منه فاذا فرض وجود ذلك المالك والمناطق في المطلق دونه كما في المقام على الفرض كان مقدماً عليه بعين ما ذكر في تقديمـه .

على ان القول بكونها مقيدة او مخصصة لها لا وجہ له اصلا لأن العمل بهذه

(١) الوسائل ، ابواب المسجود ، الباب ١٤ ، الحديث ٦ .

(٢) الوسائل ، ابواب المسجود ، الباب ١٤ ، الحديث ٥ .

الرواية كان بعد حضور وقت العمل بالمطلقات لكونها فى زمان الرضا عليهما احتمال كونها ناسخاً متنقلاً بعد النبي عليهما السلام فبقى احتمال التخصيص او التقييد بعد حضور وقت العمل كما هو الفرض فهو كما ترى (١) .

ومن هنا ظهر ما فى القول بان الاتكال فى العمل على القرينة عنده ثم ابداع المخصوص او المقييد عند اهله من التحكم الصرف لكونه مما لا شاهد له لاعقلاؤ لا عرفاً بل هو قبيح غاية القبح .

نعم ، يمكن صحة دعوى حمل تلك الرواية على ان اعادة الصلوة كانت مستحبة والا فلا صلاحية لها لتنقييد الاطلاقات كما لا يخفى .

٧ - فى الشك فى الاتيان بالصلة

لو شك فى الاتيان بالصلة فى الوقت المقرر لها و عدمه فلا اشكال فى وجوب الاتيان بها فيها لقاعدة الاشتغال و كذا لا اشكال ايضاً فى عدم وجوبه لو شك فيما بعد خروج وقتها لورود النص بعدم الاعتناء به و كذا لو شك فى انه صلى الظهرين معًا اولاً وقد بقى من الوقت مقدار اربع ركعات فانه لا يتعتبر به ايضاً بالنسبة الى الظهر- لخروج وقتها ولكن يجب عليه الاتيان بصلة العصر فيه هذا كله واضح لا كلام فيه وانما الاشكال و الكلام فيما اذا شك فى انه صلى هما معًا اولاً ولكن بقى منه مقدار خمس ركعات فهل يجب عليه حينئذ الاتيان بهما جمیعاً او لا يجب الا العصر فقط .

قد يقال : ان الظاهر وجوب الاتيان بهما معاً لبقاء الوقت تنزيلاً لقوله :

(١) لا يخفى ان لازم ما ذكر عدم التخصيص بالروايات الواردة عن الصادقين للعمومات الواردة قبلهما وهو خلاف المعمول به وقد بحث الشيخ الاعظم وغيره عن هذا الاشكال واجابوا عنه بوجوه فلا حظ الفرائد بحث التعادل والترجيح .

من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك كله (١)

و فيه انه ليس في الاخبار مثل هذه العبارة و انما المذكور فيها خصوص صلاته الغدأة والعصر المستفاد منها ان من ادرك ركعة من وقت خصوص هاتين الصالاتين يجب عليه اتمام هذه الصلاة ومن لم يدرك ركعة منها بان قراء الحمد والسورة مثلا ولم يرجع لم يجب عليه اتمام الصلاة لانه في حكم خروج الوقت و هذا لا يدل على توسيعه الوقت بل بما في بيان ان من ادرك ركعة من الصالاتين يجب عليه الاتمام في قبال مادل على ان الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها غير جائز ومحظوظ شرعا ولو بالنهى التنبئي فلا يدل على توسيعه كاما يخفي . لكن مسئلتنا هذه ليست متفرعة على مثل تلك القاعدة : اي من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله لأن من شك في الآيات بها وقف بقى من الوقت مقدار ركعة يجب عليه الآيات بها لاستصحاب الاشتغال .

وبالجملة الآيات بالصلاتين في هذا الوقت واجب سواء تمت ادلة من ادرك ركعة ام لم تتم في الدلاله على التوسيع في الوقت .

وقد سبق منا بعض من الكلام في بيان تأخير المكلف صلاته الى ان ييقى من آخر الوقت مقدار ركعة واحدة مطلقا فراجع .

٨ - في كثير الشك وحكمه

واعلم انه فيه مقامين .

الاول : في بيان انه بم تتحقق الكثرة .

الثانى في بيان حكمه .

اما الاول فالمشهور هو ما يسمى في العرف كثيراً ولكن الرجوع الى العرف مسلم فيما اذا لم يثبت من الشرع تحديد له و الا كان ما وصل منه هو المعيار كال الصحيح عن الصادق عليهما السلام اذا كان الرجل ممن يسمونه في كل ثلاث فهو

(١) راجع الوسائل ابواب المواقف الباب ٣٠ .

• (١) ممن كثُر عليه الشهو

الظاهر ان المراد منه انه لا يصدر منه ثلاث صلوات الا يشك فيها اى و لو
كان شكًا واحداً يعني لا قل من شك واحد فيها واما ما قيل ان المراد منه الشك
في كل فريضة من ثلاث فرائض فهو لا ينطبق على القواعد العربية اذا المناسب حينئذ
ان يقول ^{عليه} في كل ثلاث ثلاثة او في كل الثلاث بالتعريف كما لا يخفي .
وكذااما قيل ان المراد منه الشك ثلاث مرات في فريضة واحدة والاف المناسب
ان يقول ^{عليه} في كل صلاة ثلاثة او في كل ثلاثة بالتنوين كما هو واضح لمن
تأمل وتدبر فيها .

وقد يقال: ان ظاهر الصحيحه ان من كان حاله كذلك فهو كثير الشك ولكن لا يظهر منها انه يتحقق في اي مقدار من الزمان من اسبوع او شهراً او سنة . والجواب عنه ان المصلى اذا بلغ في شكه مرتبة من المراتب يرى في نفسه انها صارت حالة وعادة له دخل حينئذ في كثير الشك واذا زالت عنه تلك المحالة خرج عنه .

والانصاف ان السعيار فيه هو ما يسمى في العرف كثير الشك كما هو المشهور والرواية بصدق بيان احدى المصاديق العرفية للكثرة لا بصدق بيان ان مفهوم الكثرة هذا لا غير.

ولا يخفى عليك انه لا اجمال فيها كما قيل بل كان ^{العلل} بصـ-مد بيان ادنى
مراتب الكثرة فمن شك فى كل اربع شكـاً واحدـاً ليس داخلاً فيه ومن شك فى كل
صلوة الى ان دخل فى كثيره او عرض عليه فى صلاة واحدة او فى جزء واحدـاً
شكوك عديدة الى ان دخل عرفاً فى كثير الشك ، يدخل فى الحكم بالفحوى
والاولوية .

المقام الثاني وهو بيان حكمه. واعلم انه لا حكم لكثيره لامن حيث التدارك

كالشك في القراءة في الم محل ولا من حيث الاحتياط كالشك بين الثلاث والاربع
مثلاً ولامن حيث الاسفاد كالشك في زيادة الركن فلو شك في الاتيان بشيء وعدمه
مطلقاً بنى على انه اتي به الا اذا كان مفسداً فيبني على انه لم يأت به كمن شك انه
زاد في الركوع او السجود اولاً والدليل على ذلك .

اولاً : ظهور لفظ «فليمض» في الاخبار (١) لأن المستفاد منه عدم الاتيان بما
شك فيه .

وثانياً ظهور التعليقات فيها كما في قوله ﷺ فان الشيطان خبيث معناد (٢)
وغيره مما يستفاد حرمة الاتيان به لانه من عمل الشيطان .

وثالثاً نفس الاخبار منها الصحيح عن زراره وعن أبي بصير قالا قلنا له ﷺ
الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدرى كم صلى ولا ما بقى عليه قال ﷺ: يعيد
قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه .

ثم قال ﷺ لاتخواوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلاة فتقطعوه فان الشيطان
خبيث معناد لاما عوديه فليمض احدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك
مرات لم يعد اليه الشك قال ﷺ انما يزيد الخبيث ان يطاع فاذا عصى
لم يعد الى احدكم (٣) .

و منها الصحيح ايضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو ، فامض في صلاتك فإنه يوشك ان يدعك انما هو من
الشيطان (٤) .

وعن الفقيه «فولده» مكان «فامض في صلواتك».

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٤ وغيره .

(٢) الوسائل ابواب المخلل ، الباب ١٦ الحديث ٢ .

(٣) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٦ ، الحديث الاول .

ومنها رواية ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليهما السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك (١) .

ومنها موثقة عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدرى اركع ام لا ويشك في المسجود فلا يدرى اسجد ام لا فقل عليهما لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً الحديث (٢) .

ومنها رواية محمد بن علي بن الحسين قال الرضا عليهما السلام اذا كثر عليك السهو في الصلاة فامض على صلاتك ولا تعد (٣) .

و منها رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام لا سهو على من اقر على نفسه بسهو (٤) .

فرع متفرع على كثير الشك

لو شك بين الاربع والخمس في حال القيام كثيراً فهل يبني على الخامس فيهدم القيام فيشهد ويسلم او يبني على الاربع فيركع ويسلام ويتم وجهه الاول بوجهين .

الاول: ان المستفاد من الاخبار انه كلما تيقن بعدم الاتيان يأتي بهو كلما شك في الاتيان يبني على انه اتي فهنا كذلك لانه تيقن بعدم الاتيان بالتشهد والتسليم وشك في الاتيان بالركوع والمسجود .

الثاني انه يرجع شكه الى الشك في الركعة السابقة انه اذا ثالثة او رابعة فيبني على الاربع على طبق اخباره .

ويوجه الثاني بان لسان الاخبار ان كلما شك في عروض خلل في الصلاة

(١) الوسائل ، ابواب المخلل في الصلاة ، الباب ٤ ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل ابواب المخلل في الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٥ .

(٤) الوسائل ، ابواب المخلل في الصلاة الباب ٥ ، الحديث ٨ .

يبنى على عدمه فهنا شك في أن هذا القيام خلل فيها أو لا يبنى على عدم كونه خللا ويتم .

والاول ارجح بل متعين لأن مآل الثاني إلى لزوم الاتيان بالمشكوك من الركوع والسجود والأخبار مصرحة بعدم لزومه بل بحرمةه رغم أنف الشيطان بخلاف الاول فان هدم القيام عصيان له حتى لا يعود .

وهل عليه سجدة السهو أولا؟ أقول بعد البناء - على حكمة أخبار كثير الشك على أحكام الشكوك الواقعية في الصلاة وعلى رفع تلك الأخبار كلما يجب على الشاك من التدارك في المحل والفساد بزيادة الركن والقضاء او سجدتى السهو بعد الاتمام فمقتضاه عدم وجوبها عليه وهو واضح .

الكلام في كثير السهو الذي هو حقيقة في النسيان

هل هو مثل كثير الشك في جميع ما ذكر من الفروع وادلته شاملة عليه ايضا اولاً قيل بالثاني لوجوه .

الاول: منها غالبة استعمال السهو في الشك في الروايات مثل ما ورد من السهو في الركعة الذي ظاهر في الشك فيها .

الثاني لفظ امض او فليمض فيما ورد فيه لفظ السهو» ظاهر في ان المراد من السهو، الشك لأن الشك ظاهر في الوقوف والتحير ومثل تلك اللفاظ يدل على خلاف الوقوف والتحير بمعنى ان الشارع قال تجاوز عن هذا الوقوف والتحير ولا تعتد به واما الذي هو حقيقة النسيان فليس الامر فيه كذلك لأن الناسى في حال النسيان لا تحرير له ولا وقوف حتى يمضى عنه وبعد الذكر يصير ذاكرأً وعالماً يعمل بمقتضى علمه وذكره ولا تحرير ايضا .

والحاصل ان وجود هذه الالفاظ قرينة على ان المراد من السهو فيها هو الشك والا فلا معنى للمضى اذ هو مناسب مع الشك دونه كما لا يخفى .

الثالث ان وحدة التعليل تكشف عن وحدة المعمول ويعطى ان المراد من السهو

بقرنية التعليل وهو النهي عن اطاعة الشيطان وتعويذه هو الشك ولو كان المراد من السهو غير الشك لاحتاج إلى علة أخرى .

الرابع : اتفاق العلماء على ان الاخبار شاملة لبيان حكم كثير الشك قطعاً واما شمولها لاحكام كثير السهو فمشكوك فيه يقتصر في مورد الاجمال على القدر المتيقن .

الم الخامس : لو سلمنا عدمها وشمولها له يلزم تخصيص الاكثر اذمام من مورد من اجزاء الصلاة من ترك القراءة والركوع والسجود والشهاد سهواً وغير ذلك من اجزائها المتروكة لامضى فيه بعد الذكر اصلاً ونتيجة اما بطلان الصلاة كمافي ترك الثاني والثالث مما ذكر حين فات محلهما او صحتهما من دون لزوم الاتيان والتدارك مطلقاً او التدارك في المحل او القضاء في الوقت او في خارجه كما في غير الاركان فلامضى في واحد منها فينحصر فائدة النفي عن السهو حينئذ في سقوط سجود السهو فقط بعد الصلاة ومن المعلوم انه لاشكال في استهجان ذلك التخصيص وقبحه .

الا انه يمكن الخدشة في كل واحد منها وهو ان يقال :

اما الاول فانا نسلم غلبة استعمال السهو في الشك حتى بلا ذكر القرنية معه بل كلما ذكر واريد منه الشك ذكرت معه القرنية كما في الروايات السابقة المتضمنة لذكره واريد منه الشك .

ثم ان الاولى في المقام التفصيل بين القرائن المتصلة والمنفصلة بان نقول ان الوجدان السليم يحكم بأنه اذا استعمل لفظ مرات عديدة مثلاً ستين مرة او مائة مرة في المعنى المجازى بالقرنية الاصارفة عن المعنى الحقيقي فلاشكال حينئذ في انه يحمل على ذلك المعنى المجازى واذا استعمل مرات واحدة اخرى بعد تلك المرات فيه بلا قرنية معه فلاشكال ايضاً في انه يحمل على المعنى الحقيقي بلا كلام فيه ولا خلاف هذامع كون الاستعمال مع القرنية المتصلة واما اذا كان مع القرنية المنفصلة فاذ استعمل مرات متعددة في المعنى المجازى مع القرنية المنفصلة فيحمل على المعنى المجازى واما اذا استعمل تارة اخرى مجردآ عن تلك القرنية فيتوقف حينئذ في معناه قطعاً فلا يحمل على شيء من المعنيين ولو كان ذلك بمعونة استعماله في اغلب الاوقات والموارد في المعنى المجازى

مع القرينة المنفصلة كما لا يخفى لمن تدبر .

فالاولى منها غير مجدية في المقام والذى يجدى فيما نحن فيه (استعمال لفظ السهو في الشك) هو الصورة الأخيرة من استعماله فيه بلا ذكر قرينة منفصلة معه وهو ممنوع من اصله كما عرفت وجهه .

واما الثاني فلانسلم عدم مناسبة المضى مع السهو بل هو مناسب معه مثل مناسبته مع الشك فان المقصود منه هنا المضى عن الرجوع الى ما ترکه بسبب السهو بعد ان صار ذاكراً كما هو الفرض كما ان المقصود منه هناك هو المضى والتتجاوز عن الوقوف والتحير بمقتضى الروايات وهذا ايضاً واضح .

واما الثالث فانه لامنافاة بين وحدة العلة وتعدد المعلول اذ لا ملازمة بين كون الشيء (العلة) مشتركاً مع شيء آخر وبين ان يكونا بمعنى واحد كما لا يخفى .

واما الرابع فدعوى وجود اتفاق على ان الاخبار شاملة لبيان حكم كثير الشك قطعاً واما حكم كثير السهو، فمشكوك ممنوعة جداً لعدم ثبوته نعم ذكر ذلك جماعة وهو لا يفيد الاتفاق على انهم فهموا هذا المعنى من الاخبار التي بايدينا والمفترض انها لم تكن مقرونة بقريئتين وصلت اليهم دوننا بل لم يحتمل ذلك احد اصول بناء على هذا انه يمكن لنا ان نفهم منها معنى غير المعنى الذي فهموه منها .

واما الخامس اعني تخصيص الاكثر فانما يرد بالنسبة الى غير صاحب الحدايت والمستند واما بالنسبة اليهما فلا اذهمما قائلان بان حكم كثير السهو مثل حكم كثير الشك على نحو التطابق من كل وجه .

لكن لنا في المقام كلاماً وهو ان يقال ان قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم (١) فانه يوشك ان يدعك بعد قوله «فأمض» دليل على ان السهو بمعنى الشك اذ لو نسى الركوع مثلاً ولم يأت به بعد الذكر ويكون العمل مما يمضي فيه لم يدعه الشيطان بل يعود اليه كى ينسى منه اكثراً من نسيان السجدة وغيره فحينئذ فالمضى ليس ارغاماً لأنفه بل يكون تأييداً لحرصه واغراء لعوده ورجوعه .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث الاول .

كما ان قوله ^{عليه السلام} في ذيل موئذنة عمار (١) «يمضى في صلاتة حتى يستيقن يقيناً» يدل على ان ترك الشيء من الاجراء ولو كان التارك كثير السهو، سهواً ونسيناً يجب الازيان به فان جعل اليقين غاية للمضى يدل على انه كلما حصل اليقين للترك لامجال للمضى بل يجب الاتيان بالمنسى ولو كان كثير السهو كما مر .

مسئلة في شك الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس

لاعبرة بشك المأمور مع حفظ الإمام وبالعكس وتدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف مرسلة يونس عن الصادق ^{عليه السلام} سأله عن امام يصلى باربعة انفس او خمسة انفس يسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعاً يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ^{عليه السلام} ليس على الإمام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم (او ايقان على اختلاف النسخ) وليس على من خلف الإمام سهو اذا لم يسم الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو في نافلة فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط، الاعادة والأخذ بالجزم (٢).

وصحيحة على بن جعفر عن أخيه ^{عليه السلام} قال سئلته عن الرجل يصلى خلف امام لا يدرى كم صلى هل عليه سهو قال ^{عليه السلام} لا . (٣)
ورواية حفص بن البختري عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} قال ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو . (٤)

ثم اعلم انه لاشكال في ان الشك من الإمام والمأمور يرجع الى المتيقن

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٦ ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ .

(٣) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث الاول .

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٣ .

منهما لشمول الاخبار بهذه الصورة قطعاً سواء أحصل من الرجوع الظن ام لا اذ ليس الملاك منه حصوله والا لم يكن المقام خصوصية اذ حينئذ يكون الظن متبعاً وان حصل من غيرهما او من الخارج .

وكذا لا اشكال في انه لا يرجع احد الظائين الى الاخر مطلقاً سواء كان اماماً ام مأموراً لعدم شمولها بهذه الصورة قطعاً ايضاً لأن كل واحد منهم حافظ بالنسبة الى نفسه لحجية ظنه بالنسبة اليه .

وهل يرجع الشاك منهمما الى الظن اولاً؟ فيه اشكال .

الظاهر انه يرجع اليه اذ الحفظ في اللغة هو بمعنى مراقبة الشيء والاعتناء به وهذا المعنى يتناول الظن ايضاً ودعوى ان حجيته في حق الظن دون غيره يدفعها اطلاق الادلة واما الظن في عدد الركعات فهل يرجع الى المتيقن فيه اولاً فالظاهر عدم رجوعه اليه ووجه ذلك ان ما هو عند المتيقن موهم عنده ومرجوح بالنسبة اليه وعلى تقدير شمول ادلة الرجوع لهذا الفرض فهو من باب التعارض بينها وبين ادلة الظن بالنسبة عموماً من وجهه .

توضيح ذلك : ان بين ادلة لزوم العمل بالظن وادلة الرجوع الى الحفاظ عموماً من وجه فاذا ظن احد منهم بانها الركعة الثالثة والآخر بانها الركعة الرابعة يجب لكل العمل بما ظنه بهذه الصورة مورد العمل بالظن دون الرجوع كما انه لو كان واحد منهم متيقناً والآخر شاكاً يجب على الشاك ان يرجع الى المتيقن بهذه الصورة مورد العمل بادلة الرجوع الى الغير واما مادة الاجتماع فلو كان واحداً منهم ظاناً والآخر متيقناً فهذا مورد الاجتماع فالرجح لما دل على العمل بالظن دون الرجوع لانه لو عمل بظنه لقد عمل بالظن الشخصى ولو رجع ، لعمل بيقين الآخر الذى يفيد الظن النوعى بالنسبة اليه .

والاشكال بان ادلة العمل بالظن مثل رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس جمیعاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثة صلیت او اربعاء ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف

وان اعتدل وهمك فانصرف وصل رکعتين وانت جالس (١) غير شاملة للمقام لأن المراد بقرينة قوله «وان اعتدل وهمك فانصرف» إلى آخره هو الشك الاصطلاحي الذي هو عبارة عن تساوى الطرفين بل هو ظاهر او صريح في المنفرد لافي من صلى مع الجماعة ومعناه انه ان كان معتدل الرأى والوهم يترتب عليه احكام الشك في حال الانفراد وان لم يكن كذلك بل وقع وهمه على احد الطرفين كما هو مقتضى الفقرة الاولى من الرواية يترتب عليه احكام الظن في حال الانفراد ايضاً اذ هو المقصود منها فيكون الحاصل ان الشك والظان في تلك الحال يترتب عليهما حكمهما في حال الانفراد واما الشك والظان في حال الجماعة ليس لهما ذلك التكليف بل تكليفهماما الرجوع الى الامام كما هو واضح في الشك ومحتمل في الظان فعلى ذل لا يثبت عدم رجوعه الى الامام كما هو المفروض في المقام .

مدفع، لأن العمل فيه من باب الاخذ بالراجح من غير فرق بين الانفراد والجماع ولا انه علم تنزيلى وطريق شرعى وهو كالعلم لا يختص بشخص دون شخص وبحال دون حال ولأن المراد من السهو في ادلة الرجوع من مرسلة يونس من قوله ^{عليه السلام} ليس على الامام سهو . . . وليس على من خلف الامام سهو اذ لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو الحديث (٢) اما نفس الشك فيكون ظاهرة في الشك دون الظان فلا تشمل عليه واما موجب الشك بالفتح فلا وجه له ايضاً في المقام .

بيان ذلك. ان السهو المنفي فيها عبارة عن صلاة الاحتياط وهي منافية في كل واحد من المذكورات على نسق واحد ونهج فارد كما هو الحق والمحترار فحينئذ لامجال لصلاة الاحتياط لكونها منافية عن الظان لانه رأى نفسه ظاناً بالثلاثة مثلاؤ

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث الأول .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

الاربعة كما لا مجال للرجوع الى الغير لانه يتصور رأى غيره وهو ماؤ مر جواً عندـه
كما مر آنـفاً .

والقول بـان السهو يـشمل الـظن سـهوـلـما مـرـمن اـنه عـلم تـنـزـيلـي عـلـى اـنـالـظـانـ
لا يـدرـى اـنـ مـتـبـوـعـه مـتـيقـنـ كـى يـرـجـعـ اـلـيـه اوـظـانـ مـثـلـه كـى لاـيـرـجـعـه .
وـاستـصـحـابـ عـلـمـهـ بـانـ يـقـالـ اـنـهـ قـبـلـ ظـنـهـ كـانـ مـتـيقـنـاـ وـبـعـدـهـ يـشـكـ فـيـ بـقـاءـ يـقـيـنـهـ
وـعـدـمـهـ فـيـسـتـصـحـبـ اـنـهـ باـقـ عـلـيـهـ ،ـ مـثـبـتـ فـتـامـلـ .

في رجوع الشاك الى الشاك .

واما الشاـكـانـ منـ الـامـامـ وـالـمـأـمـومـ فـاـنـ اـتـحـدـ مـحـلـ الشـاكـ لـزـمـهـماـ حـكـمـهـ وـهـوـ
وـاـضـحـ .

وـاـنـ اـخـتـلـفـ مـحـلـهـ فـاـنـ كـانـتـ بـيـنـهـماـ جـهـةـ جـامـعـةـ يـرـجـعـ غـيرـالـحـافـظـ إـلـىـ الـحـافـظـ
وـلـوـ كـانـ حـفـظـهـ مـنـ جـهـةـ مـشـلـ مـنـ شـكـ اـنـ مـاـبـيـدـهـ ثـانـيـةـ اوـثـالـثـةـ وـمـنـ شـكـ بـانـ مـاـبـيـدـهـ
ثـالـثـةـ اوـرـابـعـةـ فـاـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ حـافـظـ مـنـ وـجـهـ وـشـاكـ مـنـ وـجـهـ آـخـرـ فـيـرـجـعـ كـلـ مـنـهـماـ
إـلـىـ يـقـيـنـ الـآـخـرـ .

بيانـهـ :ـ اـنـ مـنـ شـكـ فـيـ اـنـهـ رـكـعـةـ ثـانـيـةـ اوـثـالـثـةـ شـاكـ فـيـ الثـالـثـةـ فـيـرـجـعـ اـلـىـ مـنـ
شـكـ فـيـ اـنـهـ رـكـعـةـ رـابـعـةـ فـاـنـهـ حـافـظـ لـلـثـلـاثـةـ وـجـازـمـ بـهـاـ وـاـنـمـاـ شـكـهـ فـقـطـ فـيـ الـرـابـعـةـ كـمـاـ
اـنـشـاكـ بـيـنـ الـثـانـيـةـ وـالـثـالـثـةـ جـازـمـ بـاـنـ مـاـبـيـدـهـ لـيـسـ الرـابـعـةـ فـيـتـنـذـيـرـجـعـ المـأـمـومـ مـثـلـاـ
اعـنـىـ الشـاكـ فـيـ الـثـلـاثـةـ إـلـىـ الـامـامـ وـهـوـشـاكـ فـيـ الـرـابـعـةـ فـاـنـ الـثـلـاثـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـتـيقـنـهـ وـكـذـاـ
يـرـجـعـ الـامـامـ إـلـىـ الـمـأـمـومـ فـيـ مـحـفـوظـهـ فـاـنـهـ جـازـمـ بـاـنـ مـاـفـيـ يـدـيـهـ لـيـسـ رـكـعـةـ رـابـعـةـ .
اـلـاـنـ فـيـهـ مـاـ لـاـيـخـفـيـ وـهـوـ اـنـ مـعـنـىـ رـجـوعـ غـيرـالـحـافـظـ إـلـىـ الـحـافـظـ هـوـ اـنـ
يـكـونـ حـافـظـاـ بـقـولـ مـطـلـقـ لـاـحـافـظـاـ مـشـوـبـاـ كـمـاـ فـيـ المـقـامـ فـاـنـ الـحـافـظـ الـمـلـحـوـظـ هـنـاـ
اـنـمـاـ هـوـ حـاـصـلـ مـنـ ضـمـ جـزـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ إـلـىـ الـلـاـخـرـ وـهـوـ لـازـمـ ضـمـ جـزـمـ اـحـدـ الشـاكـينـ
إـلـىـ الـلـاـخـرـ فـاـنـ مـنـ يـشـكـ فـيـ اـنـ مـاـبـيـدـهـ هـذـهـ ثـالـثـةـ اـذـ كـمـاـ اـنـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ رـكـعـةـ
مـنـهـ ثـالـثـةـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ اـنـ تـكـوـنـ رـابـعـةـ وـ كـذـلـكـ الـاـخـرـ فـاـنـهـ اـيـضاـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ اـنـ
يـكـونـ مـاـفـيـ يـدـيـهـ رـكـعـةـ ثـالـثـةـ كـذـلـكـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ رـكـعـةـ ثـانـيـةـ بـلـ وـلـيـسـ لـازـمـ ضـمـ جـزـمـ

كل واحد منهم مافقط وانما هو لازم عقلي ليجز مهما منضماً كاما عرفت ولا حافظ مستقلافي
المقام فلارجوع .

والتحقيق ان السعتبر من ادلة رجوع غير الحافظ الى الحافظ هو الجزم باتيان
الحافظ بما شك في الاتيان به كي يصح رجوعه اليه في مشكوه وما ذكر لولم يكن
اصلاما مثبتاً حقيقة الا انه بمثابة الاصل المثبت وهو غير مستفاد من الادلة كما لا يخفى .
على ان ادلة الباب لو اشتملت لهذا المعنى من الحفظ فهو موجود فيما
لم يكن في البين رابطة مع ان القائل بالرجوع لم يقل به في صورة عدم الرابطة بل
وجب فيها الانفراد فيكون حكم كلتا الصورتين متحددا فالتفصيل في انه ان كانت
بينهما رابطة كما في الفرض المذكور فيرجع والافيفيرد كما اذا شك المأمور بين
الثنين والثلاثة والامام بين الرابعة والخامسة او شك احدهما بين الاولى والثانية
واللا خرين الثالثة والرابعة، مما لا وجده له كما هو واضح اذ على هذا يكون بعض منهما
حافظا وبعض شاكاً ايضاً فيلزم حينئذ حكمهما فان المأمور يرجع اليه في محفوظه
وهو اتيانه بالركعة الثالثة او الثانية على كل الفرضين وكذا الامام يرجع اليه في
محفوظه وهو عدم اتيانه بالركعة الخامسة والرابعة كذلك مع ان الامر هنا عندهم
ليس كذلك كما مروكذا في غيرهما من الموارد .

ثم لا يخفى عليك بعد ما اشرنا اليه، انه لا وجاه اياضاً للحكم بالانفراد في صورة
عدم الارتباط لانه ان بقى من صلاتهما ما يصح الاهتمام فيه اولا فعلى الاول لامانع
من الاهتمام فيه والاقداء كما اذا كانا شاكين في الثالثة والخامسة او الثانية والرابعة
بعد رفع الرأس من السجدين وقبل الركوع فان المأمور يقتدى به في الركوع و
السجود من هذه الركعة وعلى الثاني يكونان منفردین قهراً كما اذا كان الامام في
آخر ركعة من صلاته والمأمور على خلافه والحاصل ان الحكم بالانفراد في تلك الصورة
بقول مطلق كما ترى مع انه قد يكون الانفراد فيها قهرياً لا اختيارياً كما عرفت .

مسئلة :

اذا تيقن المأمور بان هذه الركعة ركعة ثلاثة و كان الامام شاكاً في انه ركعة اربعة ولم يمكن الاعلام بينهما لبعد المكان او لمانع آخر يمنع عن الاخبار فبني الامام على الرابعة فسلم ثم قام يصلى صلاة الاحتياط فحيثند هل يجوز لهذا المأمور ان يقتدى فيما بني منه من الركعة الرابعة بالامام مع علمه بأنه بني على الرابعة فسلم فشرع بصلاة الاحتياط .

الظاهر ب الواقع انه يجوز له ذلك لأنها اما جزء من الصلاة او صلاة مستقلة واجبة بامر الشارع في حال الشك كما هو الحق لما يجيء ان شاء الله وعلى كلا التقديرتين كانت واجبة يجوز الاقتداء فيها فلامانع منه اصلاً . وان اختلف المأمورون فهنا صورتان .

الاولى : ان جماعة منهم جزمت بان الصلاة ثلاثة ركعات والاخرى جزمت بانها اربع ركعات و كان الامام شاكاً فيها فلا يجوز له الرجوع بوحدة من الجماعتين لكونه ترجيحاً بلا مرجع فيجب عليه البناء على الاكثر ثم الاتيان بصلوة الاحتياط ومن كان جازماً بانها ثلاثة ركعات صح له الاقتداء في تلك الركعة الباقية بالامام الكذائي كما مر بخلاف غيره فإنه يجب عليه الانفراط .

الثانية : اشتمالها على فرقتين فرقـة جازماً بانها اربع ركعات وفرقـة شاكون في انها ثلاثة او اربعة والامام ايضاً كذلك على الفرض وهل يرجع الامام الى من تيقن بكونها اربع والباقي من الشاكين اليه لصيروته حافظاً بعد رجوعه اليه اولاً .

قد يقال نعم اما بالنسبة الى الامام فواضح و اما بالنسبة الى غيره فلمامر من كونه حافظاً بعده لانطباق اطلاق ادلة الرجوع عليه فيكون حافظاً تنزيلاً . وقيل للعدم اشتمالها على الحفظ التنزيلي اصلاح المافى مرسلة يوسف السابقة (١)

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

من اعتبار الاتفاق في المأمورين في رجوع الإمام اليهم والجواب عنه مضافاً إلى أن النسخ مختلفة ففي بعضها اعتبار الاتفاق فيهم وفي بعضها الآخر اعتبار الاتقان، إن الاتفاق المعتبر هنا هو مقابل الاختلاف الذي ورد في الرواية من قوله يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اعدوا والمقام غير شامل للاختلاف لأن المراد منه هو جزم كل طائفة بما يقول والمفروض في المقام غير ذلك لأن المفروض أن جماعة منهم جازمون وجماعة أخرى شاكون والامام يرجع إلى الأولى ولا اختلاف بين متعلقى الجزم والشك ثم يرجع غيره إليه لما مر .

هنا فروع

١ - إذا كان المأمور كثير الشك .

إذا فرض المأمور كثير الشك ومع ذلك شك في أن صلاتته هذه ثلاثة ركعات أو أربع والامام جازم بأنها ثلاثة ففي هذه الصورة هل يجب عليه ان يعمل بمقتضى ادلة كثير الشك وهو عدم الاعتناء بشكه والبناء على الأكثر او الرجوع إلى الإمام لكونه حافظاً الحق هو الثاني وهو رجوعه إلى الإمام في هذه الحال لأن حفظه حفظه مع أن صلاة المأمور وصلاة الإمام في حكم صلاة واحدة بمقتضى ادلة الرجوع وبعبارة أخرى ان ادلته واردة على ادلة كثير الشك ورافعة لموضوع حكمه ومثابتها مثابة الامارات والاصول كما هو ظاهر .

هذا كله حكم الشك في ركعات الصلوة .

واما الكلام في الشك في افعالها قيل يلحق بها في الحكم وقيل بعدم لحقوقها بها للشك في شمول الادلة لها كما عن صاحب الجوهر وغيره قدس الله اسرارهم . أما وجه اللحوظ فليس لاجل اطلاق ادلة السهو وشمولها لها كي يشكل الامر ويقال ان المراد من السهو هو صلاة الاحتياط كما هو المختار بل الموجب للتعدي منها إليها هو تنقيح المناط ووحدة الملائكة في المقامين كما هو ديدنهم في غير هذا المقام وان ذكر الركعات في السؤال والجواب عنها من الإمام عليه السلام من

باب المثال وهو غير مناف للتعدي كما لا يخفى .

٣ - اذا سهى المأموم في القراءة

اذا سهى المأموم في القراءة او التشهد او في ذكر الركوع او السجود او غير ذلك فهل تجب عليه سجدة السهو اولاً ان الامام ضامن له . قد يقال بالاول بعد اقسام الامام كما هو المشهور وعليه بعد العمومات روايتان خاصةتان للمسقى من رواية المنهال وغيرها (١) .

وقد يقال بالثانى وعليه بعد العمومات روايتان خاصةتان (٢) . وقد حمل الفرقة الاولى هاتين الروايتين على التقية لموافقتهم للعامة الا انه يريد عليهم ان الحد على انساً يصح بعد عدم امكان الجمع الدلالي فيهما فانهما امام من قبيل الصن والظاهر او الظاهر والاظهر فيجب الجمع بينهما فلام مجال للحمل عليها قبل تلك الملاحظة واما بناء على مذهب من يرها اولى المرجحات في هذا الباب ومقدماً ايها على الجمع الدلالي كما هو الحق لساقرر في محله فله وجه وجيه .

٤ - حكم الشك في صلاة الاحتياط

اما الشك في عدد ركعات صلاة الاحتياط فالتحقيق انه ليس له دليل صريح خاص به تمكّن استفادته حكمه منه سوى القواعد المضروبة للشك في باب الصلاة ومعلوم انها غير شاملة لها ومحصوصة بالفتراتض الاصلية وسوى رواية «لا سهو في سهو» (١) ومعلوم ايضاً انها مجملة فلا بد فيها من ارتکاب خلاف الظاهر .

فنقول ان المراد من السهو هو الشك لكثرة استعماله فيه في الاخبار كما مررت الاشاره اليه سابقاً وبقرينة استعماله فيه في اخواتها من قوله وليس في المغرب سهو

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٦٧٦ .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٤٥ .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٥ ، الحديث ٢ .

ولافي الفجر سهو ولافي الركعتين الاوليين من كل صلاة سهو الحديث (١) فانها في سياقها وليس المنفي به هو نفس الشك اذ لا معنى لنفيه في المقام لأن الذي متکفل لبيان حكم الشك هي القواعد العامة من البرائة والاستصحاب وغير همامع انه ^{عليه} في صدد بيان حكم جديد بها وتأسيس قاعدة جديدة لم يكن غيرها متعرضاً لها وهذا هو مناسب لذكره وبيانه ^{عليه} لبيان حكم نفسه حينئذ لا بد لنا من تقديره . والذى هو احرى وانسب له بقرينة اخواتها هي صلاة الاحتياط والظرف ظرف مستقر متعلق بمحدوف فيكون معنى الرواية الشك الذي ثابت في صلاة الاحتياط او حاصل فيها هو منفي لا لغو متعلق بالسهو .

فعلى اي تقدير فهي مجلمة ومن حملها على ظهورها فيما ذكرناه من تقدير موعد الشك لا يخرجه عن الاجمال ايضا لكون المراد حينئذ ايضاً مجهولاً اذ يحتمل ان يكون المنفي بطلان صلاة الاحتياط او البناء على الاقل او الاكثر بلا صلاة الاحتياط او معها فكل واحد منها محتمل كاما يخفى فيكون مجلمة مع ان كل واحد منها معلوم بالقواعد العامة فلا وجه بل لامناسبة لحملها عليها حينئذ بل الانسب لشأن الامام ^{عليه} بيان قانون جديد وافادة فائدة اخرى لم تكن معلومة من القواعد العامة اصلاً فان حمل الكلام على التأسيس اولى من حمله على التأكيد والا يلزم حمل كلامه ^{عليه} على ما يعلم حكمه من غيرها .

الان يمكن توجيه تلك الرواية على نحو تخرج عن الابهام والاجمال بتقريرين الاول : ان يقال ان المراد من المنفي هي صلاة الاحتياط التي هي موجب الشك بالفتح واما كونها دائرة بين المحتملات المذكورة فليس الامر كذلك اذ معنى العبارة ان الاحكام المجمعولة المقررة للشك في باب ركعات الصلاة كلها من البطلان والبناء على الاقل او الاكثر بلا صلاة الاحتياط او معها او غيرها منافية عن صلاة الاحتياط يعني ليس شيء منها ثابتاً فيها فتتعطى الرواية شيئاً لم يكن معلوماً من غيرها

من الروايات بعد وهو البناء على الاكثر عند الشك من دون اعتبار صلاة الاحتياط وهذا معنى صحيح وحكم حادث فتكون الرواية لبيان تأسيس الحكم لا لبيان تأكيده فعلى هذا تخرج عن الاجمال وينحصر مفادها فيما مر من معنى واحد وهو واضح . الثاني: ان يقال ان جميع لاحكام المقررة للشاك حتى العلم واليقين بفراغ الذمة عنها في باب الصلاة كلها منفية عن صلاة الاحتياط فلايلزم ان يكون المكلف فيها عالياً بفراغ الذمة ومحاجأ الى تحصيل اليقين به كما في غيرها لأن الامر فيها على التخفيف للمكلف والسهولة لامرها مثلاً لو شك فيها بين كونها ركعة واحدة او ثنتين يعني على ثنتين مع احتمال ان يكون ركعة واحدة في الواقع او شك بين كونها ثنتين او ثلاث ركعات يعني على ثنتين مع احتمال ان يكون ثلاث ركعات كذلك فيكون في الاول ناقصة برکعة وفي الثاني زائدة كذلك وهكذا... الا ان الامر مبني على التخفيف فيها كما امر بخلاف سائر الصلوات فان الشارع قد عتبر فيها اليقين بالبراءة ولم يكتف فيها بالمحتمل منها كما هو ظاهر .

لكن الانصاف ان الوجه الاول من التقريرين غير تمام ولا تفيد الرواية البناء على الاكثر معيماً عند الشك فيها من دون احتياط لانه اذا فرض ان الاحكام المعمول بها والمقررة وظيفة للشاك منفية عنه في صلاة الاحتياط يكون مختاراً حسيناً في ارادته اى واحد من الاحكام السابقة لامنحصراً تكريifice بوحدة معين كما امر نعم المعنى المذكور انما يتم بالنسبة الى النواقل اذا العمل فيها عند الشك على البناء على الاكثر من غير احتياط وهو واضح .

اما الوجه الثاني فهو وجه حسن قام غير قابل للاشك كالظهور من جميع ما ذكرناه ولو بواسطة القرائن المقامية ان المراد من السهو الاول هو الشك في عدد الركعات ومن الثاني وجوب الشك وهي صلاة الاحتياط لكونها اظهر الافراد من موجبه دون سجود السهو ودون افعال صلاة الاحتياط من الركوع او السجود او غيرهما لانها اما ساكتة عنهما او انهم من اخفى افراد الموجب بل لادلة لها عليهما اصلاً اذا القدر المتيقن منها بقرينة كونها في سياق اخواتها هو صلاة الاحتياط لغير .

هنا فروع

الاول: لو شك بعد الفراغ من صلاتة في انه هل اتى بصلة الاحتياط بعد العلم بتعلقها بالذمة اولاً ، فيبني على عدم الاتيان بها كما هو مقتضى الاصل اذ لم يتجاوز عن المحل والافلا يعنى به .

الثاني : لو علم بتعلقها بها ولكن شك في الاتيان بها تامة او ناقصة و كان ظاناً بكونها تامة يبني على الاقل لأن ادلة الظن هنا غير جارية لأنها معتبرة في الفرائض المخصوصة، دونها وادلة الشك غير شاملة للسقام لأن الفرض كونه ظاناً فيعمل حينئذ بالاستصحاب .

الثالث: لو شك في الاتيان بصلة الاحتياط تامة او ناقصة بعد العلم بتعلقها بها ايضاً ولكن كان ظاناً بكونها تامة فيبني على التمام لأن الظن هنا يحتمل ان يكون حجة لأن مرجعه إلى الظن في عدد ركعات الفريضة في الواقع لافي نفس الصلاة كما هو واضح ثم لو بنينا على تعميم وجوب السهو على موجب السهو والشك لشمول الأجزاء المنسية من الصلاة وسجدت السهو كما فهمه القوم وان كان بعيداً جداً لاستلزماته استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد بلا قرينة دالة عليه وهو قبيح مع أنها حينئذ مجملة لعدم لفظ وجوب في البين كي تتمسك باطلاقه أو عمومه في الشمول عليه فبناء على ما فهمه القوم من شموله لوجوب السهو الذي هو حقيقة في النسيان يترب عليه فروع ثلاثة .

الاول: انه اذا علم بعد الفراغ من الصلاة نسيان سجدة واحدة ولكن شك من جهة الاتيان بها في محلها المقرر لها وعدمه .

الثاني: انه اذا علم نسيانها لكن شك في ان محلها هو هذه الركعة التي بيده او الركعة السابقة عليها .

الثالث: انه اذا علم نسيان شيء من اجزاء الصلاة لكن شك في متعلقه هل هو سجدة او قراءة .

لكن القوم حكموا في جميع تلك الفروع بمقتضى القواعد العامة ولم يتمسكون فيها بهذه الرواية .

فبناءً على أنه يرجع في حكم كل واحد من الأجزاء المنسية إلى القواعد العامة دون الرواية المذكورة فالأنسب ترك التفصيل فيها وعدم التعرض بحالها في ضمن بيانها لعدم كونها مهمة بالنسبة إليها كما لا يخفى .

نعم كان الاهتمام أن نختتم الباب بمسئلة أهم مما ذكر و هي أنه لو شرك بعد الفراغ منها أن الركعة الرابعة التي فرغ منها هل هي ركعة رابعة واقعية بحيث لم يكن عليه شيء من صلاة الاحتياط أو كانت رابعة شرعية من جهة البناء على الاكثير بحكم الشرع عند الشك فيجب عليه صلاة الاحتياط وبعبارة أخرى ان الشك هل هو حادث بعد الفراغ عن العمل او سابق عليه فيكون المشكوك حينئذ مردداً بين الركعتين من الرابعة الواقعية والرابعة الشرعية ولم يدران أيهما واقعة منه واقعاً .

وقد يقال أن المورد مجرى لقاعدة الفراغ لأن المصلى شاك في وجود الشك قبله أو حدوثه بعد الفراغ عن العمل ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بالشك بعده والمضى فيه والبناء على كون الصلاة تامة واقعاً .

ويمكن التمسك بها ولو بمعونة اصالة تأخر الحادث اذا شرك فيه .
وفيه ان الشك على وجوه .

تارة يحدث في أثناء العمل بان يشك في ان صلاته ثلاثة ركعات او اربع فيبين على الاربع بحكم الشرع فيأتي بصلاة الاحتياط .

وآخر يحدث بعد العمل جزماً فتجرى قاعدة الفراغ بلا إشكال .
وثالثة لا يدرى ان حدوث الشك كان سابقاً على الفراغ عن العمل كى يعمل بمقتضى الشك او كان عارضاً بعد الفراغ كى يعمل بمقتضى القاعدة وبعبارة أخرى ان المشكوك انما هو تاريخ الشك هل هو حادث من حين اقامة الركعة الرابعة بحيث كان مستمراً حدوثه الى زمان الفراغ منها او حادث بعده فلا يكون حينئذ

موضوع القاعدة مجرد أكى تكون جارية اذ موضوعها هو حدوث الشك بعد العمل والمفروض عدم احرازه فلا مجال لجريانها .

واما التمسك باصل تأثر الحادث ففيه انه مثبت كما قرر في محله .

وقد يتمسّك في السقام باصل البرائة وبيانه ان المصلى يشك في تعلق تكليف جديد بذمته من صلاة الاحتياط وعدمه والاصل عدم تعلقه بذمته كما هو كذلك في غير ما نحن فيه من التكاليف المشكوك ثبوتها فعلماً .

وفيه (مع ان هذا الاصل معارض باصل آخر وهو ان الاصل عدم كونه عالماً بكونها ركعة واقعية . بيانه : انه كان حال الصلاة متصفاً بوصف من الاوصاف من علم او شك فالاصل جار عند الشك في كل واحد منها ولا تخصيص له بالشك .

والقول بان العلم لا اثر له بخلاف الشك مدفوع بان العلم وان لم يكن له اثر الا ان عدم العلم كان له اثر) ، ان الشك في الركعة الرابعة موجب للشك في سقوط الامر بالفرضية وفي برائة الذمة عنها ، سواء قلنا بان صلاة الاحتياط جزء منها او قلنا بكونها صلاة واجبة مستقلة مجعلة في حق الشك فيها .

اما على الاول فواضح لان الفرض كونها جزء منها والمفروض عدم الایتنان به بعد فيكون سقوط الامر بالصلاحة مشكوكاً .

واما على الثاني فان معنى كونها واجبة مستقلة ان وجوبها كان بحيث يتوقف عليها سقوط الامر بالواجب ولذا لو ترك صلاة الاحتياط ولم يأت بها اصلاً يجب عليه قضاء الصلاة المشكوك فيها بلا خلاف .

والحق والانصاف ان المقام مورد الاشتغال لما مر من الشك في الامتنال بأمر الصلاة وفي برائة الذمة عن سقوطه مع اذ الاشتغال اليقيني يستلزم البرائة اليقينية .

الشك في ركعات النافلة .

فمن شك فيها يتخير بين البناء على الاقل والاكثر لكن الاول هو الافضل ويدل عليه مضافاً على الاجماع الصحيح : قال : سأله عن النافلة : فقال ~~إليلاً~~ ليس

عليك شيء (١) فإنه ظاهر في التخيير لأنه إذا لم يكن للشاك شيء عند شكه فيها يكون حينئذ مختاراً في البناء على الأقل أو الأكثر وهو واضح .
واما كون البناء على الأقل افضل فيمكن استدلال بالمرسل وهو اذا سهى بنى على الأقل (٢) بحمله على الا فضليه .
وذلكهما ليست من باب حكمتهما على ادلة الشكوك لأنها غير شاملة على النافلة اذ هي مختصة بالفرائض فلا وجه لكونها مفسرتين لها .
نعم لما كانت دلالتها في الفرائض منطقية وساكتة عن حكم النافلة فهما حينئذ يكونان حاكمين عليها بمعنى انهما يبيحان مفهومها ويفسران له .
هذا اذا تمسكنا بالصحيح بالنسبة الى النسخة التي ذكر فيها لفظ الشيء واما بالنسبة الى النسخة التي فيها لفظ السهو بدل الشيء او تمسكنا برواية يونس» لاسهو في النافلة (٣) فيمكن الخدشة حينئذ في ذلكهما على المطلوب اذ يحتمل ان يكون قوله ليس عليك سهو اولاً سهو في النافلة بمعنى نفي البطلان عنها في قبال تو همه فيها لكونهما ركعتين كما علل به في الاخبار في الفرائض او بمعنى عدم وجوب صلاة الاحتياط فيها او بمعنى عدم وجوب سجدة السهو او غير ذلك .
وقد يقال في المقام ان المستفاد من مدلولي الروايتين هو نفي احكام الشكوك المعتبرة في الصلاة وغيرها عنها وهو البطلان كما لو شك في الاولتين من الفريضة قبل اكمال المسجدتين او البناء على الاكثر تعيناً مع صلاة الاحتياط او البناء على الأقل كذلك بلا صلاة الاحتياط كما في بعض صورهـا ومرجع ذلك الى التخيير واما افضلية الأقل فلكونه احمز عملاً واشق من البناء على الاكثر وكونه عملاً باليقين كما هو ظاهر .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٨ ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٨ ، الحديث الثاني .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٤ ، الحديث ٨ .

نعم قد تعيين ذلك فيخرج عن الأفضلية كما إذا شك فيها بين الثنتين والثلاث
فإن البناء على الأقل حينئذ متى عدم صحة البناء على الاكثر .
ويمكن ان يقال ان جواز البناء على الأقل لعدم الدليل على جواز غيره في
ما نحن فيه لأن أدلة الشكوك مختصة بالرباعيات من الفرائض لا سيما حكم الإمام
^{عليه السلام}(بان صلاة الاحتياط كانت متمة لاصل الفريضة اذا كانت ناقصة في الواقع ونافلة
مستقلة اذا كانت تامة) قريبة واضحة على ان المراد من اتمامها كونها جزءاً من
الفرضية كما هو معنى المقابلة بينها وبين النافلة فيها. فتأمل .

واما البناء على الاكثر فيمكن استفادته من قوله ^{عليه السلام} «ولا سهو في النافلة» بعد
كون المراد من السهو هو الشك فان الامر حينئذ يدور بين الرجوع الى القاعدة
العامة اعني الاستصحاب وبين العمل بالأماراة وهي الرواية فالثانية اولى لوروده عليه .
ويمكن استفادته ايضاً من كلام بعض الفقهاء وهو ان النافلة لا تجب بمجرد
الشروع فيها فيجوز له القطع ، فالبناء على الاكثر بطريق اولى لحصول ثواب ما
فيه دونه .

ومن هنا يعلم افضلية البناء على الأقل لانه لو بني عليه يتيقن انه اتي بالعمل
ولو بني على الاكثر يحتمل انه اتي به لاعلى نحو اليقين لاحتمال ان يكون المأتمر به
ركعة واحدة في الواقع .

لكن الاستفادة الاولى ، اولى لان ظاهر الاستصحاب ان البناء على الاكثر
لتصحيف الصلاة يقيناً لاحتمالاً فافهم .

ومن هنا ظهر وجه امكان استفادة الافضلية من المرسل السابق من قوله ^{عليه السلام}
اذا سهى ببني على الأقل (١) بحمله عليها كمامر .

في قاعدي التجاوز والفراغ

لوشك في شيء من افعال الصلاة بعد دخوله في غيره لا يلتفت للصلاح وغيرها منها صحيحة زرارة : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضى قلت رجل شك في القراءة وقد رکع قال يمضى قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضى قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١) .

ولايختفي عليك ان الصدر منها الذي هو ظاهر في الشك في اصل الاتيان بالفعل وايجاده ، ينافي ذيلها الذي ظاهر في الشك في كيفية الاتيان به بعد الفراغ عن اصل الاتيان والايجاد حيث ان الخروج من الشيء فرع الدخول فيه .

ومنها الصحيح : ان شك في الركوع بعد ماسجدة فليمض وان شك في المسجود بعد ما قام فليمض . كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (٢) وقد يقال بظهور التنافى بين صدره وذيله حيث انه ظاهر في الشك في اصل الاتيان بالركوع بعد ان صار في المسجود بخلاف الذيل فانه ظاهر في ان الاتيان به كان مفروغاً عنه وانما الشك فيه في كيفية وحالاته كما هو معنى التجاوز والدخول في الغير .

ولعل هذا الظهور الجآاصـحـاب الى القول بـانـ المرـادـ منـ الشـيـءـ فـيـ الخبرـ الاولـ وـمـنـ الضـمـيرـ فـيـ قـوـلـهـ «ـفـيـهـ»ـ فـيـ الثـانـيـ هـوـ مـحـلـ المـشـكـوكـ لـأـنـفـسـهـ . ثم هل المراد من المحل هل هو المحل الذي يصلح لايقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام مثلاً بالنسبة الى القراءة وبعضها وصفاتها او السورة او المراد المحل المقرر

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ٢٣ ، الحديث الاول مع اختلاف يسير في بعض الانفاظ .

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤ .

شرعأً لكل واحد من الاذكار والافعال مثل الم محل المقرر لنفس القراءة او لنفس السورة او لنفس الركوع او غير ذلك ، او المراد منه مطلق الم محل ولو محل آية او كلمة ، فيه اقوال .

ويعلم المراد ايضاً من الدخول في الغير بالمقابلة .

والفرق بين تلك الماحتمالات الثلاث اظهر من ان يخفى .

اذ دائرة الاول منها واسع من الثاني لأن مرجع محل المشكوك الذي يمكن الاتيان به باق ما لم يدخل في الركن .

ودائرة الثاني واسع من الثالث فان محله الى ما لم يدخل في الغير ولو لم يكن ركناً كما اذا شك في الاتيان بالفاتحة فان محلها ما لم يدخل بالسورة مثلاً وهكذا غيرها والافلا يجب لمضي المحل .

ودائرة الثالث اضيق فان المعتبر من المحل هو المحل المختص بآية مشكوكة او كلمة كذلك ويصدق التجاوز بدخوله في غيرها ولو بآية لاحقة او كلمة تالية لها .
اقول: ان المكلف اذا اتي بشيء من اجزاء الصلوة واتمه كما يقال انه قد جاوزه كذلك اذا لم يأت به ولكن دخل في غيره مما يتلوه يقال ايضاً انه قد جاوزه غایة ما في الباب ان الدخول في الغير شرط في صدق التجاوز هنا عرفا دون هناك مثلاً: اذا فرض لك مقصد و كان في طريقك دار زيد و دار عمرو و دار بكر فكمما يصدق التجاوز بدخولك في دار كل واحد منهم كذلك ايضاً يصدق بمجرد مرورك على ابواب بيوتهم من غير دخول بها وكذا يصدق بالدخول ببعض البيوت والمرور على بعضها من دون الدخول .
هذا في مادة التجاوز وكذا في مادة مضي في قوله عليه السلام كلما شكك في مما قد مضى فما فيه كما هو» فانه كما يصدق اذا دخل في جزء وخرج عنه وشك في كيفية الاتيان والامثال ، انه مضى عنه كذلك يصدق ايضاً اذا شك في اصل الاتيان به واجاده بعد الدخول في الغير .

و كذا الكلام في مادة الدخول والخروج في صدق القاعدة في قوله عليه السلام في صحيحة زراراً: اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فان

كلا المعنين المذكورين يمكن اعتبارهما هنا أيضاً كما لا يخفى .

ثم هل يتشرط في صدق التجاوز والمضي والخروج عن الشيء، الدخول في غيره ، فيه خلاف بين الأعلام ومنشأه وجود القيد في بعض الأخبار وعدم وجوده في الآخر فمن قال بعدم الاشتراط نظراً إلى أن القيد وارد مورد الغالب وأنه قيد توضيحي لاحترازى نظير قوله تعالى : ورباكم اللاتى فى حجوركم (٣) الان الحق هو الاشتراط وان القيد ليس وارداً فى مورد الغالب لوجوه :

الاول: ان من شرایط ورود القيد - مورد الغالب ان يكون مورد عدم وجود القيد نادراً بحيث يعد في العرف كالعدم ومانحن فيه ليس كذلك لأن موارد عدم الدخول في الغير كثيرة ايضاً غاية الكثرة مثل جميع موارد الشك بعد الفراغ من دون التبس بشيء حتى التعقيبات كما اذا شك بعد التسليم في بعض الأجزاء والشرائط او شك بعد الفراغ عن الركوع في بعض اجزائه او شرائطه او غيرهما من موارده .
نعم ما ذكر انما هو في غير موارد الشك في الأصل الاتيان والايجاد واما فيها فاشتراط الدخول في الغير مما لا ريب فيه ولاشكال لتوقف صدق التجاوز عليه كما اذا شك في الاتيان بنفس الركوع او السجدة او غيرهما .

الثانى: ان القيد الوارد في مورد الغالب لا يكون من قبل العطف خصوصاً اذا كان العاطف لفظ ثم بل يكون من قبل الحال او الوصف ونظائرهما .

الثالث: ان اطلاقات الاخبار وعموماتها التي لم يذكر فيها ذلك القيد منصرفة الى الموارد التي ذكر فيها ذلك .

الرابع: ان الإمام عليهما السلام قيد وجوب المضي في الصحيح السابق بالدخول في الغير وهو قوله عليهما السلام ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض الى آخره .

الخامس: انه عليهما السلام في بيان الضابطة الكلية وفي صدد ذكر القاعدة العامة لجميع مواردها وهذا لا يستقيم الا بالتحديد وبيان تمام القيد كى لا يشتبه فى صدقها على

مواردها ولا يشك فيه كما لا يخفى .

ثم اعلم انه اذا كان الشك في اصل الاجداد والاتيان فالمراد من الغير ، هو الشيء المرتب على المشكوك كما يؤمّن الى ذلك قوله عليه السلام في الصحيحه السابقة لابي بصير ان شك في الركوع بعد ماسجده الى آخره (١) واذا كان بعد الفراغ عن اصل العمل كلا او بعد الفراغ عن جزء منه يكون المراد مطلق الغير والمغايرة كما يشير اليه خبر الموضوع وهو قوله عليه السلام اذا قمت عن الموضوع وفرغت عنه و صرت الى حالة غيره من الصلاة وغيرها فشكك ليس بشيء (٢) .

ثم اعلم ايضاً ان مجرى قاعدي التجاوز والفراغ (بناء على تعددهما وان كان خلاف التحقيق كما سنبين ان شاء الله تعالى) قد يكون بيناً مبيناً كما اذشك في الركوع بعد ان دخل في السجود مثلاً وكما اذا شك في السجود بعد الفراغ عن الصلاة مثلاً فان المعروف عندهم ان الاول منها مجرى قاعدة التجاوز والثانى مجرى قاعدة الفراغ هذا بناء على عدم جريانها في اجزاء العمل الا انه خلاف ما يستفاد من الاخبار اذا المعتبر فيها هو المضى وهذا المعنى يعنيه تارة يتحقق بالتجاوز عن نفس العمل والفراغ منه وآخرى بالتجاوز عن جزئه ولا تنافى بينهما وبين ما ذكرنا سابقاً من المعنيين للمضى والتجاوز .

وقد يكون خفياً كما اذا شك في التسلیم بعد ان لا يرى نفسه مشغولة بالصلاحة فهو لما لم يدخل بشيء مرتب على المشكوك ولم يعلم فراغه عن العمل فلا يصدق في حقه لقاعدة التجاوز ولا الفراغ في الظاهر وان كان هذا مماثلاً معهم في القول ببعد هما في المعنى .

والحال انهما صادقتان حقيقة وواقعاً فان قول ابى جعفر عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى فامضيه كما هو (٣) يشمل المقام لصدق المضى عرفاً اذ المراد من

(١) الوسائل ، ابواب الرکوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٤ عن اسماعيل بن جابر

(٢) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٤٢ ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٢٣ ، الحديث ٣

المضى فى قوله «مما قد مضى» هو مانزل عرفا منزلة المضى الحقيقى وكذا المراد من المضى فى قوله فامضه كما هو ، هو المضى الحقيقى فان مفاد هذين اللفظين فيه لا يخرج عن وجوه اربعة اما ان يكونا حقيقين فى المضى او عرفيين او يكون مفاد الاول منهمما حقيقياً والثانى عرفياً او بالعكس فكل واحد من الوجوه الثلاثة السابقة لامعنى له كما لا يخفى للتأمل فتعين الوجه الرابع وهو ما ذكرنا من معناهما هنا من كون المراد من معنى المضى فى الاول هو المعنى العرفي تنزيلا منزلة المضى الحقيقى وفي الثانى هو المضى الحقيقى .

والحاصل ان المدار على معنى المضى العرفي لانه الموضوع فى الحكم بالمضىء فى الاخبار من قوله : فامضه وليس خصوص الفراغ الحقيقى ولا مانزل منزلته موضوعاً له فيها كى يقال :

تارة ان محقق الفراغ الحقيقى ، اليقين به قبل حدوث الشك او الدخول فى الغير كما ذهب اليه صاحب الجواهر و كلها مفقودان فى المقام .
واخرى ان محققه خصوص الانتقال عن محل العمل او مجرد الانصراف فيه بان لا يرى نفسه مشغولة بالعمل كما مال اليه غيره وهم ايضاً مفقودان .

واما قوله ^{عليه} في الرواية السابقة «وفرغت عنه» فهو بيان لأحدى المصادر فكانه ^{عليه} قال اذا كانت شاغلا بالوضوء فائت بما شकكت فيه واذا قمت منه وفرغت عنه الخ نظير قولنا ان جائئك زيد في الظاهر فاعطه عشرة دراهم وان جائئك في العصر فلاتعطه شيئاً منها حيث ان القضية الثانية بيان لأحدى مصادر مفهومها اذا عدم مجيء زيد في الظهر يصدق مع مجيئه في العصر والمغرب والعشاء وغير ذلك من الاوقات ولا منافاة بينها اصلا فان كل واحد منها مصدق لحرمة الاعطاء له بناء على مفهوم الشرط في القضية الأولى .

ويمكن توجيه مفهوم القضية الشرطية بوجه آخر وهو ان معنى قولنا «و اذا جائئك في العصر فلاتعطه شيئاً» انه بيان لأحدى مصادر مفهوم القضية الشرطية الاولى فان مصاديقه تارة حرمة الاعطاء ولو كان درهماً واحداً وآخرى يكون المحرم منها درهماً

وثلاثة يكون ثلاثة من الدارهم وهكذا الرابعة وخمسة وسادسة الى آخر كما يفرض الى العشرة والتصرف هنا انما هو في الدرهم بخلاف الاول كما عرفت .
ثم انك قد عرفت من مطاوى ماذكرناه لافرق بين الشك في الاثناء وبينه بعد الانصراف في عدم الالتفات به بعد صدق المضى وهو كذلك في جميع الموارد غير باب الموضوع واما فيه فقد يستفاد من الاخبار التفصيل بين الانصراف فلا يلتفت وبين الاثناء فيأتي بالمشكوك وبما بعده بل هي مصرحة به .

ولكن يتراعي من روایة ابن ابی يغفور التنافی بين الصدر والذیل حيث قال ^{عليه السلام} اذا شككت فى شيء من الموضوع وقد دخلت فى غيره فشكك ليس بشيء ^{انتم} الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه (١) بيان التنافی ان مرجع الضمير فى غيره هو الموضوع لا الاعم منه ومن الجزء منه فحيثئذ فوجہ عدم الاعتناء به ما فى الاخبار من التصریح بالتفصیل هذا من جانب ومن جانب آخر ان التعليل بقوله ^{عليه السلام} انما الشك اذا كنت فى شيء لم تجزه يشتمل التجاوز عن الكل والجزء حيث يدل مفهومه على عدم الالتفات فى كليهما فحيثئذ يلزم المحذوران (٢) أحدهما تخصيص المورد لأن ظاهر التعليل جريان القاعدة فى اثناء الموضوع ايضاً مثل سائر العبادات ذوى الاجزاء والحال انهم يقولون بعدم جريان القاعدة فى الاثناء وثانيهما التعليل بالنقیض لأن صدر الروایة بمقتضى مفهومه يدل على الالتفات بالشك في الاثناء وان تجاوز من جزء ايضاً والتعليق يعطى عدم الالتفات في تلك الصورة .
وقد اجاب الشيخ قدس سره في الرسائل عن خروج الموضوع عن تحت القاعدة المذكورة بأنه امر بسيط والافعال محصلة له ومحققة لايجاده فلا اجزاء له کی يلزم المحذوران .

(١) جامع احاديث الشیعه ج ١ ص ١٢٥ ، الطبع الاول

(٢) مبدأ المحذور هو ان الضمير في لفظ «في غيره» يرجع الى الموضوع فيكون مفاده شرطية الخروج عن الموضوع والدخول في غير الموضوع في جريان القاعدة ولكن الضمير في قوله : انما الشك اذا كنت في شيء «لم تجزه» يرجع الى الشيء المشكوك ، كغسل الوجه فيكتفى في جريان القاعدة الاشتغال بغسل اليد . وهو ينافي ما ذكر في الصدر .

وفيه اولاً ان القول بان الوضوء امر بسيط لامر كب لاشاهدله بل مجرد الدعوى اذنرى حسأ انه مر كب من الافعال والاجزاء .

توضيح ذلك : ان معرفة البساطة والتركيب اما بوحدة الامر وتعده او بوحدة الاثر وكثرته فالاول مفقود في المقام اذ كما ان الصلاة من كبة من اجزاء عديدة تعلقت بها اوامر متعددة من الفاظ كبير واقرأ واركع واسجد وغيرها فالوضوء ايضا كذلك فانه ايضا مر كب تعلقت بها اوامر كثيرة كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الخ (١) .

وكذا قوله عز شأنه وامسحو ابرؤ سكم وارجلكم (٢) بل الذي يتراهى منه في الخارج انه عبارة من افعال مخصوصة متعددة كما هو ايضا مرتكز جميع اذهان الناس والحاصل انه منقوص بسائر المركبات .

واما الثاني فان اثر كل مر كب مرتقب على مجموعه وهو اثر واحد قائم بجميع اجزائه موجود بوجوهه بحيث لا ينتفي جزء واحد من اجزائه انتفي ذلك الاثر المخصوص بلاشكال كما في فتح القلعة فلو توقف فتحها على مائة رجل يترب علىهم ذلك الاثر اذا اتفقوا فيه واجتمعوا عليه واما اذا انتفي بعض منهم انتفي الاثر الخاص فلا يترب على الباقي ذلك الاثر بالوجودان .

وثانياً ان القول بالبساطة انما اعتبر ذلك للتخلص عن محذور التخصيص في المورد وهو بقبح الحال ان الاشكال المذكور باق على حاله مع اعتبار البساطة فيه ايضا ذغایة الامر من اعتبار الشارع البساطة فيه انه خارج عن حكم المركبات لانه شيء واحد بسيط في الخارج .

وبعبارة اخرى : ان وظيفة الشارع من حيث انه شارح ليس له ان يتصرف في الموضوعات الخارجية بل كان له ان يتصرف في احكامها كيف شاء وارادوا الافالم موضوعات

(١) سورة المائدة ، الآية : ٦

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٦

المخارجية لا يتغير حالها عما هي عليه كما هو واضح وان وقع عليها الف تصرف منه فإذا تصرف في موضوع يكشف ذلك عن انه تصرف في حكمه وانه اخر جه عن حكم غيره فحيثند يأتى الاشكال السابق وهو تخصيص المورد فلا يجدى القول بالبساطة .

وثالثاً: سلمنا ان الموضوع امر بسيط لا اجزاء له وان ما يتراءى اجزاء له من غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين ليس اجزاء له عند الشارع وان المعتبر من صدق الجزء على الشيء هو صدقه عليه عند الشرع لا عند العرف الا ان ذلك الامر باجماله في جميع الموارد من العمومات والاطلاقات الواردة في بيان احكام الموضوعات فلا يمكن حيثند التمسك في مورد بقاعدة التجاوز اذ يحتمل ان يكون ذلك الموضوع ايضا من الموضوعات التي تصرف الشارع فيها وجعلها بسائط ويحتمل ان لا يكون كذلك ولا طريق لنا الى العلم بتشخصيص ذلك بوجه مع ان الحكم بموضوع، فرع تعينه وتشخيصه بالذات .

لابقال على هذا اذا اخرج الشارع بعض الافراد عن تحت اطلاق احل الله البيع وغيره فلازم ماذكر لزوم الاجمال هنا ايضا والحال انه ليس كذلك بل يتمسكون به في مورد الشك في دخوله تحته وعند الشك في فرد آخر .

لان انقول: ان اخراج بعض افراد البيع عن اطلاق احل الله البيع من قبيل التخصيص لان الشارع اخرج بيع الملامسة والمنابذة ونحوهما بعد الفراغ عن كونه مصداقاً للبيع عنده كما انه مصدق له عند العرف ايضا ولكن الشارع ما امضى هذا الفرد منه بخلاف الاصرار في الموضوع فانه تخطئة في المصدق فانا نتخيل ان الموضوع من مصاديق مجرى قاعده التجاوز ، والشارع قد حكم بالتخطئة .

الآن الحق والانصاف ان الاشكال الاول وهو عدم وجود الشاهد على بساطة الموضوع غير وارد اذ يكفى لنا شاهداً ببساطة الطهارة دلالة الروايات اعني قوله عليه السلام اذا دخل الوقت يجب الصلاة والظهور (١) وكذا قوله عليه السلام الصلاة ثلاثة اثلاث، ثلث

(١) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٤ ، الحديث الاول

ظهور وثلاث ركوع وثلاث سجود (١) وكذا قوله عليه لاتعد الصلاة الامن خمس: القبلة والوقت والظهور (٢) وغير ذلك من امثالها .

فإن المراد من الظهور في كل واحد منها هو الطهارة وإن ما يتراءى من غسلتين ومسحتين خارجاً، محققات لها وهي عبارة عن النظافة ولاشكال انها بسيطة اذهى أما تكون موجودة واما تكون معدومة ولا يتصور فيها اعتبار الجزء والجزاء بان يكون جزءاً من الطهارة موجوداً وجزءاً آخر منها معدوماً، اذ لا معنى لذلك كما لا يخفى هذا بخلاف المركبات كالصلاحة مثلاً فأنه يصح فيها اعتبار ذلك كما اعتبره الإمام عليه في قوله: ثلاث طهور وثلاث ركوع وثلاث سجود وهكذا هذا كله في الطهارة عن الحديث .

واما الطهارة عن الخبر فهى ايضاً بسيطة لا جزاء لها وفى الازالة عنه لمامر من الوجه .

ومن هنا ظهر الجواب عن الثاني ايضاً اذا كونها امراً بسيطاً في الواقع وخارجها في نفسها عن قاعدة التجاوز، خروج تخصصي لا تخصيصي كما هو المذكور في المقام فلا يلزم حينئذ المذكور من تخصيص المورد اصلاً .

وكذا عن الثالث ايضاً اذ كل مورد دل الدليل الشرعى على خروجه في نفسه تخصصياً أو به الشارع على ذلك فلتبعه ولا يجري القاعدة فيه كما في مانعه فيه والافجرى القاعدة وان نحتمل انه يمكن ان يكون مما هو شرعي واحد بسيط لاجزء له عند الشارع اذ مجرد الاحتمال لا يجدى ماله يدل عليه دليل شرعى على عدم جريان القاعدة فيه فلا اجمال في المقام كى يوجب التوقف في غير المورد الذى علم حاله كما لا يخفى .

واعلم ان الذى يدعى من بساطة الطهارة في باب الموضوع لا اختصاص له بها من بين الطهارات الثلاث بل بباب الغسل والتيمم ايضاً كذلك للوجه الذى ذكر من غير فرق فيها .

(٢) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب الاول ، الحديث ٨

(٣) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٣ ، الحديث ٨

ثم اعلم ان المراد من الدخول في الغير هل هو الدخول في الغير المخاص المعنون بعنوان خاص في لسان الشرع كالقيام والركوع والسجود وابساها او مطلق المغایرة باى نحو كان ولو لم يكن معنونا كذلك كما في الدخول في الآية وكما في الدخول في مقدمات تلك العناوين الخاصة كالهوى والنهوض وغيرهما ذهب القدماء الى الاول تمسكاً بظواهر الروايات المتضمنة لها ولغيرها والمتاخرون الى الثاني وهذا هو الاقوى ان امكن لنا الجواب عما هو مستند للقدماء .

فنقول ان ما استندوا عليه في اثبات مدعاهם امور :

الاول: جملة من الروايات منها رواية البصري قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يسوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد (١) .

فانه عليه لم يكتف في الدخول في الغير في جواب السائل بمجرد النهوض وقال عليه يسجد مع انه اقرب من الدخول في القيام فيعلم منه انه لابد في اجراء الة عدة من الدخول في الجزء الخاص باسم وعنوان .

ومنها رواية ابي بصير قال ابو عبد الله عليه ان شك في الركوع بعد ما يسجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض (٢) .

وهذه الرواية متضمنة للشك في الركوع والسجود كليهما معاً وفيها ايضا اعتبار الامام عليه الدخول في الجزء المخصوص بالاسم والعنوان .

ومنها رواية زراره قلت لابي عبد الله عليه رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضى قلت رجل شك في الاذان والاقيمة وقد كبر قال يمضى قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضى قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضى في صلاته ثم قال عليه يازراره اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٣) .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر قال قال ابو جعفر عليه ان شك في الركوع

(١) الوسائل ، ابواب السجود ، الباب ١٥ ، الحديث ٦

(٢) تقدم مصدر الرواية في ص ١٢٥

(٣) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٢٣ ، الحديث الاول

بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه (١) .
ومنها رواية ابن أبي يعفور (٢) الماضية .

فانه عليه لم يكتف بالتجاوز عن جزء الى جزء آخر مع انه مغاير له لاما عرفت من عدم جريان القاعدة في اجزاء الموضوع عند الشك في الائتمان بلا اشكال .
الثاني : انصراف المطلق الى الافراد الخاصة الكاملة فان لفظ «غير» في الاخبار مطلق منصرف الى ما ذكر فيها من الركوع والسجود والقيام وغيرها مما له اسم خاص وعنوان مخصوص .

الثالث ان لفظ «غير» مشترك معنى بين الافراد الخاصة وغيرها وليس في الاخبار قرينة معينة للجامع او احد الافراد بعينه فحيثئذ يصير مجملاً والقدر المتيقن منه هو الافراد المعروفة بعنوانين خاصتين وهو مطلوبهم .

والجواب عن الرواية الاولى اما اولاً فان الامام عليه وان لم يكتف هنا بالنهوض في اجراء القاعدة ولكنه اكتفى بالهوى عند الشك في الركوع كما في رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه رجل اهوى الى السجدة فلم يدر اركع ام لم يركع قال عليه قد رکع (٣) وقد اجرى القاعدة هنا و اشار بعدم الاعتناء بالشك .

وامثلثاً فانه يمكن ان يكون لفظ يسجد في الرواية مصحّح سجدة بل لفظ الماضي كما هو ليس بعيد بل هو اقرب بقرينة هذه الرواية فيكون دالاً على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك واما احتمال التصحيح في قوله قد رکع فمدفووع بوجود لفظ قد اذ هو مانع عنه كما لا يخفى على من له ادنى ملاحظة لاساليب

(١) الوسائل ، ابواب الركوع الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٢٥

(٣) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٦

الكلام في اللغة العربية من ملاحظة معنى التحقيق والتقليل عند دخوله في الماضي والمضارع .

واما ثالثاً فان الهوى جزء من السجود ولا يتم الا به لانه مركب من الهوى ووضع الجبهة على الارض معاً ولذا لو قرأ آية السجدة وكان المصلى في السجدة لا يحسب تلك السجدة عن سجدةتها كما هو واضح بخلاف النهوض عن السجدة فإنه اما جزء اخير منها او شيء آخر وليس هو ممحض المقدمية كما هو محل النزاع فلا بد في اثبات المدعى اعني الاعتناء بالشك عند التجاوز عن المشكوك والدخول في مقدمات افعال الصلاة من دليل آخر غير هذا .

واما رابعاً ففرق بين قولنا اهوى الى السجود وقولنا اهوى للسجود اذناء على دخول الغاية في المغاييا كما في ما نحن فيه يكون قوله اهوى الى السجود انه قد وصل الى حد السجود فحينئذ يكون صدر رواية ابي بصير شامل عليه وهو قوله ان شك في الركوع بعد ما يسجد فليمض بخلاف النهوض عن السجدة فإنه ليس هناك لمظ إلى القيام كي يدخل تحت ذيل تلك الرواية ايضاً من قوله وان شك في السجود بعد ما قام حتى تجري القاعدة اذغاية ما هناك رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يسو قائمًا فلا دلالة له على وصوله الى حد القيام بل الظاهر منه عدمه كما لا يخفى .

وعن الرواية الثانية وغيرها من امثالها ان ذكر الركوع والسجود فيها وفي غيرها انما هو من باب المثال وان ذكر تلك المسائل من باب ان الناس انما يتلى غالباً في شكل كلام بامثالها .

مضافاً الى ذلك انه يمكن ان يقال ان ذكر تلك المصاديق فيها انما هو لاجل التفهيم والافهام للسائل وهي اولى به من غيرها لكونها اظهر افراداً واشهرها لان الغير عبارة عنها بخصوصها في الاخبار .

مع ان قوله ^{عليها} في ذيل رواية زرارة اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره عام كل شمل لجميع افراده ولو كان الخروج من آية الى آية وبعد ثبوت

الكلية فلامعنى لدعوى الخصوصية كما هو واضح .
وعن رواية الوضوء انه خارج تخصصاً و موضوعاً لاسيمما بناء على مذهب
من رآه بسيطاً مثل الشيخ رحمة الله وامثاله .
وعن الثاني ان الجزء المخصوص باسم وعنوان ليس اكمل الافراد حتى يوجب
الانصراف بل هو مثل غيره في الدخول تحت اطلاق الغير وفي الفردية له .
وعن الثالث ان ارادة الجامع لاحتاج الى القرينة بل المحتاج اليها هي
ارادة الفرد والقرينة اما مفهمة لواريد الفرد من باب الانطباق، وصارفة لواريد من
باب الخصوصية لانه حينئذ يصير مجازاً .

فرع : الشك في وجود الشرط

لوشك في وجود شرط لعمل مشروط به كمافي الشك في وجود الطهارة بالنسبة
إلى الصلاة وكما في الشك في تقدم صلاة الظهر على العصر اذا صحتها مشروطة
بالترتيب المحاصل بينهما خارجاً وهو وقوعها بعدها وهذا قد يكون بعد الفراغ عن
العمل وقد يكون في اثناء ، .

فالاول لاشكال في صحة العمل الذي فرغ عنه لقاعدة الفراغ بالنسبة إلى
المشروط والتجاوز بالنسبة إلى شرطه وإنما الاشكال في الاكتفاء بهذا الشرط المشكوك
وجوده في الاتيان بالأعمال الواقعه بعد ذلك .

قال الشيخ قدس سره بعدم الاكتفاء ولزوم التوضؤ مثلاً للعدم جريان قاعدة الفراغ
بالتسبة إليها ولا قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشرط المشكوك لعدم تعقيبه بالعمل المرتب
عليه في المقام بخلاف العمل الذي كان مشروطاً به ومفروغاً عنه فإنه صحيح لمامر
من جريان القاعدتين بالنسبة اليهما وإن جريان القاعدة ليس على الاطلاق بل هو
مشروط بشرط اعني كونها متحققة بحقيقة و معنونة بعنوان وهذا المعنى صادق في
العمل الذي فرغ عنه اذا صدق عليه انه عمل مفروغ عنه جامع للشرائط والجزاء
ومن جملة الشرائط كونه مع الطهارة التي قد تجاوز عنها وإن التجاوز عن الطهارة

متخيث بحقيقة الفراغ عن مشروطها ومعنون بعنوانه بخلاف الاعمال اللاحقة عليه فان هذا المعنى للتجاوز ليس صادقا فيها فلو اتيت بهذا الشرط المشكوك تكون باطلة بلا اشكال .

واما الشك في اثناء العمل قال الشيخ رحمة الله ايضا بالبطلان اذا القاعدة وان كانت جارية بالنسبة الى الاوليين مثلا بالمعنى السابق الا انها ليست كذلك بالنسبة الى الاخيرتين وحينئذ تكون تلك الصلة باطلة اذ لا معنى لصحة جزء منها وعدم صحة جزء آخر كذلك وان الحكم في سائر الاعمال التي يوثقى بها بعد هذا ايضا كذلك لمامر .

اقول لما فرضنا جريان القاعدة في العمل المفروغ عنه و معنى جريانها فيه انه كان جاماً للشرط والاجزاء التي من جملتها كونه مع الطهارة وعندئذ يكون ذلك العمل مقوتاً بالطهارة ببركة جريانها في المشروع وشرطه ، وعلى هذا الامان فعل من الدخول بهذه الطهارة المحرزة ولو كان احرارها بسبب القاعدة، في صلوات اخر بل مطلق الاعمال المشروع بها بل لا معنى للمنع عن صحتها بعد احرارها بالقاعدة كما في الطهارة المستصحبة ايضاً فانه يصح الدخول بها في الاعمال .

وبعبارة اخرى ان قاعدة التجاوز كما تجري في نفس الطهارة او في العمل الذي شك في بعض اجزائه او في بعض شرائطه بعد الفراغ عنه كذلك تجري في العمل مطلقاً وضوءاً كان او غيره اذا شك فيه بعد الدخول في عمل آخر مرتب عليه وحينئذ تجري القاعدة فيما نحن فيه في نفس الطهارة لصدق التجاوز والمضى عنها بالدخول في غيرها على الفرض فيما هو ملاك فيها هو ملاك في الصلة ايضاً بعين ما ذكر . ومن منع مع ذلك جريان القاعدة في المقام فلا بد له من اثبات برهان غالباً قاهر عليه ودون اثباته خرط القناد .

وبهذا التقرير ظهر القول بصحة الصلة التي شك في اثنائها في وجود شرطها وبصحة الصلوات المتعقبة بعين ما ذكرنا في الشك في وجود الشرط بعد الفراغ من انا اذا قلنا بجريان القاعدة بالنسبة الى البركتتين الاوليين كما هو مسلم عند الشيخ

رحمه الله ايضاً فعلم منه انهما وقعا مع الطهارة بحكم الشرع لصدق التجاوز والمضى بالنسبة الى ما مضى من بعض الصلاة والى شرطه فيكون هذا المصلى حينئذ واحداً للطهارة ولو بغير كذا القاعدة ومع هذا فما المانع من الاتيان ببقية الصلاة من الركعتين الاخيرتين بهذه الطهارة المحرزة وكذا الاتيان بما يشاء من الصلوات الاخر.

فدعوى المانع مع الفرض المذكور من صدق المضى ليس الامكابرة صرفة وايضاً لامعنى لاجراء القاعدة بالنسبة الى الاوليين او لا الذي مقتضاه صحتهما وكونهما واقعين مع الشرط المعتبر فيه معاشرعاً من الطهارة ثم القول بأنهما باطلتان لعدم جريانها في الاخيرتين ثانياً اذ عدم جريانها هنا لا يوجب البطلان هناك مع ان المفروض كونهما مقررتين بالشرط و موجودتين به بل كونهما مع الطهارة بحسب ظاهر الشرع يفيد حصولها فعلاً كذلك فيصح حينئذ الاتيان بالاخيرتين بها ايضاً كما مر آنفاً .

والحاصل ان دعوى البطلان فيهما بسبب عدم جريان القاعدة مع الاعتراف بكونهما مع الطهارة وصدق التجاوز والمضى غير مسموعة كما لا يخفى .
ومما ذكرنا يظهر الكلام ايضاً في صلاة العصر اذا شك بعد الفراغ عنها او في اثنائهما في الاتيان بصلاته الظهر قبلها او عدمه لاجل ملاحظة الترتيب المعتبر في صحتها حيث ان التجاوز والمضى صادق هنا ايضاً لان مورده كل عمل مرتب على شيء شك في وجوده بعد الفراغ عنه او في اثنائه والامر هنا كذلك فالقاعدة حينئذ تقتضى التجاوز والمضى عن ذلك الشيء المرتب عليه فتكون صلاة العصر صحيحة وهو المطلوب وكذلك لا يجب على الشاك الاتيان بالظهر بعدها وكل ذلك بمقتضى قاعدة التجاوز كما في ذيل صحيحة اسماعيل بن جابر كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليزيد على (١) .

مضافاً الى ذلك ان ما هو المعتبر عند القوم في صدق القاعدة هو التجاوز

عن المحل والمضى عنه ولذا يقدرون المحل فى اخبار الباب وينسبون التجاوز والمضى بالنسبة اليه كمامر فيما سبق فمدادهم عنه هو التجاوز عن المحل العمدى لا الاعم منه ومن السهوى والا فلا بد من القول بالاتيان بالركوع اذا شك فيه بعد ماسجد لان المحل العمدى قد مضى دون السهوى وليس الامر كذلك مطلقا على المختار وعلى قول من قال بتقدير المحل فى صدقها لمامر فى الصحيحه السابقة من قوله عليه عليه من انه اذا شك في الركوع بعد ماسجد فليمض (١) اذ المراد على القول به فيها وفي غيرها من الاخبار هو المحل العمدى لا الاعم فحيثنى فالمحل العمدى الذى كان مجديا فى المقام لصلة الظاهر قد مضى فيصدق التجاوز بالنسبة اليها وما بقى انما هو المحل السهوى وهو غير مجد فيه فلا وجه حيتنى للقول بلزوم الاتيان بها بعدها اصلا واما صحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه قال سئلته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هؤام لا قال عليه اذاذ كروه وفي صلاته انصرف فتوضأ فاعادها وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك (٢) ففيها احتمالات موجبة لاجمالها .

منها: انها ظاهرة فى الاستصحاب اعني كونه على وضوء يقينا وشاكا فى حدوث المضى من الحدث وغيره لانها ظاهرة فى الشك فى اصل الوجود كما هو محل الكلام والنزاع فعلى هذا تكون خارجة عن ما نحن فيه .

ومنها: انها ظاهرة فى الشك السارى لاالطارى .

ومنها: انه يحتمل ان تكون محمولة على ما حمل عليه صاحب الوسائل من ان المراد من الوضوء الاستنجاء فيكون هذا الرجل متيقنافى حصول النجاسة وشاكا فى ازالتها فيجب عليه ان يزيلها ويعيد الصلاة .

نعم الاحتمال الاول منها مخالف للاجماع الا انه لا يخرجها عن كونها مجملة كمالا يخفى .

(١) الوسائل ، ابواب الرکوع ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ١ ص ١٤٠

وحيثـذ لا يصلح التمسـك بها في اثبات المـدعـى بـوجهـه .
ومن هنا ظـهر ما في تـفصـيل الشـيخ قدـس سـره في المـقـام من تـمـسـكـه بـها لـلـفـسـادـ.

* * *

الشك في الركعات البر باعية

اعلم ان للشك في الرباعية قسمين :

الاول ماورد فيه نص من الشرع .

الثاني ماليس كذلك.

اما الاول فله اقسام خمسة .

الاول : انه اذا شك بين الشتتين والثلاث بمعنى ان الركعتين الاوليين كانتا محفوظتين من الشك ومتيقنتى الحصول خارجا وانما الشك والاشتباه فى كون هذه الركعة المأتمى بها ثانية اوثالثة والاولو فرضنا كون الركعة الثانية ايضا ظرف الال وكانت الصلاة باطلة مطلقا من دون خلاف فيما بين الاعلام لعدم سلامة الاوليين حيثنى من الشك والوهם كما هو مقتضى مضمون الاخبار الخاصة والعامنة مثل قوله علیه اذا سلمت الاوليان سلمت الصلاة (١) وغيره والحكم هو البناء على الثلاث فيتم بان يصلى بعد البناء عليه ركعة متصلة بها ثم يتشهد ويسلم ثم يصلى ركعة منفصلة قائما بناءاً على المختار اور كعتين من جلوس على التخبير بينهما بناءاً على المشهور وهذا واضح لاخفاء فيه لما سبق من الادلة الدالة عليه .

والذى هو المهم فى المقام هو ان الركعة بماذا يتمحقق فهل هو مجرد الدخول
فى الركوع او بعد ذكره او بعد رفع الرأس عنه او الدخول فى السجدة الثانية او
بعد ذكره او بعد رفع الرأس عنه .
وجوه بل اقوال اشهرها الاخير .

واستدل له مضيقا الى الاجماع المحكم برواية زرارة قال قلت له رجل

لایدرى اثنتين صلی او ثلاثة قال ﷺ ان دخله شك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلی الاخرى ولاشى عليه (١) .

بيان الاستدلال بها ان قوله : «بعد دخوله في الثالثة» عبارة اخرى او كنایة عن احراز الاثنيين والقطع بتماميتها وهذا المعنى يلازم غالبا بالدخول في الثالثة ويقارن به و لذا قال ﷺ ان دخله شك بعد دخوله في الثالثة

ويقول له ﷺ من شك بين الشتتين و الثلاث يجب عليه الاستئناف (٢) فانه بعمومه يشمل جميع صور الشك مما مر في المقام خرجت منه صورة رفع الرأس من المسجدۃ الثانية فانها صحيحة من بينها بلا خلاف وبقى غيرها تحته .

هذا بناء على عدم سراية اجمال المخصص الى العام فان المخصص في المقام هو الاجماع و هو دليل لبى خرج منه بسببه فردا و يقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الصورة المذكورة .

واما بناء على سرايته فلا يجوز التمسك بعام آخر فوق ذلك العام ايضا و هو مضمون قوله ﷺ متى شككت فخذ بالاكثر (٣) لكونه مخصوصا بالمجمل و هو العام الاول كما عرفت غاية الامر ان اجماله يكون بالعرض بخلافه .

وقد استدل للمقام باصحاب عدم تحقق الركعة قبل تتحقق كل واحد من تلك الصور التي سوى الصورة المذكورة آنفا وهي صورة رفع الرأس من المسجدۃ الثانية فانه قبل الهوى الى الرکوع لم تكن الركعة محققة وبعد شكه في تتحققها فيستصحب عدمه الى ان يحصل لنا اليقين بتحقيقها و لا يحصل ذلك الا بعد رفع الرأس منها .

وفيه ان تتحقق الركعة ان كان بالرکوع فقد زال الشك فعلا بعده وان كان

(١) الوسائل ، ابواب الخل ، الباب ٩ ، الحديث الاول .

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٢ حديث عبيد بن زرارة

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٠ حديث عمار

برفع الرأس من السجدة الثانية فلم يوجد بعد فain الركعة التي يشك في أنها ثانية او ثالثة للصلوة .

وقد استدل به هنا ايضا بوجه آخر وهو استصحاب مفسدية الشك بان يقال ان الشك لو كان موجودا قبل الهوى الى لركوع لكان مفسدا فيستصحب الى ان يحصل اليقين بعدم الفساد وهو لا يحصل الا بعد رفع الرأس عنها .

وفيه ان مرجع هذا في الحقيقة الى الاول وليس هذا استدلالا آخر مغاير الله فيكون الجواب هناك جوابا هنا ايضا فنقول اين الركعة التي كانت فاسدة سابقا وشك في انهاثانية او ثالثة كي يحکم بمفسديتها فعلا .

وييمکن ايضا ان يقال : ان الركعتين اللتين دل الدليل على اعتبار السلامة فيهما من الشك و الوهم هما الركعتان الاوليان المعروفتان بفرض الله جل شأنه في قبال ماسته النبي ﷺ من الركعتين الاخيرتين ولاشك ولاشبهة في اعتبار المسجدتين والذكر بل رفع الرأس ايضا في تتحققهما كما فيما سنه النبي ﷺ ايضا كذلك لمجرد الركعة كي يتكلم في انها هل تتحقق بالركوع او بغيره من السجود وغيره . واما التشهد والسلام فهما وان كانوا مما فرضهما الله ايضا الانهما ميساد اخلين في ماهية الركعة و حقيقتها والا تكون الثانية مبادنة بالنسبة الى الاولى في الماهية والحقيقة وليس الامر كذلك لانهما متساویتان فيها بالبداهة .

ثم ان لنا كلاما في المقام وهو : ان تتحقق الركعة عن الاتيان بالركوع وما اعتبر فيه من المقدمات و عن الاتيان بالمسجدتين مع ما لوحظ فيهما منها و اما رفع الرأس عن المسجدة الثانية فليس داخلا في حقيقتها كالتشهد والتسلیم بل هو مقدمة للاتيان بالتشهد في الركعة الثانية كما انه في الركعة الاولى مقدمة للنهوض اليها والى ما ذكرنا اعني خروجه عن حقيقتها ذهب جماعة من الاعلام وقواهم الشيخ قدس سره .

هذا كله في بيان موضوع المسئلة و اما حكمها فتدل عليه الروایة السابقة لزرارة بناء على ان المراد من قوله «بعد دخوله في الثالثة» احراز الاثنين كما مر

ومن قوله مضى في الثالثة اي الثالثة المحتمل كونها ثالثة بان يبني على انها ثالثة والمراد من قوله «ثم صلی الاخرى» يمكن ان تكون هي الركعة الرابعة المتصلة بها كما هو الظاهر فعلى هذا يكون وجوب صلاة الاحتياط مستفاداً من روايات اخر دونها ويمكن ان يكون هي صلاة الاحتياط بقرينة لفظ ثم ولما كان الاتيان بالر克عة من الواضحات لم يتذكر لها لان المراد منها الثالثة المعلوم الاتيان بها في كلام الموردين كي تكون الرواية دالة على حكم الشك بين الثلاث والاربع ومتکفلة على بيانه دون حكم ما نحن فيه من الشك بين الثنين والثلاث. فعلى هذا لو كان المراد من الاخرى في قوله ثم صلی الاخرى صلاة الاحتياط لما مر من القرينة تكون الرواية حينئذ دليلاً على مذهب الخاصة من وجوب البناء على الاكثر فيكون عدم ذكر الاتيان بالرکعة الرابعة المشكوكة من جهة كونه من البديهيات والواضحات عندهم حين البناء على الاكثر ولو كان المراد منه الركعة الرابعة المشكوكة تكون دليلاً على مذهب العامة من وجوب البناء على الاقل عند الشك والاتيان بالمشكوكة متصلة .

ويدل على ما نحن فيه عموم قوله ^{عليه السلام} بما عمار (اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فإذا سلمت فاتم ما ظنت انك نقصت (١) وخصوص المروي عن قرب الاستناد زجل صلی رکعتين وشك في الثالثة يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام فصلی رکعة بفاتحة القرآن (٢) .

ولايخفى ان المراد من اليقين هنا ليس اليقين الاستصحابي وهو البناء على الاقل كي يكون موافقاً لمذهب العامة بل المراد منه هو اليقين بالفراغ اعني البناء على الاكثر وبعد اتمام الصلاة بما ظن نقصاً منها من الركعة .

ويدل على ذلك قوله ^{عليه السلام} وقام فصلی رکعة بفاتحة القرآن كما هو واضح اذ البناء على الاقل يقتضي الاتيان بالرکعة المتصلة التي يقرأ فيها التسبيحة لامتنفصلة

(١) من مصدره آنفاً

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٢ حديث العلامة وفيه « يصلى » مكان « فصلی »

التي يقرء فيها فاتحة القرآن كما لا يخفى .

ويمكن ان يقال ان المسئلة مندرجة تحت احدى محتملات المسئلة الآتية وهو الشك بين الثلاث والاربع فتشملها حينئذ ادلتها وهى ان شك المصلى قد تكون فى ان ما اتى به من الركعة هل هي ثالثة او رابعة . وقد يكون فى ان ما بيده منها هل هي ثالثة او رابعة ، وقد يكون فى ان ما يأتي بعد منها هل هي ثالثة او رابعة وهى مندرجة تحت هذا الاحتمال الاخير .

وايضاً يمكن ان يقال: ان تخbir المصلى هنا بين الاتيان بصلة الاحتياط برکعة قائمة وبينه برکعتين جالساً لاجل اندراجها تحتها والاقليس فى ادلتها تخbir بينهما فيها بل الاحتياط فيها هو الاتيان برکعة قائماً لا غير .

نعم قد يقال ان التخbir من جهة عدم القول بالفصل بين المسئلين لكنَّ فيه ما لا يخفى نعم لو كان فى المقام القول بعدم الفصل كان له وجه وليس الامر كذلك .

مسئلة

اذا عجز المصلى عن الصلاة قائماً فصلى جالساً ثم شك فى كونها ثلاث رکعات او اربع بعد البناء على الاكثر هل المصلى مختار فى الاتيان بصلة الاحتياط بين كونها رکعة جالساً او برکعتين كذلك اولاً تخbir له اصلاً بل المتعين عليه الاتيان بالرکعتين جالساً لا غير كما هو مقتضى تعذر احد افراد الواجب التخbirى فانه اذا تعذر عليه الاتيان بالرکعة قائماً على الفرض يتبعين عليه الفرد الآخر اعنى برکعتين من جلوس او الواجب عليه الاتيان بالرکعة كذلك لا غير ، وجوه .

التحقيق هو الاخير لأن التخbir بين الرکعة قائماً والرکعتين جالساً انما كان وظيفة لل قادر بالقيام دون العاجز عنه كما في اخباره من ان الرکعتين جالساً تعدان رکعة قائماً، ولأن صلة الاحتياط انما شرعت لتدرك ما كان واجباً واقعاً ففات كذلك او احتمل فوته في الظاهر من الرکعات، والذى فات من العاجز واقعأ منها او احتمل

فوتر هو الركعة جالساً على الفرض فالمتدارك بالكسر يجب ان يكون عين المتدارك بالفتح في الكيفية والمقدار .

و ما يتوجه في المقام من وجوب الاتيان بالركعتين جالساً تعينا لكونهما من افراد الواجب التخييرى و المفروض ان فرده الآخر متذر فعلاً كما هو حال كل واجب تخييرى مدفوع بان صلاة الاحتياط بدل عمما هو وظيفة للم قادر للقيام والصلاحة جالساً بدل عن الصلاة قائماً فحينئذ لا تكون صلاة الاحتياط بدلأ عن بدله كى تعين ركعتان جالساً في حقه .

ومما يؤيد ما ذكرنا من تعين ركعة واحدة جالساً انه ورد في الروايات انه اذا شك بين الشتين والاربع انه يبني على الاربع ثم يصلى ركعتين قائماً (١) .

اذ من المعلوم ان وجوبهما كذلك انما هو لاجل القدرة على القيام فاذ عجز عنه يصلى هاتين الركعتين جالساً ولذا لم يذهب احد الى انه عند العجز عن القيام يصلى الاحتياط هنا اربع ركعات جالساً فما نحن فيه ايضا من هذا القبيل .

ومن هنا يظهر وجه قيام الركعتين جالساً مكان ركعة قائماً في الاخبار ايضا كما ظهر ان الركعتين جالساً لعدم تحسban كذلك وان الركعة الواحدة كذلك تحسب ركعة واحدة كذلك .

والحاصل ان المدار فيما ذكر من الموارد هو ملاحظة حال الاتيان عند الامتثال خرج منه موردان و هما صلاتا الحاضر والمسافر فانه لا يتغير كيفية فوتهما عمما هو عليه مطلقاً في الحضور والسفر فالفائدة منها في السفر يجب الاتيان بها قصراً ولو كان حاضراً وبالعكس وبقى الباقي تحته .

ومما يدل على ما نحن فيه رواية على بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سأله عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى قال عليك يصلى النافلة و هو جالس ويحسب كل ركعتين برکعة واما المريضية فيحتسب كل ركعة برکعة وهو جالس

اذا كان لا يستطيع القيام (١) وهو واضح .

ووجه الدلالة فيها ان فى قوله عليه السلام « واما الفريضة فيحسب كل ركعة بر كعه وهو جالس » اشعاراً بان العاجز عن القيام فى كل مورد من التكاليف المأمور فيها بوظيفة المعدور التى من جملتها الاتيان بصلة الاحتياط فيها من جلوس ، يجب ان يحسب كل ركعة منها من جلوس بر كعه كذلك والا ، فلو حسب كل ركعتين منها بر كعه للزم فى الصورة المفروضة من الشك بين الثالث والاربع من جلوس ان تكون صلاته خمس ركعات بناء على بعض الوجوه والتقادير من فرض كونها ثلاث ركعات فى الواقع وفي نفس الامر لمقتضى قوله عليه السلام فيحسب كل ركعة بر كعه لاصل الصلاة وغيرها من الروايات وهذا فالناس اخر لما ذكره وتأيد آخر لما حققنا من المختار من وجوب ركعة واحدة من جلوس يقيناً فى الصورة المفروضة .

الثانى: اذا شك بين الثالث والاربع

اذا شك بين الثالث والاربع بنى على الاربع فى اي حال كان ولو كان قبل اكمال السجدين واتم ثم صلى ركعة قائماً او ركعتين جالساً للنصوص المستفيضة .

кроایة أبی العباس عن أبی عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثة صلیت او اربعاء ووقع رأيك على الثالث فابن على الثالث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (٢)
وكروایة جميل عن بعض اصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى اثلاثاً صلی ام اربعاء ووهمه في ذلك سواء قال اذا اعتدل الوهم في الثالث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلی ركعة و هو قائم وان شاء صلی ركعتين واربع

(١) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٦ ، الحديث ٥

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

مسجدات وهو جالس (١) الحديث .

وكذا نظائرها مما في كتب الفقيه والحديث .

مسئلة .

اذا كان المصلى شاكاً في الفرض المذكور في حال القيام وذكر انه نسي انه سجدة واحدة من الركعة السابقة عليه فمما تضمن القاعدة وجوب الاتيان بالمسجدة المناسبة لبقاء المحل على الفرض فحينئذ يجب عليه الجلوس فإذا جلس يصير شكه في المقام بين الشتتين والثلاث قبل اكمال السجدتين فعلى هذا هل تكون هذه الصلاة باطلة لعدم كون الاولتين سالمتين من الشك وعدم كونها متيقنتي الحصول في حال الاتيان كما هو الشرط على المشهور او صحيحه .

الظاهر هو الثاني لشمول عموم قوله ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ شَكٌ فِي صِلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ﴾ (٢) وعموم قوله ﴿كُلَّمَا مَتَ شَكَكْتَ فَخَذْ بِالْأَكْثَرِ﴾ (٣) وغيرهما فانها بعمومها شامل للمقام وخرج من هذا العموم مورد خاص وهو كون الشك طرفاً لنفس الشتتين والثلاث قبل اكمال المسجدتين وهذا هو القدر المتيقن من الخروج وبقي الباقى تحته من الافراد الذى من جملتها ما نحن فيه .

وبعبارة اخرى: ان الظاهر من الحكم ببطلان الصلاة في الاخبار عند الشك فيها قبل اكمال السجدين من الاولين، منصرف عن الشك المفروض كونه بين الثالثة والرابعة بل مرجعه الى الشك بين الاثنين والثلاث او الاثنين والاربع وغيرهما مما كان احد طرق الشك اولا وبالذات هو الاثنان لاما كان راجعا اليه اخيرا كما في المقام فان الشك اولا وبالذات انما هو بين الثالثة والاربع كمامر لكن نسيان السجدة عين عليه الجلوس لبقاء المحل للاتيان بها فرجع شكه الى الشتتين والثلاث ثانيا

(١) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢

(٢) جامع احادیث الشیعہ، ج ۲ ص ۴۵۰ حدیث عمار

(٣) جامع احادیث الشیعه ج ٢ ص ٤٥٠ حدیث عمار

بالعرض والتبع كما هو واضح .

ومما ذكرنا يظهر انه لافرق في صحة الصلاة بين كونه قبل الركوع او بعده بعد ان بنى على الاكثر واتى ما احتمل فوته من الركعة وغيرها من الاجراء على نحو الاداء او القضاء واما التفصيل بين الدخول بالركن وعدمه في البطلان والصحة كما عن بعض فلا وجه له كما لا يخفى على المنصف .

الثالث : اذا شك بين الشتتين والثلاث والاربع

اذا شك بين الشتتين والثلاث والاربع بعد احراز الاشتين يبني على الاربع ويصلى صلاة الاحتياط بركتعتين من قيام وركعتين من جلوس على المشهور وتدل على ذلك رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليهما السلام في رجل صلى فلم يدر اثنين صلى ام ثلاثة ام اربعا قال عليهما السلام يقوم فيصلى ركتعتين من قيام ويسلم ثم يصلى ركتعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع (١) وغيرها من الروايات .

وذهب المفيد وابو العباس والديلمي الى وجوب الاتيان بركتعتين وركعة كلتيهما من قيام، فلعل نظرهم الى عدم الاعتناء برواية ابن ابي عمير لما يجيء من الوجه والى الرجوع الى قوله عليهما السلام واتم ما اظننت انك نقصت (٢) فان الشك هنا مركب من الشك بين الاثنين والثلاث ومن الشك بين الثلاث والاربع ومن الشك بين الاثنين والاربع فكان ما يظن نقصه على الاول ركعة واحدة من قيام وعلى الاخير ركتعتين كذلك .

وذهب العلامة قدس سره في التذكرة والمختلف الى وجوب ركتعتين من قيام ووجوب ركعة من قيام او ركتعتين من جلوس على نحو التخيير نظراً الى انه مركب من البساط فيتعين حينئذ الرجوع الى خصوص دليل كل منها في مورده .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

اقول ان روایة ابن أبي عمير في المقام وان كانت مرسلة الا ان المعروف ان مراسيله كمسانيده في الصحة والاعتبار لانه لا يروى الاعن ثقة ولذا كانت روایاته معمولاً بها عند المشهور كما مر .

الا ان هذا الوجه ليس ب صحيح لأن ارسال ابن أبي عمير لأجل انه لا يعرف من يروى عنه الروایة وهو مجهول العين عنده ولهذا يروى الروایة ارسالاً ولا يروى اسناداً كما هو واضح .

على ان كون المروى عنه ثقة عنده كما هو الفرض لا يجدى عن كونه ثقة واقعاً ولا يغنى عن التحقيق عن حاله اذ من المحتمل ان يكون فيه ما هو مناف للوثاقة ولم يكن ابن أبي عمير مطلعاً عليه ولعله لونقلها بالاسناد لاطلع عليه غيره من له حظ ومعرفة في علم الرجال ولعل هذا هو الوجه المشار اليه آنفاً في عدم افتاء هذه الجماعة بمضمونها حيث اختاروا غيرها عليها .

لكن مع ذلك كله نقول انه لاشكال في صحة تلك الروایة لكونها معروفة عند الفقهاء ومعهلاً بها عندهم كما مرت اليه الاشارة .

ثم ان المهم في المقام هو التكلم في الروایة من جهتين .

الاولى ان الظاهر من قوله عليه « ثم يصلى ركعتين من جلوس » هل هو ان الآتيان بالر كعتين كذلك متبعين على هذا الشاك بناء على احتمال كون صلاته ثلاثة ركعات في الواقع وفي نفس الامر او يتبعين عليه الآتيان بر كعة قائمًا على هذا الاحتمال او يتخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوه الا ان الاوفق بالقواعد هو التخيير بينهما لاتبعين الاول ولا الثاني كما هو واضح لأن الغرض الملمحوظ في ايجاب صلاة الاحتياط في الاخمار هو تتميم ماقات واقعاً او احتمل فوته من الركعات فلا يفرق حينئذ بين القيام والجلوس بعد ما علم الغرض منه من الاجباب . ويدل على ما قلناه ذيل تلك المرسلة من قوله عليه « فان كانت اربع ركعات كانت الر كعتان نافلة والا تمت الاربع » فانه ظاهر بل صريح في ان الغرض من جعلها تتميم ماقات واقعاً او احتمل فوته وهو كما يحصل في المقام بالآتيان بر كعتين

قائماً وركعتين جالساً كذلك يحصل بالاتيان بركعتين قائماً وركعة واحدة كذلك أيضاً وكون الاول اقوى من الثاني كما قال به بعض لاوجه له كما لا يخفى نعم ما ذكره احوط دون ان يكون اقوى كما هو المدعى .

الثانية :

ان لفظ «ثم» ليس مستعماً فيها في ايجاب تقديم الركعتين قائماً على الركعة الواحدة من قيام او على الركعتين من جلوس مطلقاً سواء كان على المختار من التخيير بينهما او على المشهور بعدم الوجه له في المقام لأن الفائت كما يحتمل ان يكون ركعتين من قيام كذلك يحتمل ان يكون ركعة واحدة من قيام او ركعتين من جلوس على الخلاف المذكور هنا في مرحلة الامتنال اذ المفروض ان الواقع لنا مجهول فلا وجه لتقديم احد الوجهين على الآخر بل المراد منه مجرد الاتيان باحد الفعلين عقب الاخر لاحراز الواقع المجهول من دون لمحاظة التعيين في التقديم كما هو واضح .

ومما ذكرنا ظهر ما في كلام صاحب الجواهر من الاشكال حيث انه بعد ان افاد ان ظاهر النافع واللمعة والبيان وجوب تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس وبعد احتماله استفادة عدم وجوبه من ظاهر غيرهم ، قال وطريق الاحتياط غير خفي .

اقول ان استفادنا لزوم التقديم تعبداً من المرسلة قضاء لحق العطف بكلمة «ثم» الدالة على الترتيب مع التراخي ينبغي القول حينئذ لزوم التقديم كما استظهره من النافع وغيره لانه احتياط ولو كان القول به من جهة احتمال ان ما تلى به في الواقع ركعتين فلو قدمنا الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام يلزم الفصل حينئذ بين الفريضة وصلة الاحتياط فانه معارض باحتمال ان ما تلى به كان ثلاث ركعات فيلزم الفصل ايضاً بينها وبين احتياطها وهي ركعة من قيام كما لا يخفى .

هذا بناء على العمل بهذه المرسلة في المسئلة واما بناء على عدم العمل بها لبعض ما ذكرنا سابقاً فالعمل بالعمومات فيه غنى وكفاية مثل رواية عمار عن

ابي عبدالله انه قال له يا عمر «اجمع لك السهو كله في كلمتين» الى قوله عليه السلام «فإذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت (١) وكذا في رواية أخرى له عن ابى عبدالله عليهما سائلا عن السهو في الصلاة فقال الا علمك شيئا الى قوله اذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت فداتمت لم يكن عليك في هذه شئ عوان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت (٢) وهكذا غيرهما من امثالهما فانها بعمومها شاملة لما نحن فيه من المختار .

الرابع : اذا شك بين الشنتين والاربع

اذا شك بين الشنتين والاربع وقد احرز الشنتين بنى على الاربع يتشهد ويسلم ثم يصلى صلاة الاحتياط بركتعين قائما والمدليل على ذلك الاخبار الكثيرة .

مثل رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليهما سائلا انه قال اذا لم تدراثنتين صلیت ام اربعها ولم يذهب وهمك الى شئ فتشهد وسلم ثم صل ركتعين واربع سجادات تقراء فيها بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت صلیت ركتعين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صلیت اربعها كانتا هاتان نافلة (٣) ودلالتها على المدعى واضحة وكذا غيرها من امثالها .

الخامس : اذا شك بين الاربع والخمس

اذا شك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجود بنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويسلام سجدة السهو مع تشهد خفيف فيها والمدليل على ذلك ايضا كثير .

مثل رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليهما سائلا قال اذا كنت لاتدرى اربعها

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث الاول

صليت ام خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما (١) ومثل رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدرك اربعا صليت ام خمساً امنقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدةتين بغير رکوع ولا قرائة فتشهد فيما شهدتا خفيفا (٢) وكذا غيرهما من امثالهما .

هذا كله حكم الشكوك التى وردت فى حقها النصوص من الشرع مطلقا بسائط كانت او مرتبة .

الشكوك غير المنصوصة الراجعة اليها

اما الشكوك التى ليست لها نصوص فلها اقسام كثيرة متعددة حتى قال بعض من الاعلام انه لو لوحظ الضرب فيه ما يكون ازيد من ثلاثة مائة قسم لكن المعروف منها ثلاثة اقسام :

الاول : منها هو الشك بين الاربع والخمس والثانى هو الشك بين الثلاث والخمس والثالث هو الشك بين الثلاث والاربع والخمس والفرض ان محل الشك فى كل واحد منها هو حال القيام لا غير فيكون التكليف حينئذ فيها هدم القيام فيرجع الشك الى الشك بين الثلاث والاربع فى الاول فيعمل بمقتضى النص الوارد فيه والى الشك بين الاثنين والاربع بعد اكمال السجدين فى الثانى فتشمله ادلته فيعمل على طبقها هنا ايضا والى الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بعد اكمال السجدين ايضا فى الثالث فتشمله ادلته فيعمل بمقتضاهما وقد علم كيفية الاحتياط والاختلاف كما مر سابقا فراجع .

هذا لو وحقناها بالمنصوصات التى عرفت حكمها كلها والافليس لها نص بخصوصه اصلا .

واما قوله عليه السلام اذا كنت لا تدرك اربعا صليت ام خمسا فظاهر فى ان ما وقع من

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٣ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٤ ، الحديث ٤

المصلى اربع او خمس كما هو مقتضى التعبير بلفظ الماضي لا ان ما بيده اربع او خمس لعدم صدق هذه العبارة على من كان في حال القيام او قبل السجود او في حال لم يكمل السجدتين معاً اذ لا يقال عليه انه صلى اربعاً او خمساً بمعنى انه وقع منه هذا او ذاك لأن تمامية الركعة انما هي بالسجدتين والمحروم عدم ايجادهما كمالاً يخفى .

وأما الحكم بهدم القيام لزوماً فيمكن توجيهه باحد الوجهين .

الاول : عموم قوله ^{عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ} متى شكلت فخذ بالاكثر (١) فإنه بعمومه يشمل للمذكورات كلها فالاكثر فيها هو الركعة الخامسة فيجب عليه حينئذ اخذها بناء على مقتضاه فيكون القيام بعد اخذه، زيادة سهوية فلزم حيئتـه هدمـه وهو واضح .
الثاني : انه يشك في حال القيام في ان ما وقع منه ثلاث ركعات او اربع فيرجـع شـكه الى احدى الشـكوك المـنـصـوصـةـ فيـكونـ القـيـامـ ايـضاـ زـيـادـةـ سـهـوـيـةـ فيـجـبـ حـيـئـتـهـ هـدـمـهـ .

ولا يخفى ما في الوجه الاول من الاشكال .

اما اولاً فهو ان يقال ان مورد العمومات عبارة عن ما يكون المصلى بعد البناء على الاكثر شاكـاـ ايضاـ فيـ انهـ هـلـ نـقـصـ عـنـ صـلـاتـهـ شـيـئـاـ اوـلاـ ولـذـاـ قـالـ ^{عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ} فـيـ ذـيـلـهـاـ ثـمـ اـتـمـ مـاـ ظـفـنـتـ اـنـكـ نـقـصـتـ (٢)ـ وـ لـيـسـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ لـأـنـ الـاخـذـ بـالـاـكـثـرـ هـنـاـ مـوـجـبـ لـاحـتمـالـ الـزـيـادـةـ دـوـنـ نـقـصـانـ وـلـذـاـ كـانـ الـهـدـمـ لـازـمـاـ كـمـاـ مرـ .

واما ثانياً فبان يقال ان قوله ^{عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ} متى شكلت فخذ بالاكثر ظاهر في ان الاكثر المأمور لا بد ان يكون من الركعات المعتبرة في الصلاة . اضف الى ذلك انا لو قلنا بشمول العمومات (البناء على الاكثر) للمرفق يلزم تخصيصه بقوله اذا كنت لاتدرى اربعاً صلـيـتـ اوـ خـمـسـاـ فـاسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ (٣)ـ لـشـمـولـهـ لـذـلـكـ

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول .

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول .

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٤ ، الحديث الاول .

السورد وغيره فيلزم حينئذ تخصيصها به مع انه آب عن التخصيص بخلاف ما لو قلنا بعدم الشمول فان الخروج يكون من قبيل التخصص .

نعم يمكن الاستدلال على وجوبه بقول أبي جعفر عليه السلام: كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرين عمل بالوهم (١).

فانه باطلاقه شامل لما نحن فيه مع ان اخبار الشك بين الثالث والرابع وان
كان ظاهراً في غير ما نحن فيه حيث قال فيها سئلته عن رجل صلي فلم يدرأ في
الثالثة هو ام في الرابعة اه (٢) فان الشك في مورد الرواية غير الشك في حال
القيام بانه في الرابعة او في الخامسة كما لا يخفى الا ان بعضها الاخر يشمله بل
ظاهر فيه لاجل التعبير فيه بصيغة الماضي وهو قوله اذا لم تدر ثلاثا صلبيت او اربع
الاخ (٣) فان الشك في حال القيام في مورد المسئلة يصدق عليه انه وقع منه ثلاث
ركعات او اربع فيبني على الاربع ويتم ثم يأتي برکعة من قيام احتياطا وسجدة
السهوة .

بل يمكن ان يقال ان الخبر المذكور دليل مستقل له في المقام لأن الوهم

(١) الوسائل ابواب المخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول .

^٧ (٢) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٧ .

(٣) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث الأول .

بمعنى السهو كما مر وهو يقتضى التدارك وهو تارة يكون بصلة الاحتياط وآخرى يكون بسجدة السهو ويختلف باختلاف المقامات ولا شبهة في ان صلة الاحتياط إنما ثبتت لأجل البناء على الاحتمال وجعلت في ظرفه، فيكون معنى العمل بالوهم في مورد المسألة أن يبني على الرابعة الكاملة منها الواقعه في أحد طرفي الشك فإذا شك في حال القيام أن ما يبيده رابعة او خامسة بنى على الرابعة الكاملة لاحتمال وجودها فحينئذ يصير القيام زائداً فيهدمه فيجلس ويشهد ويسلم ويعمل بالوهم يعني يسجد سجدين للسواء وكذا إذا شك بين الثلاث والخمس بنى على الثلاث الكاملة وبهدم القيام ويجلس فيرجع شكه إلى الاثنين والاربع فيعمل بالوهم بالاتيان برکعة من قيام بعد الاتمام .

مسئلة

إذا شك في حال القيام بين الخامسة والسادسة، يهدم القيام لأن معلوم الزيادة فيرجع شكه إلى الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدين وقد مر حكمه ويمكن هنا التمسك بقوله عليه متى شكت فخذ بالاكثر (١) أيضاً لكن بتقرير آخر غير التقرير الذي مر ذكره آنفاً من كون الأكثرون الركعات المعتبرة في الصلاة .

وبعبارة أخرى: إن يكون ذلك الأكثرون الذي هو احدهن في الشك، آخر احتمالات الركعات فيها لا يأبه عنها وهو في المقام الركعة الرابعة فيبني عليها لالخامسة لكونها خارجة عنها فبناء على ذلك تكون المسألة المفروضة مشمولة لهذا العام بخلافها على التقرير السابق كما هو واضح هذا كله حكم الشكوك التي لم تكن منصوصة ولكن كانت لاحقة عليها في حكمها .

الشكوك غير المنصوصة وغير الراجعة إليها

واما الشكوك التي ليست منصوصة ولا راجعة إليها .

(١) الوسائل ، أبواب الخل ، الباب ٨ ، الحديث الأول .

فمنها: الشك بين الاربع والخمس بعد المكوع وقبل اكمال السجدين قد يقال ان المرجع هنا هو اصالة عدم الزيادة في عدد الركعات ولا يعارضها اصالة عدم الاتيان بالوظيفة المبرئه لأنها مسببه عن احتمال الزيادة في عددها فاذا ارتفع ذلك السبب باصالة عدم الزيادة فلام مجال لاجراء الاصل المسببي.

اقول: ان المستفاد من الاخبار الامرة بالبناء على الاكثر وباتمام ماظن نقصه، اعتبار العلم واليقين بعدم الزيادة فيها ولو احتملت كانت الصلاة باطلة الا انه لقائل ان يقول ان هذه الاستفادة منقضة بالشك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدين حيث امر الشخص الشاك فيها بما لبنته على الاربع مع ان الزيادة فيها محتملة بلا شك.

ودعوى احتمال التخصيص هنا بان ذلك مخصوص بالعمومات مدفوعة بانها آية عنه كما مر.

وربما يقال: ان المسئلة مبنية على ان الزيادة اما مخلة بذات الصلاة او بهيئتها فعلى الاول يجرى الاصل لعدم كونه مثبتا واما الثاني فلا يجري لأن اصالة عدم الزيادة لا تثبت هيئه الصلاة لكونها مثبتة ولا شك ان الزيادة المخلة بالهيئه مخلة بالذات ايضا فلا يجري الاصل بوجهه.

وفي اولا: انه منقوض بالطهارة المستصحبة حيث انها دخيلة في الهيئة ايضا والفرق بين هذا الاصل والاصل السابق مكابرة صرفة.
وثانيا: انجرى الاصل في الهيئة ونسبتها به بمعنى ان الشك في ان الهيئة هل كانت مختلاتها او لا فالاصل عدم ورود الاخلاع بها من دون حاجة الى اثباتها بواسطة اصالة عدم الزيادة وهو واضح.

ويؤيد هذا الاصل ، الاخبار الواردة في الشك بين الاربع والخمس والبناء على الاربع (١) والاخبار الدالة على ان من شك بين الاقل والاكثر يبني على الاقل (٢)

(١) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ١٤

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٦٩٥

و هذه الفقرة الأخيرة من الاخبار و ان لم تكن معمولاً بها في المنصوصات لوجود المانع و هو احتمال الزيادة في الصلاة في الواقع اذا بني على الأقل وهو الوجه في البناء على الاكثر الاته اذا لم تستلزم الزيادة كما في المقام لا مانع من العمل بها لعدم لزوم المحذور المذكور بعد فرض رفع الزيادة بالاصل كاما يخفي .

ويظهر من الشيخ الانصارى قدس سره في هذا المقام ان مقتضى الجمع بين عمومات البناء على الاكثر وبين مفهوم قوله عليه السلام اذا ستيقنت ان هنوز في صلاتيه استقبل (١) الذى هو عبارة عن انه «اذا لم يستيقن بنى على الأقل واتم» وادلة الاستصحاب ، ان كل مورد امكن لنا احراز الركعتين مستقلاً لافي ضمن ركعات اخر وجدانا او احتمالاً يبني على ما احرزنا ونجرى الاصل فى الزائد وكل مورد لم يكن كذلك نحكم بالبطلان مثلاً اذا شك بين الاربع والست بعد اكمال المسجدتين يبني على الاربع لاحرازها احتمالاً ويجرى الاصل فى الزايد وكذلك لو شك بين الثلاث والاربع والخمس بعد اكمال المسجدتين ايضاً يبني على الاربع لاحرازها احتمالاً ويجرى الاصل فى الزايد بخلاف ما لو شك في هذه الصورة في حال الركوع فانه حينئذ يبني على البطلان لفقدان الشرط المذكور هنا لعدم امكان اجراء الاصل لاحتمال الاكثر ولو في ضمن المخمس ولا يمكنه البناء على الاكثر لانه لو بني عليه لقطع بعده بان ما يبيده زائدة فتلزم الزيادة وكذا نظير ذلك سائر الامثلة (٢) .

اقول المستفاد من كلامه قدس سره ان عدم جريان الاصل الذى مر جمعه الى البناء على الأقل من جهة و رود العمومات عليه (اذا شركت فابن على الاكثر) فاذا لم يكن لها مجال لاستلزمها زيادة مفسدة كما مر في المثال فلامانع من اجرائه و التحقيق في المقام ان يقال ان عموم البناء على الاكثر ناظر الى ان المضى في

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٩ ، الحديث الاول

(٢) صلاة الشيخ الانصارى ص ٢٤١

الصلاحة هو الذي يؤتى به بعد الشك في أنه زيادة أولاً، لا الذي شك بعد الاتيان في انما وقع منه زيادة على الوظيفة الشرعية أولاً وان الاخبار الدالة على البناء على الاقل والاخبار الدالة على ان من شك بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين وكذلك الاستصحاب الذي مرجعه الى البناء على الاقل ظاهرة في ان كل واحد منها ناظر الى الوجه الثاني من الشك بعد الاتيان في ان ما وقع منه وقع زائدة على الوظيفة أولاً.

فكل مورد من موارد غير المنسوبة وغير الراجعة اليها كان من قبيل الوجه الاول تحكم فيه بالبطلان كما اذشك بين الثلاث والخمس في اي حال كان من الحالات ولو بعد اكمال السجدتين فانه بعد البناء على الثلاث والاتيان بما يقتضيه من الركعة الواحدة المتصلة يصدق عليه انه اتي بالزيادة المحتملة المنافية باخبار البناء على الاكثر .

واما اذشك بين الاربع و الست بعد اكمال السجدتين فيتحكم فيه بالصحة بالبناء على الاربع لكونها مشمولة لمفهوم رواية اذا استيقن الخ(١) وغيره من امثالها ونظائره وللاستصحاب فان مقتضاه هو البناء على المتيقن و هو هنا اربع ركعات لكونه شاكا في ان ما وقع منه زيادة على الوظيفة الشرعية أولاً .
فظهور مما ذكرنا انه لا تعارض بين اخبار البناء على الاكثر وبين الاخبار الاخيرة .

وظهر ايضا ان اى "مورد هو مجرد اصل .

و ظهر ايضا ان خروج صورة الشك بين الاربع والخمس بالنص خروج موضوعي اعني التخصص لانه اخراج عن عموم البناء على الاكثر كي يكون من قبيل التخصيص .

وظهر ايضا سـ" عدم اختيار العلامة اعلى الله مقامه مختار المشهور في الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين حيث ذهب المشهور الى

(١) من مصدره آنفاً

الصحة لاطلاق النص بان من لم يدرار بعاصلى او خمساً يتشهد ويسلم ويسلام سجدة
السهو (١) .

ولقوله ^{عليه} ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها (٢) ولا صالة
عدم الزيادة ولكن ذهب العلامة الى البطلان لخر وجه عن النصوص فانه لم يكمل الركعة
كى يصدق عليه انه شك بينهما ولتردده بين المحذورين : الاكمال المعرض بالكسر
للزيادة والهدم المعرض للنقضان .

لانه رحمة الله تفطن ان مورد النص ومجرى الاصل ما شك بعد الاتيان فى
انه وقع منه زيادة على الوظيفة او لا وشك فى المقام ليس كذلك اذشك فى ان
ما يأتي به زيادة او لا وامحال حينئذ للابراد عليه بان احتمال الزيادة لو اثر ، لاثر
فى جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الاركן المحتمل زيادة .

وظهر ايضا ضعف ما اورده المحقق القمى من الاشكال على المشهور فى
هذه الصورة اذا كان الشك فى حال القيام حيث قال المشهور بالهدم والعمل بوظيفة
من شك بين الثلاث و الاربع فاورد عليهم بانها ليست مشمولة لعموم اخبار البناء
على الاكثر ولا خصوص ما ورد فى الشك بين الثلاث و الاربع اذموردهما او القدر
المتيقن منه ماذا كان الاكثر الصحيح احد طرق الشك ابتداءً لبعد الهدم وكان مما
اعتبر فى الصلاة وحينئذ يجب البناء على الاربع من دون الهدم لاصالة عدم الزيادة .

وذلك لان ذلك الاصل الذى تمسك به القمى لا اصل له لمامر من ان مجلى
الاصل هو الشك فيما وقع منه زيادة او لا ، لافىما يأتي به .

فرع

لو حصل له شك سابق ثم حصل له شك آخر بعد دخوله فى محل آخر هل

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٤ ، الحديث وغيره

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ٢٩ ، الحديث الاول

كان ذلك مفسداً لصلاته اولاً مثلاً اذا شك في الركعة الثالثة في ان شكه بين الاثنين والثالث كان بعد رفع الرأس من المسجدتين كي لا يكون مفسداً او قبله كي يكون مفسداً بنى على الصحة اذ مرجع الشك الى ان المسجدتين هل وقعتا منه صحيحتين اولاً فتجرى قاعدة التجاوز بالنسبة اليها بناءً على عدم اختصاصها في الشك في ذات الشيء وجوده بل اعم منه ومن الشك في وصفه من الصحة .

فقد اتضحت من جميع ما ذكرنا في طي المسائل عند ذكر أدلةها أمر

ثلاثة :

الاول : عدم اعتبار الشك في عدد الاوليين و انه لابد من العلم بوجودهما ولديله واضح من اعتبار السلامة والحفظ في ما فرضه الله تعالى وعدم دخول الشك والوهم فيهما نعم يجوز الاكتفاء بالظن فيهما على ما يجيء تفصيله في محله ان شاء الله تعالى .

الثاني: انه لا يجوز العلاج بما يوجب احتمال زيادة عمدية اختيارية عند الشك في الصلاة كما هو مقتضى قوله عليه «خذ بالاكثر او ابن عليه» فانه يعلم منه انه لو بنى على الاقل عند الشك بين الثالث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين غيرهما من انباء الشكوك واقسامها تلزم زيادة احتمالية عمدية اختيارية من ركعة واحدة اور كعتين على تقدير كونهما اربعاء واقعاً.

الثالث: اغفار زيادة محتملة فيما وقع منه عند العلاج بالشك كما هو مقتضى قوله عَلَيْهِ الْأَكْبَارُ «اذا لم تدر اربعا صليت او خمساً فابن على الاربع اذا كان بعد اكمال المسجدتين» فانه ظاهر بل صريح في ان صلاته لو كانت زائدة على الاربع برکعة لم يكن مضرة في الامتناع بالوظيفة المقررة في الشرع .

اذا ظهرت تلك الامور علمت منه انه لاينبغى الاشكال فى صحة الصلاة التي شك فيها قبل اكمال المسجدتين فى ان هذه الركعة هل هي ركعة ثانية او ركعةثالثة فانه اذا بنى على الثالث الذى هو الاكثر بمقتضى قوله ﴿إِنَّمَا إِذَا شَكَكْتَ فَابْنَ عَلَى الْأَكْثَرِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا بَلَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَشَرَأْطِهَا كَمَا هُوَ وَاضْعَفَ

فإن تصحيح المشكوك كما يكون احراراً بقاعدة التجاوز اذا مضى محله كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود كذلك يكون احراراً بالبناء على الاكثر ايضاً فعلى هذا فإذا بنى عليه فلازمه ما ذكر من وقوع الثانية مشتملة باجزائها وشرائطها كلها واما هذه الركعة التي هي الثالثة فيتمها بالاتيان بسجدة فيها ثم يصلى ركعة اخرى متصلة بها فحينئذ وقد علم اوطن بوجود الاوليين بعد ذلك ولا يعتبر فيهما ازيد من ذلك وهو حاصل ولو كان بعد البناء والالحاق .

وماذهب إليه المشهور من كون الصلاة حينئذ باطلة ليس له وجه اصلاً .

واما قوله ^{عليه السلام} «اذا سلمت الاوليان سلمت الصلاة» فإن الظاهر منه وجوب احراراًهما عدداً وافعالاً مطلقاً علماً او قاعدة والافما الفرق بين المقام وبين ماذا شك في ركوع الركعة الاولى وهو في الثانية حيث لا يشترطون هناك احراراً به بوجود علمي بل يقولون انه مجرد قاعدة التجاوز وغير ذلك من الموارد ويعترضون على المفید رحمة الله حيث قال ببطلان الصلاة عند الشك في افعالها واجزائها لاعتباره العلم في عدد الركعات وافعالها من الركوع والسجود وغيرهما من الاجزاء ، بان ما هو المعتبر فيها هو اليقين بعد الاوليين من الصلاة دون الافعال اذ قاعدة التجاوز جارية بالنسبة اليها فلا مانع من صحتها والحاصل ان ما هو شرط في الصحة وهو العلم بوجودهما او الظن بناء على كفايتها فيهما على ما يجيء في محله ان شاء الله تعالى موجود وما هو مانع عنها وهو احتمال زيادة ما يريد الاتيان به عند العلاج بالشك ، مفقود في المقام .

وتزيد عليهم اشكالاً ، رواية زرار عن احدهما (ع) في حديث قال ^{عليه السلام} اذا لم يدر في ثلاثة هو اوفي اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك آه (١) .

وكذا ما عن زرار عن احدهما قال قلت له ^{عليه السلام} من لم يدر في اثنين هو ام في

اربع قال يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم فلا شيء عليه (٢) .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث ٤

فان اطلاقهما شامل لما نحن فيه كما هو واضح .

ودعوى ان المسؤال في الرواية الاولى عن غير المورد الذي نحن فيه فلا وجه حينئذ للاستدلال بها في المقام مدفوعة بان الثالث والاربع لاصحوصية لهما في المورد كما هو ظاهر فاذا ثبت الحكم المذكور فيه ثبت في المقام ايضا بتقديح المناظر كمالا يخفى .

الا انه يمكن التفصي عن هذا الاشكال والتخلص عنه بوجه آخر وهو ان يقال ان الشك في الافعال على نحوين تارة يكون الشك في نفس الافعال وفي وجودها وانه يكون الشك فيها مسببا عن الشك في عدد الركعات فعلى الاول تكون الصلاة صحيحة لмарواه زراة عن ابى عبد الله عليه السلام من الشك في التكبير وقدرها ومن الشك في القراءة وقد رکع ومن الشك في الرکوع وقد سجد وهذا واضح لجريان قاعدة التجاوز فيها وعلى الثاني تكون باطلة لان الشك فيها يوجب الشك في عدد الركعات فلا يكون حينئذ عدد الاوليين معلوما وذلك فان الشك في الرکوع هل هو رکوع للرکعة الثانية او الثالثة موجب للشك في ان الرکعة التي شك في رکوعها رکعة ثانية او ثالثة وهذا شك في عدد الركعات وكذا الشك في السجود يكون على النحوين المذكورين فيكون حاصل قولهم ان الشك فيها ان كان من قبيل الاول تكون الصلاة صحيحة والا فلا كمام عرفت .

هنا فروع

الاول : انه لو شك بعد الفراغ من الصلاة في ان شكه فيها كان موجبا للرکعة الواحدة او الرکعتين بمعنى انه بعد الفراغ لم يدر أشكه كان بين الاثنين والاربع كى يصلى رکعتين من صلاة الاحتياط او بين الثالث والاربع كى يصلى رکعة واحدة منها .
اقول : ان الرکعة والرکعتين اما من قبيل الاقل والاكثر الاستقلاليين كى يكون المرجع هي البرائة واما من قبيل المتباینين كما في القصر والاتمام والظاهر والجمعة كى يكون المرجع هو الاحتياط ، الظاهر بل الاقوى هو الاخير اذهما لا يتميزان

الابالقصد والنية وقد اشتغل ذمته بجنس التكليف يقيناً لكن مردداً بينهما و معلوم ان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءة اليقينية وهي لاتحصل الابالاحتياط .

ثم انه مع ذلك كله تجب عليه اعادة الصلاة ايضاً واستئنافها لعدم العلم واليقين مع ذلك ببراءة الذمة عن التكليف المتعلق بها قطعاً لاحتمال الفصل بين الفريضة وصلة الاحتياط بالاحتياط كما هو واضح فانه لو اتي برکعة واحدة اولاً ثم اتي برکعتين ثانياً يحتمل ان يكون تكليفه واقعاً الاتيان بالرکعتين فقط فتكون الرکعة المأٹی بها فاصلة بينهما وكذا لوعكس ، يحتمل ان يكون تكليفه غير هذا في الواقع.

الثاني

قال في نجاة العباد: ولو كان شاكاً في ما يوجب الرکعتين مثلاً فانقلب شكه إلى ما يوجب الواحدة في أثناء الاحتياط او بعد الفراغ منه لم يلتفت وأتم ما في يده نافلة في الاول والا حوط الاقتصار فيه على الواحدة ان لم يكن قد دخل في رکوع الثانية والافعل الواحدة ثم استأنف الصلاة احتياطاً انتهى موضع الحاجة .

اقول : الظاهرون متعلق عدم الالتفات في قوله «لم يلتفت» كلا الشكين من المنقلب منه والمنقلب إليه يعني لا يلتفت بمقتضاهما اما الاول فنزو له بالانقلاب واما الثاني فلعدم اعتباره لكونه بعد الفراغ من الصلاة ولذا قال قدس سره واتم ما في يده نافلة في الاول اي حين انقلب الشك في أثناء الاحتياط .
ولا يخفى ما فيه من عدم التمامية .

اما اولاً: فلان المصلى على كل حال يرى نفسه شاكاً في المقام وذمه مشغولة باحد التكليفيين حين الاتيان بالعمل اما هذا واما ذاك فمقتضاه الالتفات بالشك الحاصل في الصلاة والاعتناء به كي يأتي بما يوجب البراءة عنه والا كان ما تبي به من الوظيفة الشرعية ناقصاً عما اوجب الشارع الامتثال عليه واراده منه فحينئذ لا يكون مثل هذا المكلف ممثلاً ولا يعد عند عدم التفاتاته كما هو الفرض مطيناً ومنقاداً كما لا يخفى .
واما ثانياً فلانه لما كان الالتفات على كل تقدير واجباً فلا بد حينئذ من الاقتصار

بالرکعة الاولى ان لم يدخل بالثانية والافلابد من الاستثناف برکعة بعد ابطال المرکعین لئلا يلزم الفصل بين صلاة الاحتياط والفریضة .

وما قيل في توجيهه تلك العبارة من الكتاب المذكور من انه تخيل اولا ان شكه كان موجبا للمرکعین من الاحتياط ثم بعد الفراغ بان خلافه وانه كان موجبا للرکعة فغير موجه لصيرورة العبارة حينئذ اسوء حالا لوجوب الاحتياط برکعة واحدة حينئذ قطعا فلامعنى لاتمام ما في يده نافلة .

واما ثالثاً : فلان هذا الوتمن فانما يتم فيما انقلب شكه السابق بين الاثنين والاربع الى الثالث والاربع لا الى الاثنين والثلاث اذ لابد فيه من الاتيان بالرکعة متصلة قطعا كما هو واضح .

ومع ذلك كله فالعبارة المذكورة محتاجة الى التدبر والتأمل في استخراج المقصود منها كما لا يخفى .

والتحقيق في هذا القسم من الانقلاب مطلقا سواء أكان في اثناء الاحتياط ام بعد الفراغ منه هو بطلان الصلاة ووجوب الاستثناف له للشك في برائة الذمة عن التكليف المعلوم تعلقه بها واقعا وعدم العلم بتغيرها عنه حينئذ مطلقا على اي نحو كان وعلى اي تقدير فرض كما هو غير خفي على الوفى .

* * *

الثالث

انه لو جهل كيفية الشك في الفريضة فان كان عروضه في الاثناء بطلت الصلاة مطلقا سواء أ كانت محتملات ماجهلهت ككيفية من الشكوك منحصرة في الصحيحه ام لا ووجه البطلان عدم علمه بان اي وظيفة من الوظائف الشرعية واجبة عليه فان عمل بوظيفة الشك بين الثالث والاربع الذي مقتضاه هو البناء على الاربع ثم الاحتياط برکعة منفصلة كما من سابقا فعل شكه في الواقع كان بين الاثنين والثلاث الذي مقتضاه هو وجوب الاتيان برکعة متصلة كما هو المحتمل على الفرض وكذا لوعمل بالعكس فيحتمل في حقه العكس وهكذا الكلام في الشكوك الصحيحه

المعتبرة فانه لو عمل بوحد منها في المقام فيحتمل ان تكون وظيفته غيره . لكن قد يقال هنا: انه يعمل بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع الا ان فيه ما لا يخفى من انها احدى المحتملات العرضية في المقام فكيف يكون العمل بها متداركاً لنفسه ولساير المحتملات من الشكوك الباقيه المتضاده لها لانها تقع في طولها والحال انها كانت في عرضها ، اضعف اليه ان تداركه لا ينفع عن تدارك جميع الشكوك اذ من جملة المحتملات احتمال كون الشك بين الاربع والخمس الذي مقتضاه وجوب الاتيان بسجدين للسهو .

وان كان عروضه بعد الفراغ من الصلاة ففيه تفصيل وهو انه ان كانت المحتملات المجهولة كيفية من الشكوك منحصرة في الصحيحه فلا بد حينئذ من الجمع بين وظائفها كلها بان يأتي بالرکعتين قائما وبالرکعتين الاخيرتين جالسا وبالسجدتين للسهو ومع ذلك كله تجب عليه ايضا اعادة الصلاة لان الجمع بينهما لا يفيد اليقين بالبرائة لاحتمال الفصل بين الفريضة والاحتياط وان حصلت الموافقة للواقع على بعض الوجوه الا انه مجهول في البين فلا يجدى في مقام الامتنال للحكم الواقع وفي تحصيل البرائة اليقينية عنه كما مر مراراً في نظير ذلك في السابق ايضا .

وان لم تكن المحتملات كذلك بل كان بعضها من الصحيحه وبعضها من القاسدة بطلت الصلاة لانه لم يدرك صلی .

ومما ذكرنا من التفصيل بين المقامين من الاثناء وبعد الفراغ يظهر ما في عبارة نجاة العباد من حكمه في كليهما بقول مطلق على نحو سواء، من الاشكال والاختلال كما هو ظاهر .

* * *

قيام الظن مقام العلم

اعلم ان المعروف عند الفقهاء قيام الظن مقام العلم في باب الصلاة من دون

فرق بين الاوليين والاخيرتين والافعال .

اقول: لاشكال فى كفايته مطلقا نصا وان كان الموجود منه هو مورد الشك بين الاثنين والاربع او بين الثالث والاربع الا ان الاجماع فى المسئلة كاف .
واما الكلام فى الركعتين الاوليين والافعال فنقول :

اما الاول فقد يقال : باعتبار اليقين واحده فيهما على الوجه النعى مع ان الاصل حرمة العمل بالظن وتدل عليه روايات .

رواية محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى ولا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم (١) .
ورواية زرارة قال عليه السلام في ذيلها فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين (٢) .

ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الاوليين فاعدهما حتى تشتتھما (٣) .

وكذا غيرها الواردة في المقام من الاخبار مثل رواية زرارة عن احدهما عليه السلام
قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلی او ثنتين قال عليه السلام يعيد الحديث (٤) .
فتدل على وجوب الاعادة مطلقا ولو كان له ظن باحد الطرفين ايضاً اذ هي شاملة عليه بمقتضى متفاهم العرف وان عدم الدراية هو عبارة اخرى عن الشك وهو في اللغة اعم من مساواة او ترجيح احد الطرفين (الظن) .

ومن هنا يظهر انه لامجال للتمسك على كفاية الظن بمفهوم صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدرى كم صلیت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة (٥)

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٧

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ١٥

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب الاول ، الحديث ٦

(٥) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

اما اولاً: فان مفهوم الشرط وان كان حجة على الاقوى الا ان مفهوم الجملة الاولى يفيد خلاف المقصود اذ هو صريح في انك اذا دريت كم صلبيت فلا تعد وهو ظاهر في العلم فلاشمول له للظن واما مفهوم الجملة الثانية فهو جملة حالية وقيداً للاولى ومفهوم القيد ليس حجة على الاصح .

واما ثانياً فانه معارض بما مر من ان الرجل يصلى ولا يدرى او واحدة صلى ام ثنتين قال ^{عليه} يستقبل الخ (١) فانه شامل على كونه ظاناً ايضاً مضافاً الى ما مر من ان العلم مأخوذه في الاوليين على وجه الوصفية فعلى هذا لا يصح وقوع الامارة مقامه كما هو واضح .

وكذا لامجال للتمسك بالنبوتين العامتين .

الاول: اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فليبين

عليه (٢) .

الثاني: اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب (٣) اذ ليس المراد من الامر والتحري، الراجح من الطرفين بل المراد منهمما الاليق بصححة الصلاة من البناء على الاكثر او اجراء قاعدة التجاوز او النظر والتروي حتى يزول الشك بسببه .

مع انه لو سلمنا ذلك يرد عليه انه معارض بالروايات التي اخذ فيها اليقين على وجه الوصفية وانه ليس بصالح للقيام مقام اليقين .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام بعض الاساتذة (٤) مد ظله في ملحقات حاشيته على مكاسب الشيخ الانصارى قدس سره حيث قال في تحقيق بيان النبوى الاول ما هذا لفظه :

(١) مر مصدره آنفا

(٢) المعتبر ص ٢٣١

(٣) المعتبر ص ٢٣١

(٤) قال المؤلف في المحاشية : هو السيد المحقق السيد محمد كاظم اليزدي دام

ظله العالى .

ودلالة واضحة: فان المراد من الاحرى هو الطرف الراجح فان المراد من الصواب هو الواقع من الفعل والترك مثلاً وما هو احرى اليه هو الطرف المظنون انتهى موضع الحاجة .

وقد عرفت انه لادلالة له عليه فضلاً عن ان تكون واضحة .

لكن لا يخفى عليك انه يمكن ان يقال في صحيحة صفوان بالعميم بانها شاملة للركعات كلها من الاوليين والآخرين ولا اختصاص لها بالآخرتين كي لا تكون دليلاً في المقام على كفاية الظن في الاوليين ايضاً اذ لا معنى للأمر بالاعادة حينئذ بقول مطلق لأن الانسب بل اللازم على هذا ان يفصل الإمام عليه السلام بين الشكوك المفسدة بان يقول ان الشك اذا كان بين الثلاث والخمس حال الركوع مثلاً تجب الاعادة وبين الصحيحه بان يقول ايضاً انه اذا كان بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدين او بينهما وبين الأربع كذلك او بين الثلاث والاربع او غيرها من موارد الشكوك الصحيحة يجب العمل فيها على طبقها والا يلزم التخصيص الاكثر وهو ظهر

واما الجواب عن الوجوه السابقة الواردة على الصحيحة فنقول اما اخذ العلم على وجه الوصية فيه ان المقام ليس من موارده اذ مورده ما كان متعلق اليقين او القطع موجوداً خارجياً بان يقال مثلاً اذ اتيقنت بوجود شيء فلانى يجب عليك التصدق بدرهم فان وجود الشيء امر له وجود واقعأً فيكون ذلك الموجود متعلق اليقين بخلاف ما نحن فيه فان الاوليين ليستا موجودتين في الخارج بل هما توجدان بفعل المكلف وبايجاده خارجاً فكيف يكون علمه ويقيمه متعلقاً بهما قبل وجودهما .

ولوفرض ان المراد من اخذه وجوب الاطاعة والامتثال فيهما علمـا لاظنا فيه انه حكم عقلى لادخل له باخذ العلم في الموضوع والمتعلق وانه بهذه الحقيقة لا اختصاص له بالاوليين بل اكثـر التكاليف الشرعية ايضاً كذلك من الحج والخمس والزكوة وامثالها اذا شك في الامتثال بها كما لا يخفى .

ومما ذكرنا ظهر ان المراد من اخذه في الاخبار ليس الا اخذ على الطريقة

لأعلى وجه الوصفية فحينئذ لامانع من قيام الامارة مقامه .
مع انه يمكن ان يكون المراد منه خلاف الشك وهو يشمل الظن لانه ايضا خلاف الشك فلا منافاة بين مفادها ومفاد الصحيححة .

واما عن المعارضة فانه غير مسلمة في المقام لأن النسبة بين قوله ان الرجل يصلى ولا يدرى او واحدة صلى ام ثنتين قال استقبل ومفهوم الصحيححة عموم مطلق لأن عدم الدراية في الاول اعم من الظن والشك بخلاف المفهوم في الثاني فانه خصوص الظن فإذاً يقييد ذلك به .

واما عن انتاج مفهوم الشرط بخلاف المقصود لأن قوله «ولم يقع وهمك على شئ» جملة معطوفة بالواو على موقع جملة «لم تدر» لأنها جملة حالية كي تكون قيادة لها فالشرط حينئذ اعم من العلم الذي يشمل الظن لاخصوص العلم كي ينتج خلاف المقصود .

وتدل على المطلوب صحيححة اسحاق بن عمار على المختار او موافقته على المشهور قال قال ابو عبد الله(ع) اذا ذهب وهمك على التمام ابداً في كل صلاة فاسجد سجدين بغير رکوع افهمت قلت نعم (١) .

يعنى اذا ذهب ظنك الى «اكثر» بالنسبة من ركعات الصلاة مطلقا من غير فرق بين الاوليين والآخرين فابن عليه وقوله «ابداً في كل صلاة» اشاره الى بيان الضابطة الكلية قوله «فاسجد سجدين بغير رکوع» اي سجدة السهو بعد الصلاة وهو اشاره الى عدم وجوب صلاة الاحتياط .

وان ابيت الاعن ظهور قوله(ع) «على التمام» في تمام ركعات الصلاة اي التمام المجموعى الذي كناية عن الاخيرة فنقول .

انها باطلاقها يشمل صورة الشك بين الواحدة والاثنين والثلاثة والاربعة لكن ظن بالاربعة حيث انه لا يعلم وجود الاوليين بل يظن وجودهما في ضمن الأربع

فالنسبة حينئذ بين تلك الرواية وبين غيرها مما اعتبر فيه اليقين بوجودهما عموماً مطلقاً كما أن النسبة بينها وبين صحيحة صفوان كذلك حيث ان مفهوم الاخبار عدم كفاية خلاف العلم في الاوليين الاعم من الظن والشك ومنطوق تلك الرواية كفاية خصوص الظن فيقيده .

ولو فرضنا كون النسبة بينهما عموماً من وجه بان يقال ان مفادها اعم من الاوليين والاخريين فمادة الافتراق من طرفها كفاية الظن في الاخريين فتلك الاخبار ساكتة عنها ومادة الافتراق من طرفها عدم كفاية الشك في الاوليين وهي ساكتة عنه كما هو مقتضى نسبة العموم من وجه فتكون مادة الاجتماع كفاية الظن في الاوليين وعدمهما فيهما فيجب الرجوع حينئذ إلى المرجحات والمرجح انما هو مع هذه من الرواية من الشهرة العظيمة والاجماع المنقول وغيرها .

فإن قيل لا يجوز التمسك بها في كفاية الظن فيهما لماروى عن أبي جعفر عليه السلام عن طريق زرارة بن اعين قال قال أبو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم فزاد رسول الله عليه السلام سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن القراءة ومن شرك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شرك في الاخريين عمل بالوهم (١) .

قلنا ان الوهم هنا يراد منه الشك بغيره التفريع الذي في ذيلها الذي استعمل في اعتدال الطرفين كما هو الظاهر منه عند الاستعمال لاسيما اذا لم يذكر متعلقه بخلاف ما اذا ذكر متعلقه كما في صحيحة صفوان فان مفادها مفهوماً وقوع الوهم على طرف دون الآخر مع انهذه الرواية كانت برأي وسميع للقوم والحال انهم قد اعرضوا عنها هذا .

ولكن لقائل ان يقول انه يرد على الصحيحة اولاً ان مفهوم السلب الكلى لا يلزم ان يكون نقيسه ايجاباً كلها بل يصح ان يكون ايجاباً جزئياً فكان عليه قال «اذا

(١) الوسائل ابواب المخلل ، الباب الاول ، الحديث الاول

وقع وهمك على الاخيرتين فلا تعد و اذا وقع وهمك على الاوليين فاعد» كما اذا لم يقع من اصله كذلك .

ومن هنا قد انقدح الجواب عمایقال في قوله عليه السلام الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجزه شيء (١) من ان مفهومه يقتضي نجاسة الماء غير المطلقا ولو كان واردا على النجاسة. لما عرفت من ان مفهوم السلب الكلى ليس ايجابا كليا حتى يشمل ما لا ورد الماء على النجس بل مفهومه ايجاب جزئي اي ينجزه بعض الشيء وهو ورود النجس على الماء غير الكر.

وثانية سلمنا ان مفهوم السلب الكلى هو الايجاب الكلى ولكن مفهوم الصحيحة عام شامل للاوليين والاخيرتين ومنطوق اخبار اليقين مختص بالاوليين فيقييد به .

وايضا لفائق ان يقول ان رواية اسحاق بن عمار اولا : ضعيفة السند لا لاجل اسحاق لانه ثقة بلا اشكال بل لاجل من روى عنه كما هو واضح لمن رجع الى علم الرجال .

وثانيا فيه ضعف الدلالة لظهور التمام في تمام الركعات واخيرتها فتختصر بالاخيرتين، وليس المراد الاكثر النسبي حتى تعمهما والاوليين ولذا تمسك بها الصدوق قدس سره لوجوب السجدين على من شك بين الثلاث والاربع ثم ظن الاربع ومفادها مفاد رواية الحلبى عن الصادق عليهما السلام قال عليهما اذا كنت لا تدرى ثلاثا صلیت ام اربعاء ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما باسم الكتاب وان ذهب وهمك الى الثالث فقم فصل الرابعة ولا تسجد سجدة السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدة السهو (٢) . على انه ذهب جماعة من الاصحاب الى انها محمولة على الشك بعد الفراغ

(١) الوسائل ، ابواب الماء المطلقا ، الباب ٩

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

لأنه موردها فبناء على هذا لا يصح التمسك بها اصلاً لعدم اعتبار الشك حينئذ بالاتفاق من الإمامية.

ثم ان الذى لا معدل عنه وهو الحق والتحقيق كفاية الظن فى الاوليين والافعال كمافى الاخيرتين كذلك ويدل على ذلك وجوه .

منها مفهوم صحبيحة صفوان (١) مطلقاً سواء كان مفهوم الشرط او مفهوم القيد او الوصف فان مفاد قوله عليه السلام «ولم يقع وهمك على شىء فاعد» مفهوماً، ان وقع وهمك على شىء فلاتعد، حيث انه شامل لجميع ما ذكر كله اما على مفهوم الشرط فقد مر الكلام فيه .

واما على مفهوم الوصف او القيد فقد صرخ بهذا المضمون بعض الاخبار كما في رواية عبدالله بن سيابة وابي العباس عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثاً صلبت او اربعاء وقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (٢) وغيرها .

حيث جعل عليه السلام عدم الدراية مقسماً بين الاقسام الثلاثة من وقوع الوهم على الاقل تارة ومن وقوعه على الاكثر اخرى ومن اعتداله بينهما ثلاثة وليس وجه لهذا التفصيل الا النص والتصریح باعتبار المفهوم فيها وهذا القدر كاف في اعتباره فحينئذ يتمسك بطلاقه في الاوليين بلهما من درجتان تحت عدم الدراية والافلام عنى للسؤال بلحظ «كم» كما هو واضح .

على انه لو لم يكن معتبراً يلزم ان يكون ذلك القيد من الرواية لغواً اذ لم تظهر لذكره «نكتة» سوى هذه النكتة من الاعتبار واللحاظ .
وتوهم التعارض بينها من حيث المفهوم وبين الروايات السابقة الظاهرة

(١) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب المخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

في اعتبار اليقين فيها مدفوع بما مرساها من ان المراد من اليقين فيها يقين طريقى محض فلا تصل النوبة الى التعارض كى يعامل معاملته كما توهم فتفع الامارات حينئذ مقامه ومن جملتها الظن فلامنافاة حينئذ بينهما كمالا يخفى .

ومنها: رواية الحسين بن العلاء عن ابى عبدالله عليهما السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقنى برکة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي انى قد اتممت فلم ازل ذاكرا الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقنى برکة قال عليهما السلام فان كنت في مقامك فاتم برکة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة (١). فان الظاهر ان ما وقع في قلبه هو الظن فلولا اعتباره في الاوليين لما يكون معنى لاتمامه الصلاة بمجرد وقوعه في قلبه وللتقرير عليهما وامره باتمام رکعة على فرض عدم انصرافه عن مقامه وباعادة الصلاة على فرض انصرافه عنه بل كان له عليهما حينئذ الامر بالاعادة مطلقا كمالا يخفى .

و منها روايات دالة على رجوع المأمور الى الامام عند الشك وبالعكس (٢). وهنالك روايات دالة على ضبط الرکعات بالحصى و الخاتم وعلى حفظ الشير لها (٣) فان مرجع كلها الى الظن النوعي و كذا النبويان السابقان (٤) الشاملان باطلاقهما للمقام وهو قوله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب و قوله اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب .

هذا كلها بالنسبة الى اعتبار الظن وكفايته في نفس الاوليين واما بالنسبة الى اعتبار في الافعال فالحق انه حجة فيها ايضا من غير خلاف حتى ان ابن ادريس مع انه لم يقل باعتباره في نفس الاوليين قائل باعتباره في افعالهما وليس المخالف في المقام الا صاحب المستند لكن حاله معلوم لمن راجع الى اصوله فان له طريقا

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٦ ، الحديث الاول

(٢) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٣

(٣) جامع احاديث الشيعة ج ٢ ص ٤٥٥

(٤) المعترض ص ٢٣١

آخر غير طريق المشهور .
واما الدليل فتارة يستدل بالنبويين السابقين فان الشك في الصلاة (الوارد
فيهما) راجع الى الشك في اعدادها وافعالها على نحو سواء لانه راجع الى الشك
في نفس الاتيان بالصلاحة و عدمه نعم هما ضعيفان حيث لم يردا من طرقنا لكنهما
مشهوران عند الاصحاح فلامانع من التمسك بهما في المقام اذا علم انهما مستند
لتواهم لا الشهرة .

(١) واخرى بشمول ادلة اعتبار الظن في الركعات الافعال وذلك بتقريرات عديدة .
منها : ان يقال ان هذه الادلة كما تدل على اعتباره فيها كذلك تدل على
اعتباره فيما نحن فيه ايضا لأن الركعة عبارة عن الركوع والمسجد والقراءة وغيرها
مما اعتبر فيها في الشرع فالقول بكفاية الظن هناك دون هنا تحكم صرف .
ومنها : هذا التقرير مع زيادة الاولوية القطعية في كفايتها فيها اذا لما علم اعتباره
اذا تعلق بنفس الركعة التي هي عبارة حقيقة عماده كرو وغيره ، فاعتباره اذا تعلق باجزائها
يكون بطريق اولى .

(٣) ومنها : انه قد ثبت في الشرع انه ان اتي بما فرضه الله من الركعات بالظن
يكون مجزيا عن الواقع و مبرعا للذمة منه فكيف حال ما ليس مما فرضه الله مما
سننه النبي ﷺ منها ومن اجزائها اذا اتي به .

ومنها : كفاية الركعة المظنونة في الصلاة مع اشتتمالها على ركن فكيف
يعقل عدم كفايتها اذا كان فعل واحد من افعال الركعة مظنونا دون غيره من الاركان
وغيرها .

ومنها : انه لو وجد مجموع الصلاة مطلقا مع الظن لكان حاله مثل حال الصلاة
التي اتيت مع العلم في الامثال وفي برائة الذمة في الشرع بلا اشكال فكيف حالها اذا وجد
مجموعها مع العلم الا لسوره مثلا اذا احرزت بالظن على الفرض مع ان وجوب بعض
الافعال منها قد كان ضعيفا في غاية الضعف بحيث يسقط بادني عذر و اقل شيء
كالاستعجال وغيره كمامر في بحث بيان وجوب السورة فعلى هذا يكون ثبوت

المدعى اظهر كما هو واضح والقول بان الظن هناك قائم مقام العلم دون هنا مدفوع بما مر آنفا .

ونظير ما ذكرناه: ما لو قال المولى لعبدة اجمع لى الف نفس بشرط ان تعلم عددهم كذلك ثم قال لو جمعتهم بالظن فهو مقبول ايضا فحينئذ لو جمعهم العبد عالما بعدهم الا واحد منهم فإنه كان مظنونا له لا معلوما فهل يصح حينئذ للمولى ان يفرق بين كلام المؤردين بان يقول ايها العبد انك في صورة الجمع بالظن كنت ممثلا بخلاف الصورة التي جمعتهم بالعلم الا واحد منهم الذي كان دخوله فيه مظنونا وهل يصدق عاقل لوفرق ويقبل منه ذلك القول .

ومنها: ان الظن لولم يكن حجة فيها يلزم ان لا يكون حجة في الركعة ايضا اذا تولد الظن بها من الظن بالأفعال والحال انه حجة فيها فلازمه حجيته في الأفعال .

ومنها: انا اذا فرضنا كون ركعات الصلاة كلها معلومة الا الركعة الأخيرة فانها كانت مظنونة بالظن المتأول من بعض الأفعال بان شك بين الاتيان بالسجدتين وعدمه منها وحصل علم اجمالي بان المصلى لو كان آتيا بالسجدتين مثلا واقعاً كان آتيا بالركعة الرابعة حيث انها كانت من لوازم هاتين السجدتين وتواترها على الفرض ثم فرضنا انه ظن بالاتيان بهما فحينئذ لولم يكن الظن حجة فيها يلزم العلم ببطلان الصلاة لانه اما يأتي بهما او لا يأتي فان اتي بهما يلزم زيادة الركن اذا المفروض انه ظن بوجود السجدتين والمفروض انه يتولد منه ظن بالاتيان بالركعة الأخيرة فحينئذ تكون السجدتان المأيتان فعلا زائدين وان لم يأت بهما يلزم نقصان الركن اذا الظن بهما ليس حجة على الفرض فيلزم نقصان الصلاة عنه وعلى كل من الوجهين يلزم المحذور المذكور فلا بد من القول بحجيته فرارا عنه فافهم . مضافا: الى ذلك كله انه يمكن الاستدلال بحجيته فيها بامر اخر .

اولها: ان اتفاقيهم حسب النصوص على حجية قاعدة التجاوز في الاجزاء يعطي حجية الظن في الأفعال توضيحة انه اذا كان محل الشيء المشكوك الاتيان باقى يجب الاتيان بذلك المشكوك والافلا يجب كما هو مقتضى قاعدة التجاوز والله اعلم

بقوله انما الشك في شيء لم تجزه (١) فيستفاد منه ان ذلك انما هو من جهة الظن النوعي بان العامل مطلقا اذا اشتغل بعمل ، لا ينسى الجزء المقدم ولا يترک في غالب الاوقات اذا جاوز عن محله ورأى نفسه مشغولة بالجزء الثاني ولذا كان دأب الصحابة وديدنهم بعدم الاعتناء بالشك في الاتيان بالجزء المقدم كما هومضمون قوله عليه السلام «وهو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» والحاصل ان ما هو موجب هناك لعدم ايجاب الاتيان بالجزء بعد التجاوز عن محله ، هو الظن النوعي بــالاتيان به وهو موجود في المقام على الفرض والنفرقة بين المقامين كــما ترى ظهر منه ان القول بــحججته هناك يوجــب القول بــحججــته هناك بالملــاك الذى اعتــبر فيه بل بطريق اولى كما عرفت ومعلوم ان اعتباره في مثل المقام من باب متفاهم العــرف الا ان يثبت في الشرع بــرهان قاطع ودلــيل قــاهر على التــفريق ولم يثبت ذلك كما لا يخفــى .

وثانيها : قوله عليه السلام في ذاك الباب : «انما الشك في شيء لم تجزه» فــان المراد من الشك هو المعنى العــرفــى اعني تساوى الطرفــين لا المعنى اللغــوى وهو خــالــف اليقــين كما في بــاب الاستصحاب فــحيــنــذ يكون مــفــهــومــه انه اذا تجاوز عن محل الجزء السابق وكان ظــانا بــعد الاتــيان به لــاشــا كــا يــجب عليه الــاتــيان به وهذا دلــيل ايــضا على اعتبار الــظن فيها وهو غير خــفــى على الــوفــى .

وثالثها : رواية صفوــان وهو قوله عليه السلام ان كنت لم تدركــ كــمــ صــلــيــتــ ولم يقع وهمكــ على شيءــ الخ (٢) فــان اطلاقــ النــظــى «كمــ» و«شيــئــ» شاملــ للــركــعــاتــ التــامــةــ والنــاقــصــةــ من رــكــعةــ فيــكونــ حــيــنــذــ كــنــاــيــةــ عنــ الــافــعــالــ فيــكونــ مــفــهــومــهــ انــكــ اذا عــلمــتــ اوــظــنــتــ شيئاًــ منــ الصــلــاــةــ ولوــ كانــ نــصــفــ رــكــعةــ اوــربعــهاــ مــثــلاــ فــلــاتــعــدــ وهذاــ هوــ المــخــتــارــ هذاــ اذاــ لــمــ نــقــلــ انــهاــ ظــاهــرــةــ فــيهــ كــماــ قــالــ بــعــضــ وــالــفــحــكــمــ الــمــســئــلــةــ يــصــيرــ اوــضــحــ .

ومــا يــشــهدــ لــاعتــبارــ الــظنــ النــوــعــىــ فــىــ الــعــمــلــ :

(١) الوسائل ، ابواب الــوضــوءــ ، الــبابــ ٤٢ــ ، الحــديثــ ٢

(٢) الوسائل ، ابواب الــخلــلــ ، الــبابــ ١٥ــ ، الحــديثــ الاولــ

رواية الحلبى عن ابى عبد الله (ع) قال سئلته عن رجل نسى ان يكبر حتى دخل فى الصلاة فقال علیه ليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال علیه فليمض فى صلاته (١).

و رواية ابى بصير قال سئلت اباعبد الله علیه عن رجل قام فى الصلاة فنسى ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان رکع فليمض فى صلاته (٢) ودلائلهما على المدعى ظاهرة .

ثم ان فيما ذكرنا غنى و كفاية فى اثباته فلا حاجة بعد ذلك الى اجراء دليل الانسداد الصغير فى بعض الموضوعات الذى من جملته افعال الصلاة كما لا يخفى .

فروع

الاول: لو شك فى شيء بعد الظن او ظن فيه بعد ان كان شاكا فيه من قبل ، فالعمل بالأخير .

الثانى: لو حصل فى نفسه شيء فعلا ولكن لا يعلم انه شك كى يعامل معاملته او ظن كى يعامل معاملته كما قد يتحقق ذلك لبعض الناس لضعف امارات الظن فيعامل معاملة الشك لنفي الظن باصالة العدم بمعنى ان الجامع بينهما و هو عدم العلم والدراردة حاصل بالوجود والقيد الزائد عليه و هو رجحان احد الطرفين على الآخر الذى عبر عنه بوقوع الوهم على شيء فى الاخبار مشكوك فىنى بالاصل .

نعم لو كان الشك عبارة عن تساوى الطرفين كما هو المعنى المتباادر فلا يفيد الاصل لانه يصير مثبتا لانه من باب اثبات احد الحادفين بنفي الآخر بخلاف الفرض الاول اذا نريد فيه اثبات احدهما بنفي الآخر بدل المرادي حصول الجامع بالوجود ونفي القيد الزائد بالاصل .

الثالث: لو شك فى اثناء الصلاة وبعد الدخول فى فعل آخر ، فى انه هل كان الحاصل

(١) الوسائل ، ابواب تكبيرة الاحرام ، الباب ٢ ، الحديث ٩

(٢) الوسائل ، ابواب تكبيرة الاحرام ، الباب ٢ ، الحديث ١٠

شكا او ظنا فالكلام فيه هو الكلام في سابقه من دون فرق بينهما .

الرابع : لو شك بين الاثنين والثلاث ثم جزم بالثلاث وبعد الجزم به شك في انه اتى بالرابعة اولا فهو بسبب الجزم بالثلاث يزول شكه الواقع بين الاثنين والثلاث فيعمل حينئذ وظيفة الشك بين الثلاث والاربع وهذا ظاهر لاحفاء فيه .

الخامس : لو شك بين الاثنين والثلاث وقبل البناء على الاكثر والعمل بوظيفته شك ايضا في انه هل اتى بالرابعة اولا وهذا ايضا لاشكال في العمل بوظيفة الشك بين الاثنين والثلاث والاربع لكون الشكين في عرض واحد لعدم زوال الشك الاول هنا بالمزيل كما زال في سابقه فلا بد حينئذ من العمل بوظيفة كلا الشكين كما مر .

ال السادس : لو شك بين الاثنين والثلاث وبني على الثلاث ثم قام حتى يأتي بالرابعة ولكن شك في انه هل اتى بالرابعة اولا فالظاهر بل الواقع انه لاشكال في وجوب هدم القيام لاحتمال كونه ركعة خامسة وبعد الهدم يكون شكه دائراً بين الاثنين والثلاث بمقتضى الشك الاول من احتمال عدم الاتيان بالرابعة وبين الشك بين الاثنين والثلاث والاربع بمقتضى الشك الثاني من احتمال وجود الرابعة فعندهن فهل يكون الشكان سببين مستقلين مقتضيين للمسببين كذلك اعني الاحكام المرتبة على كل واحد منها في نفسه بان يصلى ركعة قائما ثم يصلى ركعة اخرى مستقلة اولا يجري فيه الحكم الشك بين الاثنين والثلاث والاربع فقط بان يصلى ركعتين قائما وركعتين جالسا اور ركعة قائما .

والحاصل ان الوارد عن الشرع لهذه الصورة من الشك هل هو شمول حكم الشك بين الاثنين والثلاث او حكم الشك بين الثلاث والاربع او حكم الشك بين الاثنين والثلاث والاربع اولا يشملها حكم تلك الشكوك المذكورة اصلا .

الظاهر بل الاقوى عدم شمول حكمها لها اصلا . اما وجده عدم الشمول في الاول ان الظاهر من الشك بين الاثنين والثلاث والبناء على الاكثر هو المورد الذي لم يتحقق في الاربع كما هو واضح لمن راجع الى دليله بخلاف المقام .

واما في الثاني فان الظاهر منه اولا : ان المصلى عند كونه شاكا يكون جازما بالاقل

وهو الثالث بخلاف مانحن فيه ايضا اذلا جزم له به فيه نعم كان بانيا عليه حسب قوله
الثلا اذا شككت فابن على الاكثر (١) الا ان البناء غير الجزم.

وثانياً: إن حال الشاك فيه يكون على كيفية واحدة من حين البناء إلى اتمام صلاة الاحتياط بخلافه في المقام فان حاله هنا ليس على نحو واحد لانه قبل البناء على الثلاث كان شاكاً بينه وبين الاثنين وبعد البناء عليه حيث انه يحتمل وجود الرابعة يكون شاكاً فيه ايضاً وهذا النحو من المشك بهذه الكيفية غير الشك الذي يلاحظ بين الثالث والرابع كمالاً يخفى .

واما الثالث : فان المستفاد من دليله حصول التردد والشك بين الاثنين والثلاث والاربع ابتداء، (من دون سبق بناء على بعض منها بمقتضى قوله ^{عليه اذا} شككت فابن على الاكثر وعرض شك آخر بعده) كما فيما نحن فيه اذا المفروض ان الشك الثاني فيه حصل بعد البناء على الثلاث .

فظهر مما ذكرناه ان الصورة المسفر وضة من الشك ليست مشمولة بحكم واحد من الشكوك المذكورة المستقلة جداً كما اعترفت فالقول بان كل واحد من الشكين فيها سبب مستقل يترتب عليه مسبيه المستقل من احكام الشك كما عن الوحيد البهبهانى قدس سره لاوجه له اصلاً لسامر .

لكن لا يخفى عليك ان الصورة لمفروضة وان لم يكن مندرجة تحت واحد من الشكوك الا انها مندرجة تحت عموم قوله عليه السلام في رواية عمار الا اعلمك شيئاً بالخ(٢) ولافرق في استخراج حكم المسئلة من تلك القواعد المضروبة للشك او من قاعدة اخرى غيرها في مقام العمل بها .

فرع

هل العلم باحكام الشكوك مطلقاً أو المقدار الذي يكفي عادة في مقام العمل

(١) جامع احادیث الشیعہ ج ۲ ص ۴۵۰

(٢) جامع احادیث الشیعہ ج ۲ ص ۴۴۹

واجب على شخص المصلى قبل الدخول بالصلاحة سواء أكانت مورداً للابتلاء أم لا على نحو الشرطية بمعنى أن العلم شرط في صحتها وإن لم يتفق أصلاً أو واجب لاعتى هذا النحو وعلى الثاني إما واجب نفسى أو واجب غيرى مقدمى وليس بلازم أصلاً ومن قال بوجوبها الشرطى كان نظره إلى أن قصد التقرب الذى لا بد منه فى كل عبادة لا يحصل من دون العلم والمعرفة بها الذي يحتمل عروض الشك له فى أثناء الصلاة يقتضى الاتيان بصلة الاحتياط وأخرى يقتضى البناء على الاكثر من دون صلاة الاحتياط أو تكليف آخر وثالثة يقتضى سجدة السهو ورابعة يقتضى البطلان أو غير ذلك من المقتضيات الطارئة للشك فما لم يعرف تلك الأحكام قبلها كيف يصح منه قصد التقرب بعبادة يحتمل عروض شك عليه ، مجهول حكمه على الفرض.

لإقال : انه لا يمكن قصد التقرب مطلقاً سواء أعرف احكام الشكوك ام لم يعرفها اذ مع كونه عارفاً بها ايضاً يمكن عروض شك من الشكوك المفسدة عليه في الثناء ولا أقل من الاحتمال فحيث لا يتصور منه قصد التقرب مع ذلك فلا فرق بين المعرفة بها و عدمها كمالاً يخفى .

لأنقول : ان المدار في تمثيل قصد التقرب وعدمه انما هو بالنسبة الى الوظائف المقررة في الشرع والى عدمها وهو يحصل مع العلم باحكام الشكوك الصحيحة عند الشروع بالعمل الذي اعتبر فيه ذلك وإن كان بعده مقررنا باسباب موجبة لزواله عنه من الشكوك المفسدة الا انه لا يمنع عن صلاحية العمل للتقرب حين الشروع به على ما هو عليه من كونه مأموراً به فيه كما ان الكلام كذلك في غيرها ايضاً من الموانع الآخر وان لم يكن من الشكوك المذكورة .

والحاصل : ان اتكلفون بظاهر الشرع والمفروض ان مانأتني به بحسب ظاهره عبادة يصبح قصد التقرب به ثم لو عرض شك في الثناء بحيث يمكن تصحيحه بحكم واحد من الشكوك نعمل به والانعمل بالبطلان وهذا ايضاً امثال بوظيفة الشرع لانه هو الذي حكم بالبطلان في تلك الحال فنحن نأخذ به تأسياً واقتداء به ونظير ذلك عدم صحة قصد الإقامة أيام اذا كان المقيم متربداً فيها غير جازم بها وعدم

صححة نية صوم الاعتكاف ثلاثة أيام اذا كان اولها يوم ثمانية وعشرين من رمضان المبارك اذا احتمل عدم تمامية الشهر ثلاثين يوماً وكذا عدم صححة بية المسافة اذا علم وجود اللص عند رأس الفرسخين مثلاً من الطريق بحيث يعلم انه يمنعه من السير وغير ذلك من الامثلة .

الا انه يمكن الجواب عن هذا القول اولاً بمنع كون اغلب الشكوك مطلقاً محلاً لابتلاء هذا المصلى وان لم يكن كذلك بالنسبة الى غيرآ من المكلفين .
وثانياً : سلمنا ذلك ولكن نمنع كون اغلب الشكوك المفسدة محل الابتلاء بالنسبة اليه .

وثالثاً: انه لو شك في عروضها بالإضافة الى صلاة مخصوصة يريد الاتيان بها تجري اصالة عدم كون هذا المصلى شاكاً في هذه الصلاة بخصوصها .
ورابعاً : سلمنا ان الاصل المذكور ليس بعجار في المقام بالنسبة الى الصلاة المخصوصة بخصوصها لكن نعمل في كل صلاة تزيد الاتيان بها بالبناء بمعنى انانشروع فيها فلو عرض علينا فيها شك من الشكوك نتمها ثم نتفحص عن حكمه ان طابت الواقع فيها والا فنعيده .

اذا تحقق عدم ثبوت هذا النحو من الوجوب فاعلم انه يمكن القول بوجوبه بغير هذا الوجه مطلقاً ولو كان غيرياً او ارشادياً .

والاستدلال على ذلك تارة بماورد من الاخبار في باب التجارة من التفقه او لا والمتجر ثانياً والوجه فيه ان الشخص اذا لم يتعلم مسائل التجارات واحكامها واشتغل بها يقع في مخالفة الواقع غالباً ولذا قال عليهما الفقه ثم المتجر ثم المتجر ثلث مرات (١) وهذه العلة المستنبطة بعينها موجودة في المقام ايضاً لانه اذا لم يعلم حكم الشك الذي يوجب الاحتياط او سجدة السهو او البطلان او غير ذلك من الاحكام يقع في مخالفتها كذلك كما هو واضح .

واخرى بحكم العقل فإنه يدعوا الى تعلم التكاليف الشرعية مطلقاً دعوة الزامية

فلا خصوصية للمقام اذا كانت الدمة مشغولاً بها قبل الاشتغال بها او في اثنائه والافتراض عدم تمكّنه منه في اثناء العمل والوجه في الزامه على ذلك انه لا يرى قبيحا عقاب من كان متمكناً من تعلم الاحكام قبل العمل التي يحتمل توجهاً لها عليه في اثنائه ولا يمكن له تحصيلها كذلك كما مر و مثل هذا الوجوب واللزوم، وجوب تقديم غسل الجنابة على الفجر والاتيان بها ليلاً لمن اراد صوم يومه وكذا وجوب الموضوع بماء موجود قبل الظهر اذا علم فقدانه بعده وتعدّر غير هذا الماء ، الى غير ذلك من الامثلة فظاهر ببركة هذين الوجهين ان القول بوجوب التعلم مطلقاً ولو كان وجوبه غيرها هو المختار .

فرع آخر .

هل الظن بالركعات والافعال من حيث تعلقه بوجودها او بعدمها بعد الفراغ من العمل ، حجة يجب ترتيب الاثر عليه مطلقاً او ليس بحججة بل حكمه مثل حكم الشك بعد الفراغ في عدم الاعتبار عليه وعدم الاعتناء .

الذى ينبغي ان يعلم ما هو مقتضى القواعد والاصول مع قطع النظر عن ادلة الشك من حيث كونها شاملة للظن الذى بعد الفراغ اولاً ومع قطع النظر ايضاً عن ادلة اعتبار الظن مثل عموم مفهوم رواية صفوان (١) من حيث الشمول وعدمه للمقام .

اقول ان الظن المفترض بعد الفراغ عن العمل تارة يتعلق بتراك ما لا يجب تداركه مطلقاً ولو كان مقطوعاً ايضاً لكن بشرط تجاوز الم محل مثل الظن بتراك السورة او القراءة او امثالهما .

واخرى يتعلق بتراك ما يمكن تداركه كما في صورة نسيان ركعة مثلاً من الصلاة كما ورد له نص ما لم يكن مستديراً للقبلة ولم يكن محدثاً ب احدى

الناظبات .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

وثلاثة يتعلق بترك ما كان مفسدا له أو علمنا بترك الركوع والسجود وغيرهما من الاركان .
اما الاول فظاهر حكمه لا يحتاج الى توضيح وبيان .
واما الثاني فيظهر حكمه وتفصيله من تفصيل الوجه الثالث من دون حاجة الى بيان آخر .
واما الثالث فهو يحتاج الى امعان النظر وتنقيح المناط في تحقيق المقصود منه فنقول :

انه يمكن التمسك فيه بالفساد بأمر .
منها: قاعدة الاشتغال فإن ذمة الظان بترك الركوع مثلا قد كانت مشغولة بالتكليف يقيناً بعد الظن به بعد الفراغ يكون شاكا في امثاله واطاعته فيجب حينئذ اعادته تحصيلا للبرائة .
وفيه ان تحصيل اليقين بالاتيان بفرد آخر من الصلاة اما لاجل تصحيح الفرد المفروغ عنه فغير معقول لانه في الواقع وفي نفس الامر اما وقع صحيحأ او وقع فاسداً ولا ينقلب الشيء عما وقع عليه اصلاً كما هو مقتضى القاعدة واما تصحيح فرد آخر مباین له فليس هو متعلق الامر اذا الامر بالكلى قد تحقق في ضمن الفرد الخاص وبعد تتحققه في ضمنه الخاص الذي فرغ عنه فعلاً لا يبقى امر كي يتعلق بغيره .
والقول بأن هنا امرتين أحدهما متعلق بالطبيعة وثانيةهما متعلق بالمصاديق والافراد على نحو التخيير العقلى في مقام الامثال بايجاد الطبيعة المأمورة بها في ضمن اي فرد منها شاء وأراد فإذا انتفى الامر الثاني بالنسبة إلى الفرد الذي فرغ عنه من جهة الظن بترك الركن فيه، فالنسبة إلى فرد آخر من محققات الطبيعة ومصاديقها -ا يبقى الامر بحاله فعلى هذا يجب عليه حينئذ اختيار فرد آخر لتحقیص البرائة القطعية .

مدفع بـأن القول بـنـعـدـ الـأـمـرـ غـيـرـ مـجـدـ فـيـ المـقـامـ اـذـ الـأـمـرـ التـخـيـيرـىـ بمـجـرـدـ اختيارـ فـرـدـ مـنـ الـمـحـقـقـاتـ سـقـطـ وـاـنـحـصـرـ التـكـلـيفـ باـيـجاـدـ هـذـاـ الـفـرـدـ الـمـخـتـارـ وـاـتـمـامـهـ بـمـقـتضـىـ الـأـمـرـ بـاتـمـامـ الـعـلـمـ وـالـنـهـىـ عـنـ اـبـطـالـهـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ لـاـتـبـطـلـواـ

اعمالكم (١) وغيره .

نعم لو فسد هذا الفرد بالعصيان او بفسد قهري عاد الامر الكلى على نحو التخيير العقلى بعد زواله لانه باق كما هو المدعى .

أضف الى ذلك انا اذا شككنا في بقاء الامر التخييرى بالنسبة الى افراد اخر من جهة الظن بالفساد فيما اتي به ، نجري اصالة عدم التكليف بالنسبة اليه فيكون المرجع حينئذ البرائة دون الاشتغال .

على ان الدليل العقلى في المقام كاف في اثبات المدعى وهو أن صدور الارادتين المستقلتين بعنوان الاطلاق والتضييق على شيء واحد من شخص واحد في آن واحد غير معقول .

بيان ذلك ان الشارع اذا امر بالطبيعة بقول مطلق يكون معناه ان ايجاد طبيعة الصلاة مثلا مطلوب مطلقا في أي فرد من افرادها و اذا أراد المكلف الاتيان بفرد من افراد تلك الطبيعة المأمور بها فعند الاتيان ينقلب أمره بها الى ذلك الفرد المشروع فيه و يتوجه اليه ولا يعقل للشارع مع ذلك ان يطلب تلك الطبيعة ويريد لها بقول مطلق ايضا لأن المفروض ان الشارع يريد ذلك الفرد الذي شرع فيه بعنوانه الخاص ومعه لا يصح له ان يريد الكلى بقول مطلق اذ معنى ارادة الكلى كذلك انه لا يريد ذلك المأمور بعنوانه الخاص وبخصوصيته وكذا العكس .

ومن هنا ظهر ما هو الوجه من حمل المطلق على المقيد في قوله اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنه .

ويؤيد ما ذكرنا ماورد في الشرعيات والعرفيات من النظائر والامثال . فمن الاول وجوب اتمام قضاء صوم شهر الصيام بعد الزوال مطلقا فان قاضى الصوم كان مختارا في الافطار وعدمه قبل الزوال اذا لم يكن الوقت مضيقا واما بعده فليس له اختيار بذلك بل يحرم عليه الافطار وابطال الصوم باى نحو كان ومثله وجوب اتمام الاعتكاف فان المعتكف قبل اليوم الثالث من أيام الاعتكاف كان له البقاء

على اعتقاده ففيتم عمله من الصيام وغيرها والخروج عنه من دون منع عليه واما فيه فليس الامر كذلك لأن غرض الشارع قد تعلق ببقائه عليه وعلى انعقاده فحينئذ يجب عليه اتمامه وختمه كما هو واضح .

ومن الثاني امر المولى ببناء دار في احدى محلات البلد على نحو التخيير في ايقاع البناء في اي واحد منها شاء و كلها امره له بكتابه شيء في واحد من القراطيس الموجودة امامه .

ثم قال له اذا شرعت بما اردت منك يجب عليك اتمامه وختمه وما اريد منك غيره فإذا شرع العبد ببناء دار في واحد منها او بكتابته كذلك ثم شك او ظن بعدم كون ذلك العمل المشرع فيه مطلوبا له لبعض الجهات والحيثيات، لا يجوز له تركه وابطاله وتبدلاته بفرد آخر منه الا اذا علم كونه فاسداً من اصله كما اذا ضاع القرطاس او علم عدم رضائه بالمشروع فيه واما في غير هذين الموردين فلا يجوز له ذلك كما لا يخفى فظاهر ايضا ان المرجع هي البرائة عن الاتيان بفرد آخر منها والاكتفاء بما فرغ عنه في الاطاعة والامتثال وان ظن نقصان الركن فيه، لما من عدم احراز ضباء الشارع بغيره وعدم اذنه فيه مع انه لم يعلم فساد المفروغ عنه واقعاً كي يكون مجوزاً للاتيان بفرد آخر .

ومنها: وجود الاصل الموضوعي في المقام وهو اصالة عدم الاتيان بالركن في الصلاة المفروضة ولو كان ذلك بالاصل الازلي وحال ذاك الاصل حال العلم في الحجية والاعتبار فالمحصلى بعد هذا الاصل يحكم بان صلاته ناقصة من حيث الركن فيجب عليه الاعادة.

وفي اولا: ان عدم الاتيان بالشيء في محله غالباً بل دائماً انما يكون مسبباً عن السهو والنسيان و الا فلا داعي لتركه مع ان المشتغل بالعمل كان بقصد الاتيان بجميع شرائطه واجزائه كما هو الفرض فيكون السهو او النسيان حينئذ علة لهذا الترك ومع جريان الاصل في المسبب لا ينقى مجال لجريانه في المسبب فنقول ان ما نحن فيه من هذا القبيل لانه اذا شككنا في ترك الركن الناشئ من سهو المحصلى ونسيائه له

فالاصل عدم كونه ساهيا او ناسيا في حال الصلاة فلا يجري حينئذ الاصل المذكور
كماهو واضح

وثانيا: سلمنا ذلك لكن له معارض آخر وهو ان اذا شكرنا في بقاء اراده المصلى
بالاتيان باجزاء الصلاة الى موضع الركن فالاصل بقائتها الى حينه اذ الفرض انه
كان يريد الاتيان عند الشروع وطالبه فلامجال لجريانه ايضا.

وثالثا: ان مقتضى الاصل المذكور (وهو عدم الاتيان بالركن) اما مستند الى
العمد او مستند الى السهو والتسیان اما الاول فيختلف السفروض لانه لم يتم كه عمدا
اما الثاني فلا حالة سابقة كي يستصحب فان عدم الاتيان بالركن في اي وقت من
الاوقات السابقة كان متيقنا حتى يستصحب عند الشك في بقائه.

ولا يخفى عليك ان الجوابين الاولين لا وجه لهما في المقام لأن الاصل فيهما
مثبت وليس له اثر شرعى كي يتربى عليه فلا مجال حينئذ لجريانهما
فاستصحاب عدم الاتيان بالركن محكم لامكنا دفع الاشكال الثالث من عدم
وجود الحالة السابقة لاما ان دفعه غير ميسور ووروده متحقق كما لا يخفى .

نعم يمكن ان يقال ان هذا الاصل معارض باستصحاب عدم عروض المبطل
لایقال نعم سلمنا ذلك لو كان المبطل امرا وجوديا واما لو كان عدميا كما
في المقام لانه عبارة عن الترک وهو امر عدمي محض فلانسلم المعارضه.

لانا نقول ليس المبطل عبارة عن الترك المطلق حتى يقال انه لا معنى لاصالة
عدمه بل هو عبارة عن الترك المتصف بكونه بعد القراءة وقبل المسجود فإذا لم يكون
عدما محضاً بل له نحو من الوجود فالقيد الذي هو القراءة والمسجد محرز بالوجدان
وال المقيد وهو ترك الركن محرز بالاصل الموضوعي فيعود محذور وجوب الاعادة.
ومنها: استصحاب الاشتغال فان ذمة المصلى كانت مشغولة بتتكليف يقيني فإذا
شك في برائتها عنه بما اتي به من العمل من جهة احتمال نقصان الركن فيه يستصحب
بقاء الاشتغال وعدم برائة الذمة به الا اذا تيقن بالبرائة .

ولا يذهب عليك ان مجرد الشك فى البرائة كاف فى التمسك بنفس قاعدة الاستغفال فى اثبات المدعى من وجوب الاعادة من دون حاجة الى اجراء استصحابه نعم لو فرض للبقاء اثر شرعى من جهة اخرى سوى جهة نفس الاشتغال كان لجريانه مجال الا انه غير مجد فى ما نحن فيه لعدم وجود اثر له كاما يخفى .

مسئلة لوظن ترك المسجدتين بعد السلام

اذا ظن بترك المسجدتين من الاخيرة بعد الفراج فهل يعامل معاملة فوت المركن كى تجب الاعادة او يعامل معاملة زيادة السلام نظرا الى بقاء محل الركن قبل حصول المنافى وصدوره فيأتى به ثم يتشهد ويسلم ويأتى بسجود السهو لمكان زيادة السلام وجهان الظاهر هو الاول .

اما اولا : فللاصل الموضوعى اعني اصالة عدم الاتيان بهما بالتقريب الذى مر تفصيله سابقاً فيكون هذا الظان كالعالى فى عدم الاتيان بهما ومعلوم انه اذا علم بتركهما مطلقا بطلت الصلاة .

واما ثانيا: فان مقتضى تعليم الشارع كيفية اجزاء العبادات وبيان محلها من التكبير ثم القراءة ثم الركوع ثم السجود مرتبين الى آخر اجزائها اعني التسليم ، يدل على ان لكل منها محل مقرر له ولو كان ذلك كلمة واحدة كما اصلا فلو اوقع بعضها في غير المحل المقرر له ولو كان ذلك كلاما ممتلا بالعمل الموظف بوظيفة الشرع فيكون خارجا عن المأمور به فيبطل الا ان يوسع الشارع المحل ، والمتيقن من توسيعته بقاء المحل الى ان يصل لحد ركن آخر واما توسيعته الى ما بعد التسليم فغير معلوم الثبوت .

واما ثالثا: فللاخلال بالترتيب المعتبر فى الاجزاء فان معنى الترتيب شرعا وعرفا هو تقديم شيء على آخر ولا زم ذلك تأخير ذلك الاخر وتأخيره عنه لانه عبارة عن تأخيره كما توهם وقد دل على هذا المعنى ما يدل على اعتبار الترتيب بين

الظهرين والعشائين من قوله ^{عليه السلام} الا ان هذه قبل هذه (١) فانه دليل الترتيب وادلته منحصرة فيه وهو ظاهر بل نص فيما ادعيناها من معناه فظاهر من ذلك ان ترك السجدتين في المحل موجب للخلال بالترتيب المعتبر فيما بينها فيكون مفسداً للعمل وبطلاً له .

فإن قلت: إن الترك إنما يصدق إذا لم يمكن الاتيان في محله المقرر وكان متعدراً ولا محدوداً كما إذا دخل بركن. مثلاً: إذا نسي الركوع ودخل السجدة فإن الأمر حينئذ يكون دائراً بين المحدودتين من الزيادة والنقيصة لأنه ان رجع واتى بالركوع تلزم الزيادة وإن لم يرجع ولم يأت به تلزم النقيصة بخلاف ما نحن فيه اذ الفرض انه لم يدخل بركن فان الشهد والسلام ليسا كثين حتى يوجبا منعاً وتغدو من الاتيان بالسجدتين فحينئذ يصح له ان يأتي بهما ثم بالشهاد والتسليم الى آخر ما ذكرناه من دون محدود .

قلت نعم الامر كما ذكر لو انحصر تعذر الاتيان بدخول الركن فقط واما اذا لم يكن كذلك بل كما يتحقق الامتناع والتغدو في ضمنه كذلك يتحقق في ضمن الخروج عن الصلاة ايضاً ولو كان ذلك بالصدق العرفى فانه حاكم بان المصلى بسبب السلام قد خرج عن صلاته. وفي شهادته على ذلك غنى وكفاية وليس السلام هنا واقعاً في غير محله كما يتوهם كما مر تفصيله سابقاً في ضمن بعض المسائل فراجع .

نعم ان مقتضى القواعد الاولية مما مر من تحديد اجزاء الصلاة من التكبيرة والقراءة والركوع والسجدة وغير هافيها ، وان كان بطلانها من جهة الخلال بها ولو كان المختل كلمة ، مضافاً الى الاصل الموضوعي في المقام ، ومضافاً الى كونه مؤيداً بذهب المشهور اليه ايضاً ، الا انه يمكن القول بالصحة فيه بمقتضى القواعد الثانوية مثل مفاد لاتعاد الصلاة الامن خمس (٢) فان هذه الرواية لا شتم لها على الصدر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ١٠ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب الركوع ، الباب ١٠ ، الحديث ٥

من المستثنى منه يستفاد منه وجوب اعادة الصلاة في الاخلال عمداً من ناحية كل جزء من الاجزاء زيادة او نقصاناً وكذا كل شرط من الشرائط من حيث عدمه وكذا كل مانع من الموانع من حيث وجوده، وحيث كانت مضررة للصلاحة في حال العمد فهي غير مضررة لها في حال السهو. ولا شتمالها على الذيل من المستثنى يستفاد منه ان ما كان من الاجزاء مطلقاً والشرائط من حيث النقصان مضرراً لها في حال العمد فهو مضر لها في حال السهو ايضاً كما في الخامس المذكور فحينئذ تنتج الرواية نتيجتين مختلفتين اذ حاصل كلا المقادير في المقام صحة الصلاة لارتفاع الجزئية والمانعية عن السلام في حال السهو فيكون محل المسجدتين باقياً فيجب الاتيان بهما ، وبطلازها لنقصان الركن عندها لعدم ارتفاع حكمه في حال السهو ايضاً فيلزم حينئذ التدافع والتمانع في مضمون الرواية فلاترجيح في البين لواحد منها فلا بد اما من العمل بمفاد المستثنى منه دون المستثنى او بالعكس او عدم العمل بهما معاً للقول بعدم شمولها للمقام والحال كذلك .

لكن يمكن التفصي عنه باحد التقريرين .

الاول: ما يشير إليه آنفاً وهو أن جزئية الجزء وكذا شرطية الشرط ومانعية المانع مرفوعة ببركة هذه الرواية في حال السهو والنسيان فوجودها غير مضر بحال الصلاة في نظر الشرع فحينئذ لوعمل بالمستثنى منه يقال ان وجود السلام هنا فهو واقع في غير محله بمقتضاهما، يصيير محل المسجدتين باقياً فيكون الاتيان بهما حينئذ واجباً فاذاً لا يصدق عليها الترکم مع الحكم ببقاء المحل اذ معنى الحكم بمقائه، انتهاء الترك وخروجه قهراً عن دلالة الرواية في ناحية المستثنى خروجاً تخصيصياً لاتخديصياً بخلاف العمل بالمستثنى يقال ببطلان الصلاة لنقصانها فإنه يلزم حينئذ التخصيص في ناحية المستثنى منه بلا مخصوص ومثل ذلك نسبة «لانتقض اليقين بالشك» في باب الاستصحاب لموارد الاصل السببي والمسببي فان مع استصحاب نجاسة اليد التي لاقى بها الثوب المسبوق بالطهارة مثلاً لا ينقى مجال لاستصحاب طهارة الثوب فان نجاسته مسببة عن نجاسة

اليد فاذا جرى الاصل فى ناحية السبب فلامجال لجريانه فى جانب المسبب لاستلزماته التخصيص بلا مخصوص بخلاف العكس فإنه موجب للتخصيص والافتبسة صدق دليله الى كل منهما على نحو سواء من دون فرق .

الثانى: ان الظاهر من البطلان المستفاد من ذيل رواية لاتعاد من جهة فقد ان هذه الخمسة، استناده الى ترك نفس هذه الخمسة من دون استناد اليه بواسطه شيء آخر من الوسائل بخلاف ما نحن فيه فان ترك السجدين لا تتحقق له الا بعد فرض كون السلام مخرجا عن الصلاة لأن المحقق للترك وجود السلام بعنوان مخرجيته فالترك في الحقيقة مستند الى السجدين بواسطه محققته ومحصله لابن نفسها اذ قبل الدخول بمحققه لا يصدق عليه عنوان الترك كما هو واضح فحيثنى المانع من الاتيان بالسجدين ليس الا وجود السلام بعنوانه المذكور من الجزئية والمخرجية فلما الغى الشارع بقوله لاتعاد الصلاة الامن خمس، جزئية السلام وغيره من سائر الاجزاء والشرط واسقطه من الاعتبار فهو وقع سهو ونسينا ويكون وجوده باطل وعاطلا ومقتضى ذلك بقاء المحل لهم كما مر سابقا فيجب الاتيان بهما ثم يتشهد ويسلم مراعاة للترتيب الملحوظ في الاجزاء .

فظهور ان مقتضى كلا التقديرین صحيحتها .

ويؤيد ما ذكرنا من الصحة ورود اخبار كثيرة (١) على ان «من ترك ركعة من الصلاة فسلم فهو يأتي بها بعده ثم يأتي بالتشهد والتسليم وبسجود السهو» فاذا كان ترك الركعة غير مخل للصلاحة مع كونه مشتملا على اركان متعدد فعدم اخلال ترك ركن واحد لها يكون بالاولوية القطعية .

ويترفع على هذه المسئلة انه لواحدث والحال كذلك فمقتضى القول بالصحة وبقاء المحل للسجدين كما عليه صاحب الجواهر في نجاة العباد ، بطلان الصلاة ووجوب الاعادة من رأس لوقوع الحدث في اثنائها وهو واضح .

واما على القول بكون السلام مخرجاً وعدم شمول الرواية لمانحن فيه كما عليه الشيخ الانصارى قدس سره فباطل ايضا الا انه ليس مستند الى وجود الناقض من الحديث لخروجه عنها بسبب السلام نعم هو مستند الى فوت الركن من دون امكان تداركه .

فيبناء على هذا: لونسى ركعة من الصلاة ثم سلم فذكر .
فيبناء على قول صاحب الجواهر فالصلاحة صحيحة لبقاء المحل وعدم خروجه عنها بالسلام للغويته كما مر آنفا .
واما على قول الشيخ رحمة الله فهى ايضا باطلة من جهة نقصان الركعة فتوجب الاعادة .

هذا مع قطع النظر عن ورود الخبر والتعبد به واما بالنسبة اليه فعلى قوله ايضا صحيحة لورود اخبار كثيرة (١) عليها كما مررت الاشارة اليها سابقا فهى صحيحة بلا اشكال .

نعم يشكل الامر بالنسبة الى نسيان سجدة واحدة من الركعة الاخيرة اذا ذكرها بعد التسلیم فان المحل حينئذ اما باق يجب تدارك السجدة الواحدة دون الحكم بالاعادة كما عليه القوم لانه فرع المخرج والمفروض عدمه واما غير باق فلازمه بطلان الصلاة لعدم تحقق الركن وهو السجدتان معا كما عليه المشهور .
واما القول بأن الركن عبارة عن مسمى السجدة وقد تتحقق في ضمن الواحدة المئوية على الفرض فمدح قول بانه لو كان عبارة عن ذلك لزم بطلان الصلاة لوزيد سجدة واحدة فيها سهوأ وليس الامر كذلك .

وكذا القول بأن الركن عبارة عن سجدة واحدة لكن بشرط انضمام الاخرى بها اذ هو وان كان سالما عن الاشكال في طرف الزيادة اذا كانت واحدة واما في طرف النقيضة فلا كما هو واضح .

(١) مرمصدها آنفا

اللهم الا ان يتمسك في المقام بالنص .

لكن لا يخفى ما في دعوى القول بالصحة من الاشكال لأن الظاهر من مفاد المستثنى منه ان ما هو مانع في نفسه في حال العلم ملغى في حال السهو كما في الضحك وكلام الادمي مثلاً فانهما في حد نفسيهما مانع عن صحة الصلاة كما هو واضح، لاما هو متحقق لما هو مانع من الموانع مطلقاً عمداً كان او سهواً من ترك الركن كما في المقام اذ السلام متحقق لترك السجدتين ولصدقه فلا عموم لحديث لاتعد بالنسبة الى المستثنى منه كي يشمل هذه الموانع ايضاً كما لا يخفى بل لو قلنا بشموله لمثلها لما يبقى مورد بالنسبة الى المستثنى حيث ان صدق ترك احد الخمسة لا يكاد يتفق الا في ضمن شيء من الاشياء ويتصح ذلك اذا فرضنا ان تارك الركن تركه عمداً فانه لابد في صدق تركه اما من الدخول في شيء آخر من ركن كالمسجد عند ترك الركوع او غيره كالتشهد عند ترك السجدتين او غيرهما، واما من سكوت طويل بحيث يكون ما حياً لصورة الصلاة والا فلو سكت سكوتاً ما لا يصدق عليه انه تركه ايضاً والحاصل ، تارك الركن اما يأتي به وبما بعده ثانياً فلا كلام والا فان اتي بشيء بعده عمداً كما هو الفرض فيستند الترك حينئذ الى زيادة عمدية لا الى ترك الركن اولم يأتي به ايضاً فيستند الى سكوت طويل ان انجر اليه او اتي بركن ولكن لم يأتي بما بعده ثانياً ، فيستند الى تفويت الترتيب الملحوظ بينهما لا اليه اولم يأتي بكليهما اصلاً فلا يكون مستنداً اليه فقط ايضاً بل الى كليهما معاً وهكذا الكلام في صورة السهو ايضاً بعينه من غير فرق .

على انه لو قلنا هنا ببقاء المحل فلا بد من القول به فيما لو نسى سجدة واحدة او التشهد الآخر فيجب الاتيان بهما تداركاً واداء ثم التشهد والتسليم صوناً للترتيب لا الاعادة كما عليه الصحابة طرأ وقد مر آنفاً .

وايضاً لوفاجاه الحدث في تلك الحال بناء على بقاء المحل فلازمه وجوب استئناف الصلاة من الاول لوقوعه في اثنائها على الفرض والحال انه لم يتلزم به احمد حتى الخصم ايضاً فان القوم قائلون وغير ما ذكرناه وان الحدث

لو وقع فهو يقع بعد الفراغ. على ان مخالفة الاصحاب مشكلة جداً حيث ذهبوا في المقام الى فساد الصلاة.

ثم انه قد دل دليل على ان الاخـلال بالرـكن مفسد مطلقاً خـرج منه ما لو تـذكر بالـترك قبل وصـوله برـكـن آخر او شـكـ في الخـروج عن تـحتـه كـما في المـقام مضـافـاً إـلىـ انه لـوقـلـناـ بالـصـحةـ لـزـمـ الدـورـ فـيـ مـفـادـ الـحـدـيـثـ حـيـثـ انـ شـمـولـ الـمـسـتـشـنـيـ منـهـ لـلـسـلـامـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ شـمـولـ الـمـسـتـشـنـيـ لـتـرـكـ السـجـدـتـيـنـ لـمـاـ مـرـ اـنـهـ مـحـقـقـ لـتـرـكـهـماـ فـكـيفـ يـمـكـنـ القـوـلـ بـاـنـهـ سـلـامـ وـلـيـسـ بـمـحـقـقـ ،ـ وـشـمـولـ الـمـسـتـشـنـيـ لـتـرـكـ السـجـدـتـيـنـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ شـمـولـ الـمـسـتـشـنـيـ منـهـ لـلـسـلـامـ اـذـعـنـيـ مـفـسـدـيـةـ تـرـكـهـماـ عـدـمـ بـقـاءـ مـحـلـهـماـ وـمـعـنـيـ عـدـمـ بـقـاءـ الـمـحـلـ ،ـ اـنـ السـلـامـ مـخـرـجـ وـهـوـ دـورـ وـاـضـحـ .ـ وـاـذاـ قـصـرـتـ يـدـ الـفـقـيـهـ مـنـ اـسـتـفـادـةـ حـكـمـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ الـقـاعـدـةـ الـثـانـوـيـةـ اـيـضـاـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـمـقـتضـيـ عـلـمـهـ الـاجـمـالـيـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ المـقـامـ بـاـنـ يـأـتـيـ بـالـسـجـدـتـيـنـ بـعـدـ السـلـامـ ثـمـ بـمـاـ بـعـدـ هـمـاـ مـنـ الـاجـزـاءـ الـبـاقـيـةـ الـمـرـتـبـةـ مـنـ التـشـهـدـ وـالتـسـلـيمـ ثـمـ يـعـيدـ لـاـنـهـ يـعـلـمـ اـجـمـالـاـ اـمـاـ وـجـوبـ اـتـمـامـ تـلـكـ الـصـلـاـةـ الـتـىـ سـلـمـ عـنـهـاـ وـاـمـاـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـصـلـاـةـ اـخـرىـ لـاـحـتمـالـ بـطـلـانـ الـاـولـىـ اوـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ فـيـ الـظـاهـرـ مـكـلـفـاـ بـاـتـمـامـ الـصـلـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ فـقـطـ اوـيـحـتمـلـ انـ يـكـونـ مـكـلـفـاـ بـالـعـادـةـ فـقـطـ لـاـغـيرـ .ـ

وجوه يمكن القول بالاول لما مر من الوجه لكن فيه مالا يخفى وهو ان العلم الاجمالي انما يؤثر اذا لم يكن في المقام اصل من الاصول جار في بعض الاطراف غير معارض بما في الطرف الآخر من الاصل والا فلو كان احدهما مقرضاً بالاصل مطلقاً سواء كان مرجحاً او مرجحاً دون الآخر فلا اثر له اصلاً ومانحن فيه من هذا القبيل لوجود الاصل الموضوعي وهو استصحاب بقاء المحل للسجدتين لانه قبل الاتيان بالسلام كان له ان يأتي بهما وبالتشهد والسلام ، وبعد الاتيان يشك في بقاء المحل وعدمه فيستصحب ذلك فيجب عليه الاتيان بهما . الا ان فيه مالا يخفى وهو ان المراد من المحل ان كان المحل المقرر الشرعي الذي ثبت لكل جزء جزء

من اجزاء الصلاة ومن جملته محل المسجد تين فقد زال بالوجود وانتفي حقيقة لان المحل المقرر شرعاً لهما انما هو قبل الدخول في جزء آخر وهو قد حصل فلا اشكال في زواله وان كان المراد منه مطلق المحل ولو كان مثلاً تعبد يا لا اصلياً حقيقياً فالمتيقن من بقائه بحكم الشرع ان لا يدخل في ركن آخر واما الدخول في غيره مما صدق بسببه الترك فلم يثبت فيه التعبد فعلى مدعيه اثبات ذلك فحينئذ يدخل المقام تحت المستثنى في حديث لاتعد ف تكون النتيجة بطلان الصلاة بترك الركن فيها سهواً.

فإذا لم يمكن التمسك هنا بالاصل الموضوعي كما عرفت فهو يمكن التمسك بالاصل الحكمي اولاً يمكن . قد يقال انه يمكن التمسك به هنا وتقريره ان وجوب الاتيان بالمسجدتين بالامر الاولى قد كان ثائتاً سابقاً قبل الدخول في شيء آخر او جزء آخر كالسلام وغيره وبعد الدخول فيه يشك في بقائه وعدمه لكونه منشأ للشك فيستصحب بقاء الامر الاول ويترتب عليه وجوب الاتيان فعلاً بمثل ما مر من التقرير في الاصل الموضوعي .

لكن فيه ايضاً مالا يخفى من الاشكال وهو انه ان كان المراد من الامر المستصحب فيه ، بقاء الامر الاولى الذي تعلق بالطبيعة فامرها عام بالنسبة الى الافراد والمصاديق المحققة لها ، شامل لهذا الفرد المأتمى به من الطبيعة ولغيره مما يوجد في ضمن الافراد ولا اختصاص له بالمقام مع ان مرجعه حينئذ الى ما اقتضاه العلم الاجمالي من الاحتياط وان كان المراد منه بقاء الامر المتعلق لهذا الفرد الشخصى كي يترتب عليه بمقتضى استصحابه وجوب الاتيان بمسجدتيه فمرجعه الى اتمام هذه الصلاة الشخصية بهما والمفروض انه بعد السلام لا يدرى ان الاتيان بالمسجدتين حينئذ اتمام لها او ليس اتماماً لاحتمال بطلانها بمجرد التلفظ بالسلام وعدم بقاء موقع له .

وبعبارة اخرى : ان المصلى فعلاً شاك في كونه قادراً بالتدارك وبالاتيان بالمسجدتين المحسوبتين من هذه الصلاة المفروضة او لافان كان المحل باقياً في الواقع فهو قادر والا فلا ، فلا يجدى الاتيان بهما مع هذا الشك عن سقوط التكليف المعلوم

ثبوته في الواقع عن ذمته كذلك.

وان شئت قلت ان المقصود من اثبات بقاء الامر بالاستصحاب هو لزوم
الاتيان بالاجزاء الباقية المننسية فعلا الا ان كون تلك الاجزاء اجزاءا لها فرع العلم
بكونها اجزاء واقعية للصلوة کي يجب الامتثال بها والمفروض انه لا يعلم انهم
باقيتان على جزئيتها او لا لاحتمال ان يكونا شيئا لغويا صرفا فلو اتي بهما تى بشيء
لغو باطل .

والاولى ان يقال : انا امـا ان نعلم ان المسجدتين الفائتتين من اجزاء الصلاة المشروعة وان محلهما باق والسلام لغو فيجب حينئذ الاتيان بهما بلا اشكال لكون المصلى قادرـا عليه على هذا الفرض من صحة الصلاة وعدم المانع كما انه لو علمنا عكس ذلك فلا يجدى الاتيان بهما لعدم قدرته على الاتيان بهما بعنوان الجزئية مع انهمـا ليسـا جزئـين فـي الواقع كما هو واضح ايضا .

واما اذا شككنا في ان الصلاة التي بآيدينا وفاتها عندها السجدةتان من قبيل الاول كي يكون المكلف قادرًا بالاتيان بهما او من قبيل الثاني كي لا يكون كذلك فيكون مانحن فيه من قبيل الشك في الموضوع المخارجي فالمرجع فيه اصالة الاباحة فيكون جميع ما كان حراما عليه في حال الصلاة حينئذ مباحاً من قطعها او احداث حدث او التكلم عمداً او غير ذلك من المناقضات وهذا الكلام لا ينافي وجوب الاعادة كما هو التحقيق في المقام .

فظهر من جميع ماذ كرنا انه لامجال للاستصحاب فى المقام على كل واحد من التعبيرات الثلاثة كما لا يخفى .

و كذلك ظهر أيضاً عدم صحة الوجه الثاني من اتمام الصلاة المفترضة بهما وبما يبعدهما من التشهد والتسليم صوناً للترتيب من دون الاعادة وإن الحق هو الوجه الثالث من تعين الاعادة لغير بعض مامر من الوجه .

على انه يمكن قصد التقرب على نحو التفصيل في ضمن الاعادة بخلاف غيرها من الوجهين فان قصد التقرب فيما على نحو التفصيل غير حاصل نعم هو حاصل في

الوجه الاول منهمما على نحو الاجمال .

فان قلت ان الاقتصاد على الاعادة من دون تتميم الاولى بهما لا يخلو عن اشكال اذ لعل السلام الواقع فيها سهوا سلام لغو واقع في غير محله فيكون قطعاً حينئذ محرماً و اتمامها واجباً بمقتضى حرمة دليل القطع فعلى هذا يكون العمل بالاحتياط اولى تفصياعن هذالاشكال .

قلت ان هذا غيروارد اذ الفرض عدم العلم بكون الاتيان بهما اتماماً او احتمال كون عدم الاتيان قطعاً لواجب وابطاله فمشكوك فعلاً اذ كما يحتمل ذلك في المقام كذلك يحتمل كون هذه الصلاة منقطعة منبطة واقعاب مجرد وقوع السلام فلا تصل النوبة الى القطع والابطال كما مر تفصيله في ما سبق في ضمن بيان بعض المسائل فراجع .
فحينئذ يكون مرجع ذلك الى انه اذا شككنا في ثبوت تكليف آخر علينا غير التكليف بالاعادة وعدمه يرتفع باصالة العدم فاذًا يكون المتعين هي الاعادة كما مر .

نعم يمكن في المقام التمسك بالاستصحاب التعليقي وتصويره على نحوين .
تسارة تستصحب الملازمة الواقعية بين الملزم و لازمه على نحو التعليق باعتبار اثرها الشرعي .

واخرى يستصحب الحكم الثابت للمستصحب على نحو التعليق ايضاً .
اما الاول : فيقال ان المصلى لو كان آتيا بالمسجدتين قبل التسلیم كانت صلاته صحيحة فيشك بعد التسلیم وقبل الاتيان بهما فيبقاء تلك الملازمة و عدمه فتستصحب ويترتب عليه اثراً وهو وجوب الاتيان بالمسجدتين بعده كاستصحاب الملازمة في العصير الزبيبي فانها كانت موجودة عندما كان عنينا فيشك في بقائها عندما صار زبيباً .
واما الثاني وهو استصحاب جزئيهما بيان يقال انه لو كان آتيا بالصلاه بجميع اجزائها قبل التسلیم وكانت المسجدتان من الاجزاء الممتضقة والممتضقة فيشك بعد التسلیم في انهم هل تتتصف بهذه الكيفية من الجزئية لوحیثت بهما او لا فيستصحب حينئذ اتصافهما بها نظير استصحاب النفوذ في الاصل في منجزات

المريض فيقال ان هذا الشخص لو كان صحيحاً لكان هبته من الاصل او نافذة منه وكذلك في حال مرضه .

لكن الانصاف انه لا مجال لا ستصحاب التعليق ايصالان المقدمتين من اللازم والملزم كليهما ونفس الملازمة من الامور العقلية كما هو واضح في قولنا لو اتي بالمسجد تين قبل التسليم لكانتا جزئين من الصلاة وملتحقتين بها والمفروض انهم الان قد تحققتا فعلاً بالحسن ف تكونتا جزئين وملتحقتين بها .

واما التمسك في المقام بانه من قبيل الاقل والاكثر بان يقال ان الآتيان بالمسجدتين واجب عليه قطعاً ولكن لا يدرى انهم واجبات في ضمن الصلاة المفروضة التي سلم عنها من دون الآتيان بسائر الأجزاء من السابقة عليها واللاحقة او واجبات في ضمن الاعادة فوجوب الاقل على كلا التقديرتين متيقن والرايد عليه مشكوك وجوبه، فيجري فيه البراءة فيكون الواجب حينئذ الآتيان بالمسجدتين فقط لا غير .

الآن فيه ما لا يخفى من كونه مغالطة صرفة لأن المعيار في الاقل والاكثر انه لو امتنع الاقل في ضمن الاكثر لا يتحمل محظوظ عدم الامتثال والمخالفة على المولى كما هو واضح بخلاف المقام فإنه لو امتنع بالمسجدتين في ضمن سائر الأجزاء يتحمل ان لا يحصل الامتثال لاحتمال ان يكون تكليف هذا الشخص في الواقع الآتيان بهما فقط لا غير من دون الآتيان بالأجزاء السابقة معها فحينئذ لو اتي بهما في ضمن الاكثر لا يكون ممثلاً بتكليفه المحتمل ويترتب عليه حرمة القطع ووجوب الاتمام وان كان ممثلاً في ضمن الاعادة .

ثم انه يمكن ان يقال: ان هنا اصلاً موضوعياً غير معارض دالاً على وجوب الاعادة فإنه اذا فرض في تلك الحال صدور فعل مناف للصلاحة كالقهقهة او الحدث او غيرهما وشك في ابطاله لها فعلاً وعدمه فالاصل عدم مبطليته لها لاحتمال كونها قبل ذلك باطلة بمجرد وقوع السلام وبتقديره على المسجدتين فيقع الفعل المنافي حال كونها باطلة من قبل، فحينئذ نحكم بغير هذه الاصول بوجوب الاعادة لا غير . لكن الانصاف في المقام هو الجمجم بين العملين بان يأتي بهما اولاً ثم

يتشهد ويسلم ثم يعيد وذلك لما هو واضح من ان وجوب الاتمام لما كان من قبيل تعلق الغرض بالغرض ولا اقل يحتمل كونه كذلك كان الاولى الجمع بينهما اداء بين الحقيقين وتحصيلاً بين الغرضين اللذين نشأ احدهما من قبل الامر بالكلى وثانيهما من قبل الامر بهذه الحصة الشخصية التى شرع بها وكانت من جملة مصاديق ذلك الكلى لامن جهة بقاء الامر بالكلى ولا من جهة انقلابه الى هذه الصلاة الشخصية كى يشكل الامر ببعض ما مر مما سبق بل لازم العقل بالاتمام فراراً عن احتمال العقاب فى تركه كما لا يخفى .

حكم الركع المنسى المظنون .

قد علم مما ذكرناه سابقاً حكم المنسى المظنون ان كان ركناً مطلقاً سواء كان من الركعات الاولى مطلقاً او خصوص السجدين من الاخيرة واما غيره فلا فائد له في التعرض بحاله لظهور حاله مثل ان يظن نسيان القراءة او السورة في احدى الاولى او في كليهما او الشهد او السجدة الواحدة او غيرها من امثالها . نعم هنا اصولاً ثلاثة لا يخلو ذكرها عن الفائدة حتى يتبيّن انه هل يمكن التمسك بها في هذا المقام اولاً .

فتفوّل الاول منها اصالة عدم السهو فان مرجع الظن بعدم الاتيان لشيءٍ من المذكورات الى انه هل سهى المصلى في صلاته فترك ذلك الشيءُ الكذائي او ما سهى فالاصل عدم سهوه فيه فمقتضى ذلك عدم وجوب قصائه .

وفيه ان التحقيق أن الاعدام لا اثر لها وانما الاثار آثار للوجود وهو السهو فان وجوب القضاء مثل اثر السهو فالشارع جعل القضاء اثراً له ولم يجعل عدم القضاء اثراً للعدم السهو كى يترتب عدمه على استصحاب عدمه وهو ظاهر .

الثانى: اصالة عدم الاتيان بذلك المظنون الترك فحينئذ يجب الاتيان به . وفيه ايضاً ان المراد منه ان كان عدم الاتيان به عمداً فهو خلاف الفرض وان كان المراد منه عدم الاتيان به ، المسبب عن السهو فلا سابقة له كمالاً يخفى .

الثالث : اصالة عدم الاتيان المقررون بالداعي وهو مساوق للسهو بل هو معناه حقيقة اذ لا معنى له الا ذلك فان الساهى من كان له حالة داعية قبل زمان الفعل المظنون تركه ، الى الاتيان في محله لكن عرض له في هذا الحال ما يوجب تركه من السهو والنسيان فحينئذ فقبل الدخول في العمل يصدق عليه انه لم يكن آتيا بالشىء المظنون ترك المقررون بالداعي حقيقة وبعد الفراغ عن العمل يشك في الاتيان وعدهما فيستصحب عدم الاتيان المقررون به فيترتب عليه اثره الشرعي من وجوب القضاء وغيره .

وان قيل ان استصحاب عدم الاتيان قبل الدخول في العمل لا اثر له قبله فلا وجہ لاستصحابه والحال انه يشترط في المستصحب ان يكون حكماً شرعاً او اذا اثر شرعی وكلاهما مفقودان في المقام .

قلنا نعم الامر كما ذكر الا انه لا يشترط كونه ذا اثر حدوثاً وبقاءً بل يكفى كونه كذلك بقاءً كاستصحاب حياة العبد الى رؤية الهلال اذا لم يترتب على حياته قبل الرؤية اثر فيستصحب وتتعلق الفطرة على ذمة المولى .

وفيه: أن الاصل المذكور ليس عين السهو كى يترتب اثره عليه بل هو اعم منه لاجتماعه مع الاضطرار والاكره ايضاً فلا يكون حينئذ عينه والا فلازم العينية اطلاق السهو عليه مع ذلك وليس الامر كذلك مع ان مرجعه الى اصالة عدم الاتيان المسبب من السهو فقد عرفت حاله فالمرجع حينئذ اصالة البراءة عن وجوب الاعادة والقضاء وكذا الامر اذا كان المظنون ترك سجدة واحدة من الاخيرة هذا كله بالنسبة الى الظن بالنفيصة .

حكم الزيادة المظنونة

واما اصالة العدم بالنسبة الى الظن بالزيادة بعد الفراغ ايضاً مطلقاً سواء كانت الزيادة مما توجب البطلان كما في زيادة الركن او الركعة ام كانت مما توجب سجدة السهو مثلاً فالانصاف انه لامانع من اجرائهما وما سبق من ان الاصل

بالنسبة الى الاعدام لامجال لجريانه لكونه مثبتاً وان الاثر المترتب عليه ليس اثراً شرعياً بل هو اثر عقلي انما هو اذا كان الاثر المترتب على المستصحب اثراً للازم او للازم او للازم فيكون اثاره اثراً له ايضاً للملازمة الواقعية بينهما بخلاف المقام فان الاثر المفترض هنا وهو عدم الاعادة اثر شرعى لنفس المستصحب اعني عدم الزيادة والمعيار فى كون الاثر شرعاً هو كونه مما يؤخذ من الشارع لكونه حاكماً وآمراً في ذلك دون غيره ولا يشترط فيه ان يكون بالدلالة المطابقية بل يكفى فيه ولو كان بالدلالة الالتزامية كما فى مانحن فيه اذ الاعادة وعدمها والبطلان وعدمه مما يؤخذ من الشرع وينسب اليه فانه اذا سُئل عنه الليل عن رجل اذا سهى في صلاته او زاد فيها فقال الليل «يعيد او يبطل» فيستفاد منه ان الاعادة والبطلان اذا كانا حكمين المسهو والزيادة فعدمها يكون حكماً لعدمهما بـالازام ولا تحصر الاحكام بالاحكام الخمسة بل هي اعم منها ومن غيرها كما هو واضح .

لا يقال ان ترتب عدم المحمول على عدم الموضوع حكم عقلى لا شرعى فحيثند لو ثبتت عدم الاعادة على عدم الزيادة ببركة الاستصحاب مثلاً يكون مثبتاً ما مر من انه حكم عقلى .

لانا نقول ان ما هو حكم عقلى لا شرعى هو نفس الترتيب ومجده وهو غير مضر في جريان الاستصحاب مع ان الاثرا عنى عدم الاعادة اثر شرعى كما عرفت

حكم المسألة حسب القواعد الآخر

هذا كله بالنسبة الى القواعد والادلة مع قطع النظر عن شمول ادلة اعتبار الظن للمقام وعدمه ومع قطع النظر ايضاً عن شمول ادلة الشك بعد التجاوز عن المحل او بعد الفراغ عن العمل له وعدمه .

واما بالنسبة الى شمول ادلة اعتبار الظن للمقام من ظن الزيادة في الصلاة بعد الفراغ مطلقاً سواء كانت مما توجب البطلان ام لا .

فاقول: انه يمكن الاستدلال عليه بامور .

منها: النبوة والسبقان العاميان من قوله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر اخرى ذلك الى الصواب فليبين عليه (١) ومن قوله عليه السلام ايضا اذا شك احدكم في الصلاة فليتحرر الصواب (٢).

ووجه الاستدلال بهما ان الظاهر ان مدخول «الفاء» اذا وقع بعد لفظ الشك يكون متعلقا للشك لا طرفا له فيكون المطلوب حينئذ من «آخرى ذلك الى الصواب» ومن «تحرى الصواب» ما هو راجع اليها من الامور سواء كان فيها ام كان بعد الفراغ منها.

الا ان فيه ما لا يخفى اما اولا فانهما ضعيفان كما مر سابقاً.

واما ثانيا سلمنا ان ضعفهم من جبر بالشهرة وعمل الاصحاب لكن لا يجدى في ذلك ما لم يعلم استناد عملهم بهما اذ مجرد شهرة فتواهم على طبق مضمونهما لا يستلزم استنادهم في العمل بهما كما هو المدار في الانجبار ما لم يعلم ذلك من المخارج كامر سابقا وآنفا.

واما ثالثا فان المحقق قدس سره نقل في المعتبر ذيل النبوى الاول لفظ «فليتم عليه» (٣) بدل فليبين عليه ومعلوم انه اضيّط من غيره بنقل الروايات فعلى هذه النسخة يكون ظاهراً في عدد الركعات فلا يشمل لما نحن فيه اصلا.

ومنها رواية اسحاق بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابداً فاسجد سجدين بغير رکوع افهمت قلت نعم (٤).

وفيه اولا انها ضعيفة جداً لاصحاحها ولا موثقة لامن جهة اسحاق لانه كان من الاجلاء وانه عظيم الشأن ورفع القدر كما لا يخفى بل بسبب من قبله.

(١) المعتبر ص ٢٣١

(٢) المعتبر ص ٢٣١

(٣) المعتبر ص ٢٣١

(٤) الوسائل ، ابواب المخل ، الباب ٧ ، الحديث ٢

و ثانياً أن قوله ^{عليه} إلى التمام ظاهر في تمام الصلاة لأن تمام الشيء آخره فالظن معتبر فيه بلا إشكال سواء كان الظن بعد الفراغ معتبراً أم لا . ومنها صحيحة صفوان أن كنت لم تدرككم صلิต ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة (١) .

وتقريب الاستدلال فيه أنه إن وقع وهمك على شيء فهو معتبر يجب اتباعه وترتيب الأثر عليه بحسب موارده فان مفهومه باطلاقه شامل للظن بعد الفراغ أيضاً وهو المطلوب .

الا ان فيه ايضاً ما لا يخفى وهو انه لو كان دالا على اعتبار الظن بعد الفراغ يلزم محذور آخر لم يتلزم به احد بل الاتفاق والضرورة على خلافه وهو ان المفهوم من حيث الدلالة من تبعات المنطوق في الاطلاق والتقييد والتتوسيع والتضييق كما ان دلالته على وجوب الاعادة عند ظرف الشك وعدم الدراية وعدم الظن، مقيدة بحال الصلاة كذلك دلالته على عدم وجوب الاعادة عند الظن بعد الركعتين ايضاً مقيدة بحالها والا فلو فرضنا التوسعة هنا حتى ما بعد الفراغ كان لازمه التوسعة هناك ايضاً لاما مر فحينئذ يلزم ان يكون الشك بعد الفراغ كالظن بعد الفراغ معتبراً وهذا هو المحذور الموعود .

نعم يمكن الاستدلال على اعتباره هنا بدعوى الاولوية وتقريره ان الشارع لما اعتبر الظن الشخصى في حال الصلاة مع وجود الظن النوعى على خلافه فيها من الا ذكرية وهو قوله ^{عليه} و هو حين العمل اذكر منه حين يشك (٢) حيث ان الظاهر منه انه مانع عن ترك اجزاء العمل وعن نسيانها غالباً فاعتباره مع عدم الظن النوعى على خلافه كما في المقام يكون بطريق اولى .

اللهم الان يقال ان الاولوية هنا ظنية لاقطعية كى تكون متبعة . وفيه ان البناء على ذلك يستلزم سدا ابواب كثير من المسائل الفقهية التي تمسكوا فيها

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٥ ، الحديث الاول

(٢) جامع احاديث الشيعه ج ١ ص ١٤١

بالاولوية المفروضة وتصنيف فقهه جديد كملا يخفى على من راجعها .
واما بالنسبة الى شمول ادلة الشك في باب قاعدة التجاوز لمانحن فيه فقد
يقال بشمولها له لأن الشك في اللغة اعم من الظن وهو شامل لتساوي الطرفين اعني
عدم الدراية كما في كثير من الروايات الواردة في بيان حكم الشك المعتبرة فعلى
هذا يكون الظن بعد الفراغ كالشك بعده في عدم الاعتبار .

وفيه ان الشك في لسان العرف يستعمل في تساوى الطرفين استعمالا شائعاً
وماورد في بيان حكمه من الروايات انما ورد بمحاظ اصطلاح اهل العرف كما
هو واضح هذا اولا .

وثانياً : ان لو سلمنا انها كانت في بيان حكم الشك بالمعنى الاعم يلزم تخصيص
الظن في حال الصلاة لحجته فيها بلا شك بالمعنى الاخص مما مر فان خروجه
حيثئذ يكون من باب الخروج الموضوعي ومن باب التخصص ومعلوم انه اذا دار
الامر بين حملها على معنى يلزم منه التخصيص وبين حملها على معنى يكون مقتضاها
التخصص فالثانى أولى من الاول كما قرر في محله .

وثالثاً : أن الإمام علي عليه السلام كان في مقام بيان القانون الكلى واعطاء الضابطة الكلية
في باب الشك فلو كان مراده عليه السلام منه المعنى الاعم الشامل للظن على خلاف
الاستعمال العرفى ، كان عليه بيانه لكونه استعمالا غير شائع عندهم هذا بالنسبة الى
الاخبار التي تضمنت لفظ الشك واما غيرها مما ليس فيه ذلك اللفظ مثل رواية محمد
بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكره
تذكرة فامضه ولا اعادة عليك فيه (١) .

فيمكن التمسك بها للمقام من اعتبار الظن بعد الفراغ كما هو ظاهر فيه بناءً على
ان لفظة من بيانية من الموصول لا تبعيضية .

اللهم الا ان يقال أن هذه الرواية مثل الروايات المتضمنة الشاملة على لفظ
الشك في عدم الدلالة على المدعى لكونها من قبيل واحد ومن نهج فارد .

(١) الوسائل ، ابواب الموضوع ، الباب ٤٢ ، الحديث ٦

الكلام في صلاة الاحتياط

والبحث فيما يقع في جهات عديدة فلابد من التعرض لكل منها ان شاء الله تعالى .

الاولى : هل هي صلاة مستقلة في نفسها بحيث جعلت وظيفة في حق الشاك اذا شك في فريضة من الفرائض اليومية مثل جعل بعض الاحكام والوظائف بعض الموضوعات الخارجية مثل وجوب التمام للحاضر مادام حاضرا ووجوب القصر للمسافر مادام مسافرا وغير ذلك من الموضوعات و من جملة حكمة ذلك الجعل قيام هذه الصلاة مقام الفائت من الفريضة ويكون عملها مفيدا لعمله ولا ينافي ذلك باستقلاليتها كمالا يخفى .

او هي جزء منها يجبر بها نقصانها لو كانت الفريضة ناقصة في الواقع وفي نفس الامر لا تكون صلاة مندوبة .

وعلى كلام التقديرين هل هي واجبة في الواقع او واجبة في الظاهر او مرددة بين كونها واجبة على تقدير نقصانها ومندوبة على تقدير عدمه فينوى حينئذ تردداً ولا مانع من صحة تلك النية كما في غير ذلك المورد كما في صيام يوم الشك من آخر شعبان فيصوم بالنية المرددة بينهما ولا مانع منها كمالا يخفى .

ثم بناءاً على الوجوب هل هو واجب نفسي او واجب غيري لاختلاف الشمرة والاثار بالنسبة اليهما .

وليعلم اولاً: ان الواجب النفسي والغيرى ليسا سنتخين مختلفين من الوجوب بل هما سنتخ واحد منه والتفاوت والاختلاف فيها انما هو باختلاف الاغراض والقصد ومثل هذا الاختلاف لا يغير حقيقة الوجوب كما يشهد على المدعى فانه اذا امر المولى ببعده بالجلوس في المسجد مثلاً من اول الزوال الى الغروب ويكون له في كل واحد من ساعات الوقت الموظف لجلوسه غرض متعلق عليه غير الغرض المتعلق على غيره منها الى آخر الساعات ومن المعلوم ان الواجب هنا واجب واحد وهو الجلوس من اوله الى آخره لامتداد ولكن الاغراض مختلفة وهي لاتوجب تعدد الوجوب خلافاً للمشيخ الانصاف اعلى الله مقامه حيث ذهب الى ان الواجب النفسي غير الواجب الغيرى سنتخاً.

قال : في باب الاستصحاب من رسائله في وجوب غسل بقية اليد المقطوعة انه لا يجري فيه الاستصحاب لاختلاف المستصحب في كلتا الحالتين وان رجع عنه بعد ذلك وقال بجريانه بالمسامحة العرفية فراجع .

وقد يقال : أن كون الواجب نفسياً أو غيرياً مبني على أن صلة الاحتياط صلة مستقلة أو جزء من الفرضية فعلى الاول يكون وجوبه نفسياً وعلى الثاني يكون غيرياً لأنها انما وجبت لكونها مكملاً للفرضية .

وفيه: ان وجوب الكل عين وجوب الاجزاء وان وجودها عين وجود كلها وليس هنا واجب آخر غير وجوب الاجزاء كى يكون وجوبها توطة وتمهيداً لوجوبه والحاصل ان الامر بالكل ينحل حسب الاجزاء فتصير تلك الاجزاء حينئذ واجبات نفسية بنفس ذلك الامر فعلى هذا لمجال لهذا القول اصلاً والا كان لنا ان نعكس الامر ونقول بناء على كونها واجبة مستقلة، انها واجبة غيرية لأنها انما وجبت لاجل وجوب التدارك ولزومه فتصير غيرية .

الا أن هذا الاشكال لم مجال له اذ ليس لنا واجب آخر من وجوب التدارك وراء صلة الاحتياط بل نفسها هو التدارك لغير .

ومما ذكرنا من أن وجوب النفسي والغيرى ليسا سنتخين من الوجوب وإنما

الاختلاف في الأغراض والقصد، اتضح أن تأسيس الأصل في المسئلة قبل الشروع بالبحث عن أدتها كي يكون مرجعاً عند الشك في استفادة حكمها عن أدتها من كون الوجوب وجوباً نفسياً أو وجوباً غيرياً في المقام ، لاحاجة اليه في المقام بل لفائدة له أصلاً كما لا يخفى .

إذا تحقق ذلك فاقول: انه لا شكل في أنها واجبة بالوجوب الظاهري لظهور الأمر في الأخبار فيه كسائر الموارد ولا منافاة بين كونها كذلك مع كونها مندوبة واقعأ على بعض الوجوه اذا كانت الفرضية تامة في نفس الأمر كما هو واضح اذ وجوبها كذلك ليس باقل عن حكم العقل بوجوب الامتناع في الظاهر عند الشك في حصوله بقاعدة الأشكال بل الأمر هنا أولى لأن صلاة الاحتياط بناء على عدم وجوبها تكون مندوبة لمامر من ورود الأخبار عليها بخلافه هناك لأن الامتناع على تقدير عدم وجوبه يكون لغوأ فافهم .

اما الأولى منها فقد استدل عليها بوجوه .

منها: أمر الشارع بالخروج عن هذه الصلاة بالسلام المحمّل كما في الرواية وهذا يدل على كونها صلاة مستقلة .

و منها أمره عليه أيضاً في بعض صور الشكوك بوجوب الاتيان بالركعتين قائم أو الركعتين جالساً اذا شك بين الشتتين والثلاث والأربع فإنه إنما يلائم كونها صلاة مستقلة ولا يلائم كونها جزءاً من الفرضية لاستلزمها أموراً غير مناسبة .

الاول : لزوم الفصل بين الفرضية والاحتياط ولو على بعض التقادير لانه ان كان المشكوك اشكراً في نفس الأمر ثالث الركعات يكون تكليفة حينئذ الاتيان برکعة من قيام او ركعتين من جلوس فلو اتي بالركعتين من قيام قبلها يلزم الفصل .

الثاني: أمره عليه بالمكلف بالجلوس اذا كان الفائت ركعة واحدة مع انه قادر بالقيام وان نفس جعل الركعتين جالساً عوضاً عن ركعة قائماً غير مناسب على القول بالجزئية .

الثالث: تخفيه بين القيام والجلوس كما في بعض الأخبار اذا كان المحتمل

فوفته ركعة مع ان الاولى فى الصورة المذكورة من الشك الامر بالاتيان برکعه من
قيام ثم ركعة اخرى منفردة كذلك ليحصل العمل على طبق الفائت ولشلائقع بينهما
الفصل .

الرابع: انه بناءً على الجزئية يلزم زيادة الركن في الصلاة وهو التكبير وحال ان المناسب اتيان به بدون التكبير .

الخامس: زيادة الركعة في بعض الاوقات بان كانت صلاته تامة في نفس الامر والقول بان الجزئية مختصة بصورة النقبصية مدفوع بان زيادتها لازمة في تلك الصورة ايضا اذا صلى ركعتين من جلوس بدل ركعة من قيام فلامناص من لزومها على كل تقدير فتأمل .

السادس: تعيين قرائة الفاتحة فيها والحال انها لو كانت جزءاً لما كان للتعيين وجه بل المناسب والاتفاق مراعات جانب الفوت اعني الاتيان بالتسبيحه ولاقل من التخيير بينهما لو لم يكن الثاني منها مناسب لمامره .

السابع: وهو أقوى دلة القول بالاستقلال تعبير الامام عليهما السلام بلفظ القيام والصلوة في رواية ابن أبي يعفور(١) وغيرها بقوله عليهما السلام ثم يقوم فيصلى ركعتين بعد ان سلم عن صلاتة، وهو شاهد لهذا القول فانه بناءً على المجزئية كان المناسب ان يقول فقم تمم صلاتك او انتهيتها او امثالها مما يناسب التمامية .

واما ادلة القول بالحجـة فحملة من الـروايات .

منها المؤثفات الاربعة لعمار السباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلی الفجر ركعتين او ركعة الى قوله عليه السلام كانت هذه تمام الصلاة (٢) . وكذا روایته عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال يا عمار اجمع لك السهو كله في

(١) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث ٢

^{١٢}) الوسائل ، أبواب المخلل ، الباب ٢ ، الحديث

كتاب الصلاة

كلمتين متى شككت فخذ بالا كثر فإذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت (١) .
وكذا روايته بقوله سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن شيء من السهو الى قوله عليهما السلام
وان ذكرت انك نقصت كان ماصليت تمام مانقصت (٢) .
وكذا روايته قال ابو عبد الله عليهما السلام كلما دخل عليك الشك في صلواتك الى قوله
فاتم ما ظننت انك نقصت (٣) .
فإن تلك الروايات كما ترى ظاهرة في جزئيتها للصلوة كما هو معنى
التبسيم .

ومنها: رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليهما السلام انه اذا لم قدر الى قوله فان كنت
انما صلیت رکعتين كانتا هاتين تمام الاربع وان كنت صلیت اربعها كانتا هاتين
نافلة (٤) .

ومنها: رواية ابن ابى يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل لا يدرى
رکعتين صلی ام اربعها قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلى رکعتين واربع سجادات يقرء
فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلی اربعها كانت هاتان نافلة وان
كان صلی رکعتين كانت هاتان تمام الاربعه وان تكلم فليس بجد سجدة السهو»
وهاتان الروايتان من حيث الدلالة على الجزئية اظهر من الروايات السابقة
حيث تضمنتا لحفظ عدد الصلاة بخلافها الا ان الانصاف ان ادلة كلام القولين من
الاستقلال والجزئية في غاية القوة لعدم قابليةهما المحمل والترجح كما هو واضح
للمتأمل .

نعم ادلة القول بالاستقلال اكثرا وادلة القول بالجزئية اظهر وهذا القدر من
الفرق لا يوجب صرف النظر عن واحد منها بل لامناص الا الجمع بينهما لكن لما كان

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث الاول

عمدة الشمرة فيما بينهما بل تمامها هو جواز تخلل المنافي وعدمه وقد علم من برهة ذيل رواية ابن أبي عفور (١) اعني قوله وان تكلم فليس بسجد سجدى السهو» ان التكلم بعد الفريضة وقبل صلاة الاحتياط غير جائز لما هو مقتضى ايجاب سجدة السهو فيعلم منه عدم جواز تخلل المنافي مطلقا على القولين فيرتفع ثمرة النزاع فيما بينهم فلا داعي حينئذ للتعرض بحكم المسئلة بل لفائدة علمية له بعد ذلك كما لا يخفى .

والعجب العجيب من صاحب الجواهر قدس سره في المقام حيث انه ذهب الى كونها صلاة مستقلة ومع ذلك تصدى للاعتذار عن بعض الاشكالات الواردة على القول بالجزئية من ان زيادة الركع في الصلاة ليست عادة النظير كما في صلاة الجماعة فان المأمور اذا اعتقادن الامام رفع رأسه من الركوع فرفع رأسه عن رکوعه مثلا فرأى خلافه يجب عليه حينئذ تبعيته فيلزم زيادة الركع، فعمل بان زيادة التكبير في صلاة الاحتياط من هذا القبيل ومن ان وقوع السلام في هذا المقام غير مضر لكونه سهواً مثل سائر الموارد التي وقع فيها سهوا .
وجه التعجب عنه اولا انه قائل فيها بالاستقلال فلا وجه بعد ذلك للاعتذار عن الاشكالات الواردة على الجزئية .

وثانيا : انه قائل بعدم جواز تخلل المنافي على كلا القولين فما الفائدة بعد ذلك لذاك الاعتذار منه ثم ان التخصيص بذكر التكلم في الرواية من بين المنافيات مع ان حكم جميعها كحكمه في عدم الجواز لكونه كثير الابتلاء في غالب الاوقات لغالب الناس فان المصلى اذا شك في صلاتة يتكلم بعد السلام غالباً ويسئل عن عدد رکعاتها عمن عنده من الجالسين ليحصل له العلم ويزول الشك عنه واما الامر بالاتيان بسجدة السهو دون الحكم ببطلان الصلاة فانما هو اذا كان معتقداً للصحة ورأى نفسه فارغة عنها كما في المقام واما التكلم بعده بمجرد احتمال الصحة مع الشك

فيها فموجب للبطلان فلا بد من الاستئناف فلا يكفى الاتيان بها بعد صلاة الاحتياط كما لا يخفى هذا اذا ظهرت حال الصلاة بعد السؤال وتبيّن انها ناقصة واما اذا ظهرت تماميتها بعده ولو بغيره من الامارات الشرعية فلا شيء عليه مطلقا حتى سجود السهو كما هو واضح .

لايقال : ان القول بعدم جواز تخلل المنافي بينهما عمداً ينافي مع القول بالاستقلال نعم هو مناسب مع القول بالجزئية فلا بد حينئذ من القول بها من غير اشكال والحال انه خلاف التحقيق .

لانا نقول : لا منافاة بين كون الشيء مستقلا وبين عدم جواز تخلل المنافي واقوى الدليل عليه وقوعه في الشرع كما في صوم الشهرين المتاليين لوجوب الكفارة فان كل يوم منها مستقل مباين للآخر ومع ذلك لداخل بالتتابع لما امثل باامر الصوم ويجب عليه الاستئناف .

لايقال ان الامر بالاحتياط ظاهر في الفور وهو في نفسه مستلزم بعدم جواز تخلل المنافي اصلا ولو قلنا بكونها صلاة مستقلة لاجزء من الفريضة قضاء لمعنى الفورية فان تخلله ، ينافي لمعناها فلا يحتاج حينئذ في اثبات عدم جوازه الى ذيل روایة ابن ابي يغفور .

لانا نقول انه لامنافاة بين الفورية المعرفية مع الاتيان بالمنافي كما لا يخفى فإذاً لا بد في اثبات المدعى من ذكره وهو واضح .

على انه لا يمكن القول بالجزئية المحضة لاما من تخلل السلام المحلل ومن زيادة التكبير وغيرهما كما ان القول بالاستقلال المحض ايضاً غير ممكن لما مر من الامر بالاتيان بالسجدتين اذا تكلم سهوا ثم لواغمضنا عما سبق من عدم وجود الشمرة في النزاع بل عدم الفائدة العلمية للتعرض بحكم المسئلة من كونها صلاة مستقلة او جزءاً منها بعد ان ثبت عدم جواز تخلل المنافي بينهما مطلقاً بغير كة الذيل المذكور .

فالتحقيق ان يقال انها صلاة مستقلة لاجزء من الفريضة لأن كون الشيئين متحددين

او متعددين في الخارج انما يعلم بملاحظة عروض آثار الوحدة او التعدد ومن المعلوم ان آثار التمايز والتعدد في المقام موجودة على مامر من تخلل التكبير والسلام المحلل ومن تعين الفاتحة وغيرها من شواهد التعدد ومع ذلك فهى وافية لما فاتت من اصل الصلاة من المصلحة ومتدارك لها على تقدير نقصانها لانها جزء منها على ذاك التقدير .

والحاصل ان دعوى كلية الكبرى وهى ان كل ما يتدارك به نقصان الشيء على تقدير نقصانه لا يدان يكون جزاً منه ممنوعة جداً اما عقلاً فواضح اذليس محالاً عنده ان يكون للشيء مصلحة يتدارك بها مصلحة شيء آخر على تقدير فوتها من دون ان يكون ذلك متوقفاً على كونه جزءاً منه كاماً يخفى .
واما شرعاً فكذلك لعدم ورود دليل صريح في الشرع على كونها جزءاً من الفرضية .

واما مامر من ادلة القول بالجزء فالانصاف انه ليست قاهرة قوية حتى يكون موجبة لصرف الظهور عن غيرها .

بيان ذلك ان قوله عليه السلام «وان تكلم فليسجد سجدة السهو» وان كان ظاهراً في ان التكلم على فرض صدوره واقع بين الصلاتين من الفرضية والاحتياط كما هو واضح وغير قابل للانكار اذ لا يحتمل وقوعه في اصل الفرضية حتى يكون جواب الامام عليه بالامر بوجوب سجدة السهو عند بيان كيفية صلاة الاحتياط ناظراً إليه ومثله احتمال وقوعه في صلاة الاحتياط لمامر لاسيمما بناء على مختار القوم من ان المراد من السهو في قوله عليه السلام لاسهو في سهو (١) هو سجدة السهو في صلاة الاحتياط الا ان وقوعه بينهما لا يقييد انها جزءاً منها حقيقة اذ من الممكن ان يكون مثل ذلك تكريفاً تعبدياً من الشارع في هذه الحال ويكون منشأه ومبرره هو التكلم السهوى وليس هذا منافياً لما هو المختار من الاستقلال مع ان المفروض كونها متضمنة

للمصلحة الملحوظة في اجزاء العبادات على فرض نقصانها ومقدار كة بها كذلك،
كما ان قوله عليه السلام كان ما صليت تمام ما نقصت (١) وقوله عليه السلام كانت هذه تمام
الصلاوة (٢) وقوله عليه السلام فاتم ما ظننت انك نقصت (٣) وغيرها من نظائرها لا يدل على
الجزئية الحقيقة .

نعم يستفاد منها ان الشارع نزلها منزلة الجزء فى حكمه فكـ انها جزء منها
لا انه جعلها عينه فى الواقع حقيقة .

وهكذا الجواب بعينه عما يمكن ان يقال من ان التعبير بلفظي ثم الفاء في المقام يفيد ان وجوب الاتيان بها بعد التسليم بالغور واعتبار الغوريه لاجل اعتبار جزئيتها وحاصل الجواب ان ذلك الاعتبار لا يعلم منه انها جزء حقيقى واقعى بل هو اعم منه على ان قوله (ع) يقوم فيصلى ركتعين ظاهر فى المغايرة والمبانة فلعل نظره (ع) الى الامر بقدارك ما فات من بعض اجزاء الصلاة بصلة اخرى التى تصلح للقيام مقام الجزء فى جميع الاثار بل المقصود منه ذلك كما لا يخفى .
فظهر مما ذكرنا بطلان الجهة الثانية من كونهما صلاة واحدة حقيقة كما هو

مضافا الى انه يلزم في المقام بناء على هذا القول محدود آخر الذي كان ذلك سببا لعدم عمل الأصحاب بالأخبار الدالة على وجوب البناء على الأقل في باب الشكوك وهو لزوم زيادة متصلة في الصلاة لو بنينا على الأقل عند الشك كما عليه العامة في ذلك الباب وكان ذلك المزوم تماما بالنسبة الى بعض الفرض وهو فرض تمامية الصلاة في نفس الامر وهو يكفي في تحقق المنع واما لزومها على القول المذكور فغير خفي على الوفي .

^٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، المحدث

(٢) الوسائل ، أبواب الخلل ، الباب ١١ ، الحديث ٢ وغيره

^٢) الوسائل ، أبواب المخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٢

الكلام في الأجزاء المنسية للصلوة

ثم الأجزاء المنسية كالمسجدة الواحدة او التشهد وامثالهما - اذ ذكرها المصلى بعد التسليم هل هي أجزاء حقيقة واقعية بحيث يجب الاتيان بها لكونها أجزاء كذلك او حالها حال صلاة الاحتياط واستدل على كونها أجزاء حقيقة . بدعويين الاولى : استصحاب المجزئية فانها قبل عروض النسيان كانت أجزاء لها وبعد عروضه يشك في بقائها عليها وعدمه فيستصحب .

الثانية : ان المأတي به في حال النسيان ليس مأمورا به لأن الناسى حال نسيانه لا يعقل توجيه الخطاب اليه وبعد زواله يخرج عن موضوع الناسى لكونه حينئذ ذاكرا فيكون المأمور به في حال النسيان مسقطاً عما كان مأمورا به والقدر المتيقن من المسقط هو كونه مع جزئية المنسى لامع عدمها واما مسقطية الفاقد فمشكوك . ويرد الاولى بان الاستصحاب هنا على العكس وبيانه ان تلك الأجزاء في حال النسيان لم يكن واجبا بعنوان المجزئية لسقوط الخطاب بالنسبة اليها بعد عروض النسيان فيسقط عن المجزئية فلم يبق احتمالها كي يستصحب وبعد زوال الشك .

ويرد الثانية بمنع كون المأတي به في حال النسيان مسقطاً بل هو مأمور به ايضا بالامر المتعلق بالصلة الكلية فهي يختلف باختلاف المكلفين فيكون في حق الذاكر مثلا عشرة اجزاء وفي حق الناسى تسعة اجزاء وفي حق الحاضر كذا وفي حق المسافر كذا الى غير ذلك من اصناف المكلفين فحينئذ يكون مقتضى القاعدة عدم وجوب الأجزاء المنسية ايضا في حال الذاكر ايضا .

والحاصل ان صلاة الناسى مركبة من الأجزاء الباقية كما ان صلاة الذاكر مركبة منها مع غيرها غایة الامر انقلب امرها السابق بالجميع الى الامر بالباقي وهو احد مصاديق كل الصلاة .

نعم ورد في خصوص بعض الاخبار ان التشهد والمسجدة الواحدة اذا نسيا

يجب قضائهم بعد الذكر فلو لم يكن فيهم رواية خاصة لكان حالهما حالسائر الأجزاء المنسية في عدم وجوب القضاء كالقراءة والسوره مع ان الامر بالقضاء لا يستلزم الجزئية حقيقة بل هو أعم منها يجتمع مع القول بالتدارك ايضا كما هو الحق والمختار هذا بالنسبة الى الاصل العملي .

واما بالنسبة الى الادلة الاجتهادية فكذلك ايضا للامرین .

الاول ورود الرواية على ان اولها التكبير وختامها التسلیم او تحریرها التکبیر وتحليلها التسلیم (١) فانه يعلم منه ان التسلیم مخرج عن الصلاة وان خاتمتها منحصر به ولو قلنا مع ذلك ببقاء المنسى على جزئيته وان المصلى بعد لم يخرج عنها يلزم ان يكون الجزء المنسى هو المخرج وانه خاتمتها دون التسلیم وهو خلاف صريح الاخبار :

والتجیه بان السلام هنا سلام سهوي وان امكن القول به في صلاة الاحتیاط بوجه من الوجوه الا انه في المقام غير وجيہ اذا الفرض انه سلم متعمدا وبعنوان الخروج وانه جعله خاتمه صلاتة كما هو واضح .

الثاني: ما ورد من الاخبار على انه اذا نسي بعض اجزاء الصلاة ثم تذكر ولو بعد مدة طويلا من شهر او سنة يجب الاتيان به من دون اعادة الصلاة مع تخلل المنافیات والمناقضات بينها وبين الجزء المنسى فمن البعيد غایته ان يكون المأتمى من المنسى مع تخلل المنافیات اجزاء حقيقة وواقعية .

فظاهر انه ليس هنا دليل واضح يدل على الجزئية نعم تداركها واجب ولو بعد حين او احيانا وهو لا يدل على الجزئية كما مر .

ومن هنا ظهر انه لا يشترط فيها ان يكون مقارنا بالشرائط المعتبرة في الصلاة من وجوب الطهارة والسترو القبلة وغيرها وفاقدا للموانع لأن المتيقن من اعتبارها في لسان الادلة اعتبارها في حال الصلاة واما بعد الفراغ منها فالدليل قاصر عن اثباته بل

لادليل عليه فعدم الدليل كاف في العدم فلامانع حينئذ من تخلل المتنافي ولو عمداً ومن الأقيان به من دون اعتبار الشرائط من ستروطهارة وغيرهما .

ومما ذكرنا يظهر المدخل فى كلام صاحب الرياض حيث قال : «ان القول بان
الجزء المناسب اجزاء حقيقية محضة اولى من القول بجزئية صلاة الاحتياط
اذ يمكن القول فيها بعدها - ا بخلافها فيعتبر حينئذ فيها ما يعتبر فى اصل الفريضة»
بل القول بالعكس اولى لما ورد فى بعض الاخبار من انه اذا نسى شيئاً من الاجزاء
ثم تذكره بعد مدة يجب الاتيان به حين ذكر واما اذا نسى صلاة الاحتياط ثم ذكرها
كذلك لا يكفى الاتيان بها بل يجب عليه اعادة الصلاة فان مقتضى ذلك ان شبهتها
بالجزئية الحقيقة اقرب من شبهة الاجزاء بها ولذا اوجب الاستئناف من اول الامر
لكون فوتها موجباً لفوت اصل الصلاة بخلافها فيكون ما نحن فيه حينئذ اولى
بالاستقلال منها .

ولا يذهب عليك ان هذا كله مماثلة لحضرته قدس سره والا فالمحختار في
كلا المقامين مامر من استقلالهما وان الاتيان بهما من باب التدارك كما لا يخفى .
ثم لو شئت في جواز تخلل المنافى وعدمه بينهما فالقول بعدم الجواز لا يخلو
عن كونه حكما تكليفيما او وضعيا والاول مرجعه الى الشبهة الحكمية التحريريمية فمقتضى
القاعدة هي البرائة خلافا للاخباريين والثانى مرجعه الى ان عدم هذا الشيء من المنافى
شرط في صحة الاتيان بهذه الاجزاء او ليس بشرط فيرجع حكم ما نحن فيه الى ما هو
مقتضى القاعدة في الشك في الشرائط والاجزاء والتحقيق فيه هي البرائة ايضا .
ثم اعلم ان حكم سجدة السهو لاجل الصلاة مثل حكم الاجزاء المننسية
في جميع ما ذكر من غير فرق واما حكمهما لاجل التخلل في صلاة الاحتياط فيما
يوجب سجدة السهو او نسبي ركنا او زادها او نسبي سجدة واحدة او تشهدأ فالتحقيق عدم
وجودهما على الاول لاسيما بالنسبة الى روایة لاسهو في سهو (١) بناء على ان المراد

من السهو الثاني هو سجود السهو اي لاحكم لسهو في سجوده وعدم بطلان صلاة الاحتياط على الثاني وعدم وجوب القضاء على الثالث والوجه في جميع هذه عدم وجود الدليل من الشرع وهو يكفي في عدمها فللمدحى اثبات الدليل .

واما ماورد من الروايات الدالة على ايجاب سجود السهو او على بطلان الصلاة بما ذكر او على قضاء المنسى بعدها ظاهرة في خصوص اصل الصلاة او منصرفة اليه وليس عامة له ولغيره كما لا يخفى للمتأمل .

ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الجوهر في نجاة العباد اعني قوله : ولو فعل في الاثناء صلاة الاحتياط ما يوجب سجود السهو فالاقوى والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا في ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان واستئناف الصلاة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستئناف ولو نسى سجدة او تشهدنا فيها قضاها ما بعد الصلاة الى آخر ما فيها من الفروع من الاشكال اذ لا دليل على اثبات هذه الاحكام . وان قيل ان الدليل فيها هو الدليل في اثبات احكام مسائل اصل الصلاة فقد مر الجواب آنفا من انها ظاهرة في اصل الصلاة او منصرفة اليه واثبات احكام غيره محتاج الى دليل آخر ولو شك فالاصل البرائة وهو محكم .

لكن يمكن في المقام ان يقال بالاحتياط في صلاة الاحتياط والجزاء المنسي وسجود السهو بتقرير .

وهو ان المقام من مصاديق الشك في المحصل توضيجه انه اذا كان المأمور به فهو مبينا وشك في محصله وانه ذات اجزاء تسعة او عشرة وكذا اذا كان مجمل لكن علم ان الامر به لغرض الشارع فحينئذ كلما شك في الاتيان بذلك المفهوم المبين او في حصول غرضه من ناحية محصله ومحققه لاحتمال دخالة بعض الاشياء في نظره من الشرائط والجزاء فلا بد من الاتيان بكل ما يحتمل دخله في حصوله كي يحصل العلم بحصول المعلوم ولا يتم ذلك الا بالاحتياط فيها وان قلنا في باب الشك في الشرائط والجزاء بالبرائة وذلك لبقاء الشك في حصول المفهوم المذكور وفي حصول

غرضه بمجرد الاتيان بالاجزاء المنسية وصلة الاحتياط بعد التسليم من دون كونها مقرونة بالشرط من الطهارة والقبلة والستر وغيرها وكذا الكلام في سجود السهو ايضاً.

ونظير ذلك ما اذا امر الطبيب بشخص مريض بالتبريد او بالمسهل وعلم ان غرضه من امره دفع الحرارة او زالة الصفراء عنه فلو شئ ان هذا الشيء هل له دخل في الدفع والا زالت ب بحيث لو لم يأت بهما لم يترتب لما اتى به اثر مع عدم كونه مضرأ فالعقل يحكم بالاتيان بجميع ما يحتمل دخله في حصول التبريد او زالة الصفراء فكذلك فيما نحن فيه من غير فرق على ما قرر.

لا يقال انما سلمنا ذلك لو كان بيان اجزاء المحصل على ذمة العرف واما لو لم يكن كذلك كما في المقام فان بيان اجزائه وشرطه على الشارع فحينئذ كلما حصل لنا منه علم من الشرائط والاجزاء نأخذبه وما كان مشكوا كأن نجري فيه البرائه. لانا نقول : ان الامر لما تعلق بالمبيين او علم لزوم تحصيل غرض المولى فقد قامت الحجة على شيء ، ولا يجوز الخروج عما قامت الحجة عليه شرعاً ، الا بامر قطعى وهو الاتيان بنحو تحصل معه البرائه القطعية والفرق بين المقام والشك في الشرائط والاجزاء في الاقل والاكثر الارتباطيين مقرر في محله فلا حظ .

فرع :

لو نسي اجزاء عديدة من الصلاة غير الركن فهل يجب التعين فيها عند الامثال او لا وعلى كل التقديرین هل يجب الترتيب فيها ايضا او لااما عدم وجوب الترتيب اذا قلنا بعدم وجوب التعين فواضح وعلى تقدير وجوبه هل يجب مطلقا او على تقدير اختلاف الجنس من المنسى احتمالات بل اقوال يمكن القول بعدم وجوب التعين بحسب الدليل واما بحسب مقتضى القاعدة فلا يبعد وجوبه لأن ما اتى به اولا اما يكفي عن كليهما واما يكفي عن احدهما المعين واما يكفي عن

احدهما غير المعين فالاول خلاف الفرض بل غير معقول بالنسبة الى مختلفين منهما والله انى ترجيح بلا مرجع والثالث لا وجود له في الخارج فتعين التعيين نظير ورود الامرين بشيئين متماثلين خارجاً فكما يجب التعين عند الامثال هنا فكذلك يجب هناك ايضا واما الترتيب بناء على تقدير وجوب التعين فيمكن القول فيه بعدم وجوبه ايضا بحسب الدليل .

واما ما ورد من وجوب مراعات الترتيب في قضاء الفوائت من الصلوات فلا يعم المقام لأن الأجزاء الممنوعة ليست عين الصلاة ولا أجزاء منها المأمر من أن الأجزاء الممنوعة لم تبق على الجزئية .

ولو سلمنا ذلك فلا ملازمة بين وجوب الترتيب في قضاء الكل ووجوبه في قضاء الجزء فلا يثبت فيه حكمه إلا بالدليل فعلى مدعيه اثباته .

واما بحسب مقتضى القاعدة فيمكن القول بوجوبه ايضا لانه عن دفوت الجزء الاول تعلق الامر بقضائه بعد الصلاة فوراً فلا يمكن تعلقه بقضاء الثاني كذلك للزوم التضاد بين الامرين فلا زمه انه لو اتى بالثانى بعدها فوراً يقع باطلاً .

نظير ذلك انه لو آجر نفسه للحج من سنة او مطلقاً فانه ينصرف الى السنة الحاضرة فلو آجر نفسه ايضا لهذه السنة لم تنعد .

اقول والجواب عن وجوب التعين اما اولاً فالنتض بما هو مسلم عند الكل من انه لو اوصى بأحد عبديه او بحادي داريه او بواحد من عصائيه او غير ذلك من نظائرها فان الأصحاب متتفقون على نفاذ الوصية غاية الامر انهم حكموا في تعينه بالقرعة واقوى الدليل والمحجة الواقع .

واما ثانياً في بيان امتناع وجود أحد الشيئين لا بعينه انما هو في المفاهيم التكوينية كالجوهر والاعراض فلا يتصور وجود جسم لا بعينه او عروض بياض بلا تعين موضوعه بخلاف الامور الاعتبارية العقلية الصرفه كما اجيب بذلك عن الاشكال في بيع صاع من صبرة بان المبيع ليس تمام الاصناف بالضرورة والبعض المعين ترجح

بلامر جح واحدهما لابعينه لا وجود له في الخارج واجيب بأن الملكية امر اعتبارى لأنصل لها كى يحتاج الى موضوع معين بل يكفى في وجوده اعتباره وترتباً للاثر عليه كما في المقام فان الوجوب المتعلق باحد الجزئين المنسيين لأنصل له في نفس الامر ولا تتحقق فيه .

واما الجواب عن وجوب الترتيب او لا فالنقض بوجوب انفاذ احد الغرر يعنى اذا فرض عدم قدرة المكلف بانفاذهما معاً .

وثانياً بالحل بان فورية الامر مادام لم يتل بالمزاحم فإذا زاحمه امر آخر مثله في الفورية فلا يقى على حاله لا بمعنى انه يصير من قبيل الا او امر التخييرية كى يكون تخييراً شرعاً بل باق على تعينه ولكن لما زاحمه مثله ولم يقدر المكلف بامتثال كليهما في آن واحد فالعقل يرخصه في امتثال ايهما شاء .

وايضاً انه اذا نسى الجزء الاول توجه عليه الامر بقضاءائه بعد الصلاة فوراً .

واذا نسى الثاني توجه عليه الامر ايضاً بقضاءائه كذلك فظروف الایجاب في الثاني وان كان غير ظرف الاول الا ان ظرف الواجب في كليهما واحد وهو ما بعد الصلاة على الفور فالعقل حينئذ يخирه بين تقديم بعض وتأخير آخر .

ثم اعلم ان الاحكام مطلقاً يعني بالنسبة الى المقام وغيره ليست مسورةً للقرعة بل موردها الامور الخارجية التي لا تكون احد الطرفين او الاطراف مجرى للالصوال العملية بخلاف ما لو كان مجرى لها كما اذا فرضنا ان عليه دينين متساوين احد هما مع الرهن دون الاخر فادى احدهما من دون تعين حين ادائه فادعى احد هما انه اداء لما له الرهن وادعى الاخر انه اداء لما ليس له الرهن فانه ببركة استصحاب بقاء الرهن تعين انه اداء لما ليس له الرهن .

واما مانحن فيه فالموجب فيه للاتيان هو اصالة الاشتغال فلامورد حينئذ للقرعة

ولامجال .

فرع .

اذا كان على المصلى صلاة الاحتياط واجزاءاً منسية فهليجب تقديم الاول
نظرا الى جعله ^{للبلا} ايها كالموقت بقوله فاتم ما ظننت انك نفخت (١) لظهوره
في ان وقتها بعد الفريضة على الفور بخلاف الثاني مع حكمة ادلة الاحتياط على
ادلة قضاء الاجزاء او يجب تقديم الثانية نظرا الى ان اكمال الركعة الناقصة مقدم
على تدارك الركعة بعدها مع احتمال الفصل لو كانت الفريضة تامة واقعا او
يجب تقديم اسبق السببين منها لسبق سببه او تبخير بين تقديم ايهما شاء، وجوه
لامجال للثالث لأن اسبقية السبب، توجب تقديم الایجاب فيه على غيره في
الانباء لانه لا ينطوي على انتفاء الوجوب فالظرف الاتيان به هو بعد الصلاة وهو بالنسبة الى كلهم ماعلى
نحو واحد فالتقديم فيه يحتاج الى دليل وكذا الاخير فيدور الامر بين الاول والثاني
والانصاف ان الترجيح مع الاول .

مسئلة .

لما يحيى مطلقاً أو يفصل بين ما يطابق النقص وبين عدمه فيجري في الأول دون
بيان شك بين الاثنين والرابع وشرع في الركعتين ثم تبين أن الناقص هي الركعة
الثالثة فيصل عليه اötتجاوز عنده ولكن لم يصل إلى حد المكوع فيه عدم القيام وإسلام
الركعات فيسلم عليه اötتجاوز عنه ولكن لم يصل إلى حد المكوع فيه عدم القيام وإسلام
الرابع وشرع في ركعتين من قيام أم خالقه ولكن لم يكن متتجاوزاً عن مقدار
النقص في اثناء الاحتياط فهل يجزي مطلقاً سواء تطابق النقص بان شك بين الاثنين
أيجاد المنافي وقبل الشروع بها مطلقاً سواء سلّم للفرضية أم لا وأما لو تذكر
لاقتضاء الأمر الظاهري الأجزاء وكذا في وجوب التدارك لو تذكر النقص قبل
صراحته قبل العمل بالوظيفة وكذا الاجتزاء بها لو تذكر النقص بعد الفراغ منها

الثاني وجوه بل اقوال .

قد يقال (١) ان اوجهها او سطحها لسقوط الامر بالاحتياط بعد انكشاف النقص فـى الاثناء لـان مـوضوعـه هو الشـاك كـما يـفـيدـه تـسـمـيـتـها اـحتـيـاطـاً وـقـد انـقـلـبـ وـعـدـمـ اـقـضـاءـ الـاـمـرـ لـلـاجـزـاءـ ماـ لـمـ يـتـمـ فـاـذـاـ انـقـلـبـ مـوـضـوعـهـ ذـاـكـرـاًـ عـلـىـ الفـرـضـ يـسـقـطـ الـاـمـرـ فـيـطـلـ الـاحـتـيـاطـ .

ويـدلـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ عـلـيـلـاـ الاـاعـلـمـكـ شـيـئـاـ اـذـ فـعـلـتـهـ ثـمـ ذـكـرـتـ اـنـكـ اـتـمـمـتـ اوـنـقـصـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـئـ (٢) لـعـدـمـ صـدـقـ الـفـعـلـ بـصـيـغـةـ الـمـاضـىـ قـبـلـ الـاـتـمـامـ كـماـ هـوـ الـفـرـضـ وـتـبـطـلـ اـصـلـ الـفـرـيـضـةـ اـيـضـاـ لـتـبـيـنـ نـقـصـانـ الرـكـنـ بـلـ اـزـيـدـ مـنـ فـيـشـمـلـهـ اـطـلاقـ حـدـيـثـ لـاـتـعـادـ الصـلـاـةـ الـاـمـنـ خـمـسـ وـاـمـاـ عـدـمـ بـطـلـانـ صـلـاـةـ النـاسـىـ بـرـكـعـةـ فـقـدـ خـرـجـ بـالـنـصـ مـعـ اـنـ الـمـوـضـوعـ هـنـاكـ هـوـ عـنـوـانـ النـاسـىـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـاـنـ الـمـوـضـوعـ فـيـهـ هـوـ الشـاكـ .

وـفـيـهـ اـنـ الـاـمـرـ بـصـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ مـنـ دـوـنـ تـفـصـيلـ بـيـنـ انـقـلـابـ الـمـوـضـوعـ وـعـدـمـهـ يـشـمـلـ لـلـمـقـامـ عـلـىـ اـنـ الـجـاـبـرـ لـلـنـفـصـ هـوـ ذـاتـ الـافـعـالـ وـالـاـذـكـارـ وـلـاـ دـخـلـ لـلـاـحـتـمـالـ فـىـ ذـلـكـ وـاـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـلـاـ اـذـ فـعـلـتـهـ لـيـسـ لـهـ مـفـهـومـ وـاـنـمـاـ ذـكـرـهـ الـاـمـامـ عـلـيـلـاـ لـبـيـانـ مـقـصـودـهـ مـنـ مـنـطـوـقـهـ فـقـطـ .

ولـاـمـجـالـ لـلـتـمـسـكـ باـسـتـصـحـابـ الصـحـةـ فـىـ كـلـتـاـ الصـلـاتـيـنـ كـمـاـ فـىـ الـجـواـهـرـ اـمـاـ فـىـ اـصـلـ الـفـرـيـضـةـ فـلـوـرـوـدـ الـاـشـكـالـ الـمـعـرـوـفـ مـنـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـاجـزـاءـ الـمـأـتـىـ بـهـاـ الـاصـحـةـ تـأـهـلـيـةـ وـهـىـ اـنـهـ لـوـ اـنـضـمـ بـاـقـىـ الـاجـزـاءـ اـلـىـ الـاجـزـاءـ الـمـأـتـىـ اوـنـضـمـتـ صـلـاـةـ الـاـحـتـيـاطـ اـلـيـهـاـ مـعـ كـوـنـهـ جـاـمـعـةـ لـلـشـرـائـطـ لـكـانـتـ الصـلـاـةـ صـحـيـحةـ فـاـنـهـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـالـنـقـصـانـ كـانـ الـاـنـضـمـامـ فـيـهـ كـافـيـاـ فـىـ الصـحـةـ وـبـعـدـ الـعـلـمـ يـشـكـ فـىـ بـقـاءـ كـفـاـيـةـ فـيـسـتـصـحـبـ .
وـحـاـصـلـ الـاـشـكـالـ :ـ هـوـ اـنـ الصـحـةـ مـحـرـزـةـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـحـرـازـهـاـ اـلـىـ الـاـصـلـ بـلـ

(١) قال المؤلف في المعاشرة : الظاهر أن القائل هو العلامة على الله مقامه .

(٢) الوسائل ، أبواب المخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

الصحة محققة مع العلم بالبطلان والفساد وهي موجودة مطلقا ولو لم ينضم اليها شيء او كان مقررناً بالنواقض من البول وغيره ولا يحتاج احرازها الى الاستصحاب وهي لاتتف适用 في المقام كما لا يخفى .

واما في صلاة الاحتياط فمضاراً الى ما مر من الاشكال فلعدم المتقيين السابق اذ الشك هنا شك سار حيث انه يشك في انعقاد هذه الصلاة صحيحة من اولها التي تذكر في اثنائها اولا .

واما تمسكه قدس سره بقوله عليهما السلام الصلاة على ما افتتحت (١) فاجنبى عن المقام لأن المراد غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد ان الصلاة ان افتتحت واجبة تكون واجبة وان افتتحت مندوبة تكون مندوبة وان افتتحت ظهراً تكون ظهراً وان افتتحت عصرأً فكذلك الى غير ذلك من الاحتمالات فلا ربط له هنا كما هو واضح .

نعم يمكن القول فيها بالصحة لكن لا لما ذكره قدس سره من الوجه بل لوجه آخر وهو ان الكلام تارة في صحة صلاة الاحتياط فيقرب عليها صحة اصل الصلاة واخرى في صحة اصل الصلاة فيقرب عليها صحة الاحتياط .

اما الاول فيشمله قوله عليهما السلام متى شككت فخذ بالاكثر فإذا سلمت فاتم ما ظنت انك نقصت (٢) وكذا قوله عليهما السلام اذا سهوت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل الخ (٣) وقوله عليهما السلام كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر فإذا انصرفت فاتم ما ظنت اه (٤) وغير ذلك من الاطلاقات فانها باطلاقها شاملة للمقام وان الشك صادق له كما لا يخفى .

والقول بان الظاهر من الشك الذي فيها، اعتبار بقائه الى آخر العمل، تقييد يحتاج الى دليل فحيثند تكون صحيحة وبيبر كة صحتها يكون اصل الصلاة ايضا

(١) لم اجد في الوسائل

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث الاول

(٣) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٣

(٤) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ٤

صحيحه لأن ما يتراءى من المانع عنها هنا ليس الانكشاف نقصانها فإذا انجبر ذلك
النقصان بما اتى به من الاحتياط على الفرض ارتفع المانع .
واما الثاني وهو صحة اصل الصلاة ويترب عليه صحة الاحتياط فانه ليس المانع
من صحتها الا وقوع التسلیم قبل الفراغ والاتمام لكونها ناقصة على الفرض فيكون
مانعا عنها الا انه لما كان السلام سلاماً سهرياً وواعداً بامر الشارع كما هو مقتضى
قوله ^عإثلا اذا شككت بين الثلاثة والاربعة فخذ بالاكثر او اعمل به او ابن عليه او امثال
ذلك (١) لا يكون وقوعه حينئذ مضر الالغويته فإذا علم صحتها بما ذكر من الموجه يعلم
منه صحة صلاة الاحتياط ايضاً لأن المفروض أنها جابرة لنقصانها فحينئذ يدور أمرها
بين كونها فاسدة وكونها صحيحة فالفساد ينافي الجبران لكونها خلاف الفرض
فتعينت الصحة وهو المطلوب .

هذا اذا كانتا متوافقتين واما اذا اختلفا فان كان الاختلاف في الاول كما اذا
شكك بين الثالث والاربع فشرع بالاتيان بالركعتين من جلوس ثم تذكر في اثنائهما
بأن المتأتى به كان ثلث ركعات فلصاحب الجواهر هنا قول لأن قول بالصحة مستدلأ باقامة
الشارع اياهما مقام ركعة من قيام واحتمال البطلان لاختلال النظم ، هنا : مزاحمة
للشارع فيما يرجع أمره اليه .

وقول له بالبطلان كمافي كتابه المسمى بنجاة العباد ولا يخفى ما فيه من البعد
والتعجب بالنسبة اليه قدس سره اذ فتواه بالبطلان في رسالته العملية مزاحمة للشارع
فيما يرجع امره اليه بناء على مقتضى كلامه هناك ومع ذلك كيف خفى عليه وافتى
به الحال ان من قال بالبطلان انما قال به بالدليل والعلة لا بالاقتراح كي يصدق
المزاحمة وهو اعتبار بقاء الشك الى آخر العمل وعدم الالتفات والتذرع
بالنقصان الى التالى في صحة الاحتياط وعلى هذا لو تذكر في اثنائه تكون باطلة
لانففاء الشرط فلا يكون القول به حينئذ مزاحمة له فيما هو مرجع فيه بل الافتاء

به استناد بالمرجع واعتماد عليه حقيقة لاستفادة ذلك من الروايات التي في باب الشكوك، مع أن التقييد بقوله في الذي هو مرجع فيه لامحصل له اصلاً إذ مقتضاه أن المخالفة فيما ليس هو مرجعاً فيه جائزة لامانع منها وهو كماترى .

نعم هذا القول مدفوع رأساً لمعرفت من شمول الاطلاقات السابقة للمقام ولما في رواية عبد الرحمن وأبي العباس عن أبي عبدالله عليهما السلام في من شك بين الثالث والاربع قال عليهما السلام وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس (١) ورواية جميل وابن أبي عمير (٢) في من شك بين الثنين والثالث والاربع قال عليهما السلام يقوم فيصلى ركعتين من قيام ويسلم ويصلى ركعتين من جلوس ويسلم إلى آخرها (٣) وغيرها بل رواية جميل صريحة في التخيير بين ان شاء صلى وهو قائم وبين ان شاء صلى ركعتين واربع سجادات وهو جالس مضافاً إلى اخبار اخر (٤) واردة في ان ركعتين من جلوس تعداد ركعة من قيام كما هو معلوم لمن لاحظ بحث النوافل من الصلوات من كونها ظاهرة في صحتها لكونه ماذوناً في الآتيان بها من قبل الشرع وآتيا بها بامرها عليهما السلام كما هو واضح .

الآن المقصود والغرض بناء على فرض صحة هذا القول من الحكم بالبطلان انكار مزاحمة الشرع كما هو المدعي .

فظهور من جميع ما ذكرنا أنه لا شكل في صحة هذه الصلاة وفي جبر أنها الركعة الفائتة من أصل الصلاة في هذه الصورة لمامر من الوجه . وان كان الاختلاف في الثاني بان شك بين الثنين والثالث والاربع ثم تذكر حين اتي بركعتين من صلاة الاحتياط قائماً بعدرفع الرأس من رکوع الثانية منها ، ان الفائتة كانت ركعة واحدة فالتحقيق هو بطلان صلاة الاحتياط فقط لعدم كونها جابرة للنقص لما

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٧ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ١٣ ، الحديث ٤

(٣) الوسائل ابواب الخلل ، الباب ١٠ ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ابواب القيام ، الباب ٥

فيها من زيادة الركن والحوال ان اصل وضعها انما كان للتدارك والجبران لما احتمل من النقصان كما في قوله ﴿إِنَّمَا وَاتِّمَ مَا ظَنِّتُ إِنَّكَ نَقْصَتْ﴾ (١) وغيرها فلما لم تكن لها صلاحية ذلك فيأتي حينئذ برature متصلة يقرء فيها التسبيح واما الفصل بما شرع به او لا فغير قادح في المقام لمامر من انه انما شرع به بامر الشرع وباذنه وهو الفرض . مسئلة .

لاشك في وجوب سجود السهو للسلام والكلام السهويين وللشك بين الاربع والخمس لما ورد عليها من النص وانما الاشكال في انه هل يجب لكل زيادة ونقصة او لا وقد يتمسك له برواية ابن ابي عمير عن سفيان بن سبط عن ابى عبدالله ﴿إِنَّمَا وَاتِّمَ مَا ظَنِّتُ إِنَّكَ نَقْصَتْ﴾ (٢) قال تسجد سجدة السهو لكل زيادة تدخل عليك او نقصان وكونها مرسلة غير مصر في المقام لما قال به الاصحاح في حاله من انه لا يرسل الاعنة ثقة او لا يروي الاعنة ثقة فتأمل .

(١) الوسائل ، ابواب الخلل ، الباب ٨ ، الحديث ١

(٢) جامع احاديث الشيعة ، ج ٢ ص ٤٥٦

فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ :

وَالاصلُ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصلوةِ أَنْ خَفَقْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الظَّنُونُ كُفَّارًا (١) .
وَأَخْتَلَفَ الْفَرِيقَانِ فِي حُكْمِ الْقُصْرِ إِلَى قَوْلِينِ :
١ - أَنَّهُ وَاجِبٌ تَعْيِينُهُ كَمَا عَلَيْهِ الْإِمامَيْةُ ، بَلْ صَارَ هَذَا مِنْ ضَرُورِيَاتِ مَذَهْبِهِمْ
وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ .

(٢) - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بِالتَّخْيِيرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ التَّمَامِ قَمْسَكًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ :
«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ إِلَّا خَلَقْتُمُوهُ» حِيثُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي بَدْأِ النَّظَرِ فِي جُوازِ التَّقْصِيرِ لِفَيْ وَجْوبِهِ .
وَالدَّلِيلُ عَلَى الْمُخْتَارِ هُوَ الرَّوَايَاتُ الْوَارَدةُ عَنِ الْأئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُثْلِ صَحِيحَةِ زَرَارةِ
وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ حِيثُ سَهَّلَ عَنِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ :
قَلَّا لَابْنِ جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ؟ وَكَمْ هِيَ؟ فَقَالَ :
أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصلوةِ» فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَاضِرِ .
قَالَا : قَلَّا لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ» وَلَمْ يَقُلْ افْعُلُوا فَكَيْفَ
أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : أَوْلَيْسَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ : «فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا» إِلَّا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مُفْرُوضًا
لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَنَعَهُ نَبِيُّهُ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ غَيْرُ شَيْءٍ
صَنَعَهُ النَّبِيُّ وَذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ (٢) .
وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَاضْرِابُهَا كَافِيةٌ فِي اثْبَاتِ الْمُطَلَّبِ وَمُوضِحَةٌ لِهُدُفِ الْآيَةِ ، وَعَلَى
فَرْضِ عَدَمِ دَلَالِهَا فَالرَّوَايَاتُ كَافِيةٌ فِي الْمَقَامِ .

(١) سورة النساء ، الآية ١٠١

(٢) الوسائل أبواب صلاة المسافر ، الباب ٤٤ ، الحديث ٢

الكلام في شروط القصر

الشرط الاول ، المسافة :

قال المحقق قدس سره في الشرائع : اما الشروط فستة الاول : اعتبار المسافة
الثاني : قصد المسافة .

اقول : لا يخفى ما في هذا التعبير من الاشكال لأن المراد من الشرط الاول
ان كان اعتبار تحقق المسافة فلا دليل عليه بل الاجماع على خلافه حيث انه يكفي
في وجوب القصر مجرد الخروج عن حد المترخص مع كونه عازماً للمسافة الشرعية
وان قطعها طول ثلاثة ايام .

وان كان المراد منه اعتبار نفس المسافة من دون اعتبار التتحقق فيها فهو امامع
العزم او بدونه فعلى الاول يلزم التكرار لأن هذا هو عين الشرط الثاني وعلى الثاني يلزم
وجوب القصر على من لم يقصد المسافة ولم يكن عازماً به مثل من خرج لأجل طلب صالتة
بحيث يرجع اذا وجدتها ولكن انفق ذهابه بمقدار المسافة مع انه لم يقل به احد .

والظاهر : ان مراده قدس سره من الشرط الاول هو اعتبار نفس المسافة في
وجوب القصر على المكلف والهدف من ذكرهذا القيد اخراج من قصر بزعم ان
المسافة ، مسافة شرعية وكانت في الواقع اقل منها حيث تجب عليه الاعادة او القضاء
فلو لم يكن نفس المسافة معتبرة وكان مجرد قصدها كافياً ، لصح صلاته
ولم يحتاج الى الاعادة او القضاء مع انه ليس كذلك .

تحديد المسافة الشرعية بحدفين

ثم ان المسافة الشرعية فى الاخبار محدودة بحدفين ومقدرة بتقديرين .

الاول : اعتبارها بمقدار «ثمانية فراسخ» و«بريدلين» و«اربعة وعشرين ميلاً»

بعض منها مشتمل على ذكر التعبير الثلاثة ، وبعض على ذكر الاثنين منها ، وبعض على ذكر الواحد وان بعضها مفسر للبعض الآخر .

الثانى : اعتبارها بمقدار مسيرة يوم او بياض يوم .

والظاهر ان الحد الثاني طريق وامارة للحد الاول .

وعلى اي تقدير فليس مطلق السفر موجباً للقصر ، بل لابد من طى مسافة مخصوصة بالاتفاق وقد عبر الشارع عنها بشمانية فراسخ وغيرها مما مر خلافاً لما ورد من فقهاء العامة حيث اقتصر في وجوبه بمطلق الضرب في الأرض ولو كان قليلاً ولم يكن قدر المسافة الشرعية .

المسافة التلفيقية :

ثم ان المراد من المسافة هل هي المسافة الامتدادية بحيث لا يشتمل الملفق

منها ، او كانت أعم منها ومن الملفق بحيث يشتمل جميع انحائه والتلفيق على اقسام ، تارة يتحقق في ضمن اربعة فراسخ كما اذا كان كل من الذهباب والاياب اربعة فراسخ ، وآخر يتحقق في ضمن ثلاثة فراسخ كما اذا كان الذهباب ثلاثة فراسخ وكان الاياب من طريق آخر خمسة فراسخ ، وثالثة يتحقق فيما اذا سافر ستة فراسخ من دون قصد المسافة ثم بدا له ان يسافر فرسخاً آخر ، فعندها يكون كل من الذهباب والاياب ملتفقاً ثمانية فراسخ الى غير ذلك من امثالها ونظائرها .

فالاخبار هنا على الاصناف :

١ -- صنف نص في المسافة الامتدادية مثل ما في صحيح زراره ومحمد بن

مسلم من ان رسول الله ﷺ سافر الى ذي خسب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريداً اربعة وعشرون ميلاً فقصر واقطع فصارت ستة وقدسمى رسول الله (ص)

قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال (ص) : فيهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابائهم الى يومنا هذا (١) فانه صريحة فيما ادعيناه من المسافة الامتدادية وهو واضح .

٢- صنف آخر منها ظاهر فيها مثل جملة من الروايات الواردة بلفظ ثمانية فراسخ وهذه الروايات كثيرة متواترة في المقام (٢) . وكونها ظاهرة في المدعى بوجوه :

الاول : اذا اطلق لفظ الفراسخ انما يستفاد منه المسافة الممتد لا الملفقة .
الثاني : اذا قيل قرأت عشر سور من القرآن لا يفهم منه الا انه قرأ عشر سور مغایرة بعضها مع بعض حقيقة لانه قرأ سورة واحدة عشر مرات وكذا لو قيل اكرمت عشرة رجال واطعمت عشرة مساكين وغير ذلك من الأمثال ومثله اذا قال : سرت ثمانية فراسخ او سار زيد مثلها لا يفهم منه الا مغایرة كل فرسخ مع آخر في المسافة ، لا انه سار مسافة واحدة ثمانية مرات .

الثالث : ان الاصحاح يحددون المسافة عند التحديد بالتباعد والتغرب عن البلد وهو ظاهر في البعد عنه ، ولا يشمل ما فيه تباعد عن الوطن وتقارب اليه كما هو مقتضى القول بالتلبيق فان المسافر اذا سافر ثلاثة فراسخ او اربعة مثلاً ورجح خمسة او اربعة يكون بعيداً منه وقرباً اليه .

الرابع : مفاد الرواية المشتملة على ذكر البريد معاً .

مثل قوله عليه السلام : التقسيم في الصلاة بريدان او بريد ذاهباً وجائياً (٣) فان جعل الثاني عدلاً ومقابلاً لل الاول قرينة على ان البريدين ظاهر ان في المسافة الممتد والافالوجه للتصریح بالملحق ثانياً كما لا يخفى .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ٤ والباب ٢٢ الحديث

٥ وراجع الفقيه ١ - ٤٣٥

(٢) راجع الوسائل ابواب صلاة المسافر الباب الاول وذيله

(٣) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٤

واما سائر الاصناف الباقية فاليلك بيانها .

٣ - صنف منها يدل على ان المسافة الموجبة للتقصير هو نفس اربعة فراسخ او نفس بريد او نفس اثنى عشر ميلا مطلقا من غير دلالة على اشتراط الرجوع ليومنه الذى سافر فيه او لغيره .^(١)

والتحقيق ان نفس اربعة فراسخ من غير اشتراط الرجوع فيها ليست محددة للمسافة، بل لا قائل بكونها مسافة من المسلمين قاطبة حتى من العامة. نعم نسب الى الكلينى رحمة الله هذا القول الا ان النسبة اشتباها جداً .

٤ - وصنف آخر منها يدل على ان اربعة فراسخ مسافة بشرط ان يرجع فلا دلالة لها للرجوع من يومه لولم يكن فيها دلالة على عدم اشتراط الرجوع ليومنه وهى ايضاً متعددة مثل رواية زرارة بن اعين قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقسيير فقال : بريد ذاهب وبريد جاء قال وكان رسول الله (ص) اذا اتى «ذبابا» قصر و«ذباب» على بريد واز ما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمـانية فراسخ .^(٢) وغيرها .

ولكن يمكن الاستدلال بها على عدم اشتراط الرجوع ليومنه فى المسافة كما انها صريحة فى اشتراط مطلق الرجوع فيها اذا كانت المسافة اربعة فراسخ فالصنف الثالث منها صريحة او ظاهرة فى انه ليس الرجوع فى اليوم الذى سافر فيه او ليته شرعاً فى تحقق المسافة .

ولا قائل بتعيين القصر بمقتضى اخبار هذا الصنف من القدماء فانهم بين من هو قائل بتعيين التمام وبين من هو قائل بجوازه بتخييره بينه وبين القصر الا ابن ابي عقيل فانه قائل بتعيين القصر فقط عملاً بمقتضاهما .

(١) راجع الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٦٩ و ٦٥

١٢٩ و ١٣٦ و ١٤٦ وغيرها .

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر الباب ٢ ، الحديث ١٥

نعم بعض المتأخرین قد عمل بمضمونها فقال بتعین القصر ايضاً . و يدل على التعین اخبار العرفات مثل صحیحه معاویة بن عمار قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام : ان اهل مکة يتمن الصلاة بعرفات فقال : ويل لهم او ويحهم واى سفر اشد منه لا ، لاتتم . (١)

وفي رواية اخرى قال : قال علیه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتمن الصلاة بعرفات اما يخافون الله فقيل له فهو سفر ؟ فقال : واى سفر اشد منه ! (٢)

وفي رواية زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال : حج النبي (ص) فاقام بمنی ثلاثة فصلی رکعتین ثم صنع ذلك ابوبکر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنین ثم اکملها عثمان ار بعاصی الظہر اربعاء ثم تماض لیشذب ذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علیه السلام فقل له فليصل بالناس العصر فقال : اذن لا اصلی الا رکعتین كما صلی رسول الله (ص) فرجع المؤذن فاخبر عثمان بما قال على علیه السلام فقال : اذهب اليه وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما توئمر فقال على علیه السلام : لا والله لا افعل انتهى موضع المراجحة . (٣)

ويدل عليه ايضاً روایه اسحاق بن عمار قال : سالت اباالحسن موسی بن جعفر (ع) عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصیر قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلاثة فراسخ او على اربعة تختلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الابه فاقاموا ينتظرون مجیئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدركون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون . هل ينبغي لهم ان يتمنوا الصلاة ام يقيموا على تقصیرهم !

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ١

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر . الباب ٣ الحديث ١٢

(٣) الوسائل ابواب صلاة المسافر، الباب ٣ الحديث ٩ ، والحديث طويل جداً

بالمطالعة لعلم انه كيف لعب اصحاب الهواء بسنن رسول الله (ص) .

قال (ع) : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا الامان صرروا
وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصروا فاذا مضوا
فليصرروا . (١)

واما الصحابة من القدماء فقد اعرضوا عنها كلها وقالوا اما بتعيين التمام
واما بجوازه تخير أبينه وبين القصر كما اعرفت آنفا استناداً لما لاصلاحية له من الوجوه
الضعيفة سندأ ودلالة .

منها رواية الرضوى . قال في كتاب فقه الرضوى : «فإن كان سفرك بريداً واحداً
واردت أن ترجع من يومك قصرت لأن ذهابك ومجيئك بريدان» . ثم قال بعد هذا
الكلام باسطر : (فإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من
يومك فانت بالخيار أن شئت تممت وإن شئت قصرت) (٢) .

والجواب عنها انه لم يثبت كون الكتاب من مولانا الرضا (ع) لما فيه من
الوهن لتضمينه بعض ما ليس من دين الامامية ، ولا يعقل حمله على التقى لعدم قائل به
من العامة اصلاً فلاحظ باب الموضوع ترى انه يقول بالتخير بين المسح والغسل
في الرجلين معللاً بان الكتاب نزل على كلا القرائتين من جرأة جلوك ونصبها عطفاً
على موضع وجوهكم . (٣) فإن المسلمين لما قاتلوا بالمسح كما عليه الامامية كلاً
واما قاتلوا بالغسل كما عليه العامة كذلك وما القول بالتخير بينهما فلا قائل له اصلاً .
بل قد يقال انه تاليف الشلمغاني (٤) وقيل في حقه انه صنف كتاباً وعرضه
على الحسين بن الروح فإذا نظر فيه رأى فيه انه متضمن لمسائل ليست من دين الامامية
فقال ان فيه بدعاً . (٥)

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، المباب ٣ . الحديث ١٠

(٢) فقه الرضا ص ١٦

(٣) فقه الرضا ص ٣

(٤) راجع رسالة فصل القضاء في كتاب المشتهر بفقه الرضا للسيد حسن الصدر
المطبوع بقم في مجموعه «آشناei باچند نسخه خطى»

(٥) راجع غيبة الطوسي ص ٢٦٧ طبع تبريز

بل الواقع ان فيه فتاوى لاربط لها بالكتاب والحديث .
ومنها ما عن الامالى من ان المسافة ان كان اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر ولو كانت اربعة فراسخ و اراد
الرجوع ليومه وجب القصر فانه من دين الامامية . (١)

وقال قدس سره في الفقيه : اذا كان سفره اربعة فراسخ ولن يرد الرجوع
من يومه فهو بال الخيار ان شاء اتم وان شاء قصر . (٢)

وفي انه ليس ظاهراً في الاجماع كما قال به صاحب الرياض بل هو نظير
قول الشهيد في تسمية كتابه بفقه الامامية (٣) وتعريفه به مع ان جميعه ليس من فقه
الامامية كما هو واضح ، بل هذا ادون من الاجماع .

ومنها موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله عن النقصير قال :
في بريداً قلت : فـى بـريـداً ؟ قال : انه اذا ذهب بـريـداً ورجع بـريـداً فقد شغل
يومه . (٤)

والعمدة من الادلة الدالة على دعويهم من اشتراط الرجوع من يومه في وجوب
القصر هذه الرواية .

وحاصل الاستدلال بها عليها ان هنا ظهورين ظهور لصدرهـا ، وهو
اطلاق جملة الشرطية من قوله : اذا ذهب بـريـداً ورجع بـريـداً فـانه مطلق شامل للركوع
من يومه ومن غير يومه . وظهور لذيلها وهـى الجملة الجزئية اعنـى قوله : «فـقد شـغل
يـومـه» بـان شـغلـ الـيـومـ لـهـ فـرـدانـ : شـغلـ شـأنـىـ وـشـغلـ فـعلـىـ . الاـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الشـغلـ الـفعـلىـ
كـماـ هوـ مـقتـضـىـ اـطـلاقـ الشـغلـ وـاستـعـمالـهـ كـماـ فـيـ قولـكـ شـغلـتـ زـيـداـ اوـ شـغلـتـ وقتـهـ
فـجـتـيـعـهـ يـتعـارـضـ الـظـاهـورـ انـ ظـاهـورـ الذـيلـ مـقـدـمـ عـلـىـ ظـاهـورـ الصـدرـ لـكونـهـ مـتـعـلـقـاتـهـ

(١) امالى المصدق ص ٣٨٣ الطبع الحجري

(٢) الفقيه ٤٣٦/١ طبع الغفارى

(٣) كاللمعة الدمشقية في فقه الامامية

(٤) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٩ وليس فيه لفظة «اذا»

ومتمماته وان الكلام لا يتم الا بجزئه الاخير كما هو واضح ومقرر في موضعه .
لاسيما ايراد كلمة « اذا » الشرطية و اختيارها من بين حروف الشرط دون
« ان » الشرطية او « لو » الشرطية او غير هما لما فيها من الدلاله على تحقق الفعل
ووقوعه فعلاً فان كلمة « اذا » انما يستعمل في موارد المحقق الواقع واضافة اليوم الى
الضمير الراجع اليه في المقام الظاهر في اليوم الذي خرج فيه ، قرينة على ان المراد
من اطلاق الشغل ، الشغل الفعلى . فعلى هذا يقدم ظهور الذيل على ظهور الصدر
فيكون الرجوع من يومه حينئذ معتبراً حين كانت المسافة اربعه فراسخ .

هذا حاصل استدلالهم في المقام لكن لا يخفى ما فيه من الاشكال :

اما اولاً فان غرض الامام عليه من قوله : « فقد شغل يومه » اما رجاع ذهب
بريد واياب بريده فيها الى الصنف الثاني وهو مسيرة يوم او بیاض يوم في رواية
سماعة وغيرها قال : سأله عن المسافر كم يقصر الصلاة ؟ فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان وهو ما ثمانية فراسخ . (١) وعلمون انه لا يشترط في نفس مسيرة يوم
رجوع من يومه التي هي الاصل بالنسبة الى المؤثقة المزبورة لقياسها عليها فيكون
حالها مثل حالها في عدم الاشتراط والابلزام اعتبار شيء في الفرع زائداً على الاصل
واما ارجاعه الى مضامين الاخبار الدالة على اعتبار البريدين في وجوب
التقصير من روايات الصنف الاول (٢) وعلمون ايضاً ان المقصود منها اعتبار قصد
سير بريدين في المسافة بلا ازوم كون السير المزبور ليومه بل ولو تحقق في ضمن
ازيد من يوم واحد كفى في القصر كما مر هناك والاندو اعتبار فيها شيء آخر يلزم
مزية الفرع على الاصل ايضاً .

وثانياً سلمنا ان الشغل اذا اطلق يراد منه الشغل الفعلى وانه مقدم على ظهور
اطلاق الرجوع لما من القرينة المفهومة لكن الشغل المذكور هنا ما اريد منه

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ١٣٩٨

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١ ، الحديث ٧١٦

الاشغل بالقوة والشغف التقديرى . ويؤيد ذلك ان مذهب الرواى وهو محمد بن مسلم فى مقدار المسافة هو «بريدان» ولذا كان متبعجا من افتاء الامام عليه السلام بالبريد الواحد قاله عجبا : في بريدا؟ فقال عليه السلام : اذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه (١) وقد ظهر مما ذكرناه سابقا انه لابد فى صدق عنوان السفر الذى يوجب وجوب القصر فى الصلاة وحرمة الصوم فيه من اعتبار المسافة الواقعية وان كانت مختلفة بين الامامية وغيرها . فان اقل المسافة عندهم عبارة عن ثمانية فراسخ ، وعند الشافعية اقل مقدار السفر الذى يقصر فيه يومان ، وعند ابي حنيفة عبارة عن ثلاثة ايام ولا يصير مسافراً لو سافر اقل من ذلك .

وعلم ايضاً من بركة كلمات الائمة عليهم السلام الذين هم خزان العلم و معادن الحكمة ان صورة واحدة من احياء الملفق و هي كون المسافة اربعة فراسخ ذهاباً واياباً لا اشكال في كونها موجبة للقصر مطلقاً لكونهما مسافة شرعية واقعية وان لم يرجع في يومه .

ولكن بقى هنا صورتان منه فهل يمكن المحاجة ما بها او يجب الاكتفاء بالصورة السابقة لكونها القدر المتيقن .

فنتول الاولى : ان يكون ذهاباً اكثرا من ايابه بان ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ مثلاً .

والثانية : ان يكون ايابه اكثرا من ذهابه بان ذهب فرسخاً ورجع سبعة فراسخ مثلاً .

اما وجه لحوق الصورة الاولى فيمكن ان يقال : ان الصنف الثاني من الروايات وهو ما عبر فيه بالبريد و باربعة فراسخ وباثنتي عشر ميلاً، انما يدل عليها مطلقاً من دون اعتبار التفصيل فمفadها ظاهر في ان المسافة لا بد لها من بريد ولكن لادلة فيها على ان لا يكون ازيد من بريد فحيثند اذا ذهب خمسة فراسخ تكون مشمولة لتلك

(١) من مصدره آنفاً

الروايات . هذا بالنسبة الى اثبات احد جزئى التلبيق . واما بالنسبة الى اثبات الجزء الثاني منه فهو ان الصنف الاول لما علم منه ان المسافة لا تكون اقل من ثمانية فراسخ او بريدين او اربعة وعشرين ميلا فيعلم انه لابد في صدق المسافة المعتبرة من حصول سير البريدين وقطع ثمانية فراسخ خارجاً مطلقا . فثبت ببركتها ذلك الجزء ايضاً لانه اذا ذهب خمسة فراسخ ورجع ثلاثة فراسخ يحصل مقدار سير بريدين فينطبق الادلة بها وهو المطلوب في المقام

لا يقال : ان ظهورها كما سبق انما هو في الفراسخ الامتدادية فلا تكون شاهدة على المقام كي يستطع ببركتها ذلك الجزء فلا يثبت المطلوب .
لانا نقول : نعم الامر كما ذكر الا ان المستفاد من ذيل الصحيحه وهو قوله : «لأنه اذا رجع كان سفره بريدين» (١) هو اعتبار البريدين ولو لم يكونا ممتدين كما في المورد فيكون المحاصل كون المسافة بريدين مطلقا كما اشرنا اليه سابقا فحيثند لاشكال في المقام اصلا .

واما الصورة الثانية منها فيمكن لحوتها بها من جهة عموم التعليل في ذيل صحيحة زرارة بن اعين من قوله عليه السلام : «لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ» (٢) فان الجملة الجزائية قضية معلقة بالرجوع اعم من ان يكون اربعة فراسخ او اقل او اقل ففي مانحن فيه انه اذا ذهب فرسخا ثم رجع سبعة فراسخ يصدق عليه انه اذا رجع كان سفره بريدين .

نعم الحق الصورة الثانية اشكال من الاولى لانه في الاولى قد عمل باطلاق التعليل وبظهور الروايات الدالة على ان حد المسافة التي فيها التقصير بريد او اربعة فراسخ او اثنتا عشر ميلا او امثالها من قوله بريد ذاهب وبريد جاء كما في الصحيحة السابقة (٣) بخلاف الصورة الثانية كما عرفت .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ١٥

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ١٥

(٣) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ الحديث ١٤

لكن لنا في المقام كلاماً وهو ان اطلاق ظهور التعليل اما محفوظ في المقام
ومقدم على ظهور غيره كما هو الحق لان الامام عليه انما كان في مقام الاستدلال
على مقصوده من كلامه فيكون مقدماً على غيره او ليس الامر كذلك بل يعمل بظهوره
غيره من الروايات .

فعلى الاول لا يتفاوت الحال في كلتا الصورتين فلا يكون احداهما اشكلا من الاخرى كما هو المدعى لأن ظاهر اطلاقه صادق في كلتيهما فتكونان لاحقتين بالصورة السابقة من غير تكليف ومشقة وهو واضح .

وعلى الثاني فكذلك أيضاً لأنها كما تعطى انه لابد في التقصير من عدم كون المسافة اقل من بريد حال الذهاب ، كذلك تعطى انه لابد ان لا تكون اقل من بريد حال الاياب ايضاً بمقتضى ظاهر بعضها فحينئذ يكون ظاهر هذا البعض مقيداً لاطلاق ظاهر غيره كما مر سابقاً عند تقسيم الروايات .

فعلى هذا تكون كلتا الصورتين خارجتين عن التلقيق المعتبر شرعاً بمقتضى الروايات فضلاً عن أن يكون أحدهما أشكلاً من الآخر.

ومن هنا ظهر فساد ماذكر من ان العمل في الحق الصورة الاولى بظهور اطلاق التعليل وظهور الروايات كليهما معا بخلاف الثانية فان العمل فيها بظهور الاول فقط .

ووجه الفساد ان العمل بالروايات بالنسبة الى الذهاب في الصورة الاولى معارض بالعمل بها بالنسبة الى الاياب في الصورة الثانية لانه ان اخذ هناك بالبريد في ضمن الخمسة كذلك اخذ بالبريد هنا في ضمن السبعة لصدق قوله(ع) : «بريد ذاهب وبريد جاء» وكذلك قوله : اذا ذهب بريد او رجع بريد كان سفره بريدين» وغيرهما من الروايات الدالة على الجزء الاول من المورد الاول وعلى الجزء الثاني من المورد الثاني .

اذا تحقق ذلك فاقول : ان قوله ﷺ : «لأنه اذا رجع كان سفره بریدين»

يتحتمل معانٌ عديدة الاول : احتمال كون المراد هو مطلق سير البريدين كما اشير الى هذا المعنى سابقاً . الثاني : ان الاربعة المجردة وبشرط لامن الفراسخ لا يكفي في وجوب التقصير بل لابد لها من ضم شيءٍ عليها مطلقاً من دون تحديد فيه باربعة بل ولو كان اقل منها كفى ايضاً . الثالث : اعتبار نفس الاربعة التامة منها في الرجوع كما اعتبرت كذلك في الذهاب وقد نطق به بعض الاخبار وهذا هو المعنى الذي فهمه المشهور منه . الرابع : تشبيه البريدين الملحقين من الذهاب والرجوع فيها بالبريدين الامتداديين وجعلهما مثيلهما كما هو مقتضى الصنف الاول من الروايات اما لكون التلفيق المزبور محققاً ومحصلاً لموضوع المسافة واما لكونهما مثيلهما في الحكم من وجوب القصر .

ولا يخفى ان ثلاثة منها لا وجه لها في المقام .

اما الاول منها فلاستلزم وجوب التقصير في سير فرسخ دورى بيان دار عليه ثمانية مرات فلازمه كونه سفراً والحال ان الاجتماع على خلافه .
واما الثالث فلاستلزم التكرار لأن قوله ^{عليه} قبل هذه العلة صريح في ان المسافة لا يتحقق الا بالبريدين وان الاربعة المجردة لا يكفي في وجوب القصر وهو قوله ^{عليه} : «بريد ذاهب وبريد جاء»^(١) فلو حملنا العلة المذكورة على هذا المعنى يكون تكراراً ولغوأ .

واما الرابع فلانه لابد ان يكون وجه الشبه في نفس المشبه به اظهر واجلى وليس المقام كذلك .

فاذن يتبع المعنى الثاني وهو ان الاربعة المجردة لا يكفي في وجوب التقصير بل لابد فيه من ضم شيءٍ عليه كى يتحقق موضوع المسافة .
والحاصل ان لنا اخباراً تحدد المسافة بالبريدين الامتداديين واخباراً اخرى تحددتها بالاربعة وبالبريد واخباراً تحددتها بالاربعة ذاهباً وبالاربعة جائياً فمقتضى لسان المجموع ان الاربعة الذهبية الامتدادية لا محيص عنها في وجوب القصر ولا يجوز

(١) الرواية رقم ١٤ و ١٥ في الباب ٢ رواية واحدة عند المصنف .

القصر اذا كان السفر اقل منها حال الذهاب كما هو مفاد بعضها صريحا و مفاد ببعضها اطلاقا واندراجياً كما في البريدين اذ اطلاق البريدين لاينفى اطلاق السفر على الاربعة بل يفيد انها مسافة مع اربعة اخرى ولا يجوز الاقصاص باربعة واحدة فـى القصر كما دلت عليه صراحة رواية : « بريد ذاهب وبريد جاء » و قوله : « لازه اذا رجع كان سفره بريدين » واما الاربعة الاخرى المتنضمـنة لل الاولى لتمـيم المسافة المقررة فى الشرع تارة تكون نفس الاربعة المستقلة كما هو مورد الروايتين و اخرى تكون اربعة ملقة من الذهب والابيات فإذا ذهب خمسة فراسخ ثم رجع ثلاثة فراسخ كما هي الصورة الاولى من الصورتين يجب عليه القصر لشمول الادلة عليها لان المقصود منها هو حفظ الاربعة الذهبية وهي حاصلة مع شيء زائد واما الاربعة الاخرى فهي ايضا محفوظة لكن لاستقلالها بل تلفيقاً من فرسخ ذهابي وثلاثة فراسخ ايابية والقول بان المعتبر فى الرجوع فى التلفيق هو خصوص اربعة مستقلة لاملقة بمقتضى الروايات مدفوع بما عرفت من استلزمـه التكرار فى كلام الامام علي عليه السلام فظهور اـن حـكم هذه الصورة هو القصر بلاشكـال لـشـمـولـ الـادـلـةـ عـلـيـهـ بـالـتـقـرـيرـ .

الذى ذكرناه .

واما الصورة الثانية فليست مشمولة الادلة بل ليس فيها عين لها ولا اثر اصلا لعدم حفظ الاربعة الذهبية فيها وهو واضح فحكمها حكم التمام كما لا يخفى .
هذا كلـهـ اـذـ كـانـ مـقـدـارـ الـذـهـابـ وـالـابـيـاتـ مـنـ حـيـثـ الفـرـسـخـ مـعـيـنـاـ مـعـلـومـاـ .
واما اذا لم يكن كذلك بـانـ قالـ بعضـ انهـ مـسـافـةـ شـرـعـيـةـ وـبـعـضـ آـخـرـ انهـ سـبـعـةـ فـرـاسـخـ وـثـالـثـ اـنـهـ سـتـةـ فـرـاسـخـ وـأـمـثـالـذـكـرـ فـحـكـمـهـ التـامـ اـذـ لـمـ يـقـصـدـ الرـجـوعـ بـخـلـافـ ماـ اـذـ رـجـعـ فـحـكـمـهـ القـصـرـ لـتـحـقـقـ الـمـسـافـةـ الـشـرـعـيـةـ عـلـىـ اـىـ تـقـدـيرـ .
نعمـ لـوـارـادـ الرـجـوعـ وـكـانـتـ الـمـسـافـةـ مـرـدـدـةـ بـيـنـ خـمـسـةـ فـرـاسـخـ وـارـبـعـةـ وـثـالـثـةـ فـوـجـوبـ التـامـ هـوـ الـمـحـكـمـ لـمـقـطـعـيـ الـإـسـتـصـاحـابـ .

الكلام في المسافة المستديرة

وهي ما يكون الخط الموهوم الخارج من مبدء حرفة المسافر، المنتهى إلى ذلك المبدأ ، من قبيل الدائرة وهي على احياء وصور ذكرها الشيخ الانصارى واليكم بيانها .

الاولى : ان لا يقصد المسافر الاطيها بسان لا يكون غرضه حين الاخذ فى الحرفة الا الانتهاء الى مبدء الحرفة على الاستدارة والظاهر انه لا تعدد مسافة ذهايبية بل ملقة ويكون مبدء العود، النقطة المسماة لمبدء الحرفة والمحسوب من الثمانية ما بين النقطتين وهو قطر الدائرة لامقدار القوس المطوى من الدائرة فلو فرضنا مجموع الدائرة تسع فراسخ وبين النقطتين وهو قطر ثلاثة، لم يتحقق فى طبها مسافة القصر لأن مقصده ، البعد عن البلد بمقدار ثلاثة فراسخ ثم الرجوع (اي الى البلد) ومروره فى الاتناء على المنازل، انما هو بالطبع لا يقصد السفر اليها والمتبدرون من ادلة تحديد المسافة، تحدد بما بين مبدء حرفة المسافر والمقصد الذى يدعى فانه يسافر اليه لامطلق ما يقصد الوصول اليه ولو لاجل الوصول الى غيره. ولا يتوجه انه على هذا يكون مقدار البعد بين النقطتين ايضا لاعبرة به . اذ يدفعه ان مقدار هذا البعد مقصود جزماً من السفر على وجه خاص وهى الاستدارة .

الثانية : ان يقصد قوسا منها لاجل وقوع بلد او ضيعة على رأس ذلك القوس ولاشكال فى احتساب المسافة مجموع ذلك القوس فإذا كان القوس نصف الدائرة المفروضة تسع فراسخ احتسب اربعة ونصفا وان كان البعد بينه وبين مبدء الحرفة ثلاثة فراسخ .

ثـانـاً كـانـاـتـ المـقـصـدـ عـلـىـ قـوـسـ أـقـلـ مـنـ النـصـفـ بـحـيـثـ لـاـ يـلـغـ أـرـبـعـةـ(١)ـ لـمـ يـحـصـلـ التـلـفـيقـ لـأـنـ القـوـسـ الـبـاقـىـ مـنـ الدـائـرـةـ يـحـتـسـبـ هـوـدـاـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ المـدـارـكـ . وـاحـتمـالـ اـنـ يـنـضـمـ اـلـىـ قـوـسـ الـمـسـافـةـ مـاـ يـتـمـ نـصـفـاـ مـطـلـقاـ اوـ بـشـرـطـ حـصـولـ التـكـامـ باـصـلـ الـبـعـدـ لـاـ بـجـزـءـ قـوـسـ كـمـاـ لـوـ فـرـضـنـاـ مـجـمـوـعـ الـدـائـرـةـ اـنـثـىـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ

(١) التعلقة تأتى فى الصفحة الآتية.

وازيد بناء على ان هذا التميم كان مقصوداً حين الشروع في حصر العود في النصف الباقي مما يكتبه العرف فانهم يحكمون بالعود بمجرد الحركة من المقصد إلى المنزل (١) الصورة الثالثة ان يكون له على اجزاء الدائرة مقاصد متعددة فالظاهر ان متهى الذهاب آخر المقاصد وان قرب من محل الحركة بحيث تتحقق صورة الرجوع الى بلده فيكون حكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأن المقصد في الحقيقة هو الاخير .

ويحتمل ان يكون متهى الذهاب ، المقصد الذي لا يتحقق عند السير إليه صورة الرجوع ، لانا اذا فرضنا ذلك المقصد الكوفة والمقصد الذي يتحقق معه صورة الرجوع هو المشهد فيصدق انه قاصد من منزله إلى الكوفة وان يمر بالمشهد عند رجوعه . وهذا هو الذي اختاره اولا في المسالك بعد ان جعل الاول احتمالا . انتهى واليكم شرح بعض ما افاده (٢)

قوله : « كما صرخ به في المدارك » لم اظفر بما نسبه إلى المدارك من التصريح من ان القوس الباقي من الدائرة يحسب عودا ولعله سهو منه او من الكاتب نعم صرخ به في المسالك .

قوله : « ما يتمه نصفا مطلقاً » اي نصف الدائرة سواء أكان تمام نصف الدائرة حاصلا باصل البعد ايضا وهو قطرها ومحورها وهو اطول خط من مبدئ الحركة إلى الخط المسماة لذلك المبدئ كما اذا فرض مجموع الدائرة اثنى عشر فرسخاً مثلا فسان قطر هذه الدائرة يكون اربعة فراسخ وهي ثلثها ويكون نصف المسافة الشرعية حاصلا منه ايضا على الفرض ، ام لم يكن .

(١) بحيث لا يبلغ أربعة بان وقع على رأس ربع من الطريق المستدير او ثلث منه لم يتحقق التلقي حيث لا يتحقق عدم بلوغه اربعة في الفرض المذكور فيكون الباقي منه محسوباً على رأيه قدس سره .

(٢) صلاة الشيخ الانصارى ص ٤١٣ .

قوله : « او بشرط حصول التمام » يعني حصول تمام نصف المسافة باصل البعد وهو القطر كمام .

وحاصل الحكم في الصورة الثالثة هو ان الظاهر ان اقصى الذهاب هو آخر المقاصد وان قرب بالمكان الذي شرع الحركة منه بحيث يتحقق صورة الرجوع اليه فحكم المقاصد المتعددة حكم المقصد الواحد لأن المقصد في الحقيقة هو الذي يسير الإنسان لاجله اليه وهو المقصد الاخير منها فلو وقع ذلك المقصد الاخير على ثالثي الطريق المفروض تسعه فراسخ مثلا ، يحصل التلقيق لبلوغه اربعة فراسخ مع شيء زائد فالواجب هنا ايضا التقصير .

وقد يقال هنا ان غاية السير الذهابي واقصاه هو المقصد الذي لا يتحقق حين السير اليه صورة الرجوع والا كان الذي وجده معه صورة الرجوع هو المقصد .

قال في المسالك : « ومن هذا الباب ما لو سلك مسافة مستديرة فإن الذهاب فيها ينتهي بالمقصد وان لم يسامت قطر الدائرة بالنسبة إلى محل المسافر والعود هو الباقي سواء أزداد أم نقص . هذامع اتحاد المقصد ولو تعدد كان متنه الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع إلى بلده عرفا أو أفالسابق عليه وهكذا ويحتمل كونه آخر المقاصد مطلقاً » (١) .

هذه جملة القول فيها ولا يخفى ما في كل واحد من الصور الثلاثة المذكورة من الخدشة والشكال .

اما في الاولى فان المستفاد من تحديد السفر هو حركة المسافر وسيره عن وطنه او عن منزله للوصول الى مقصد له لابعد عن منزله وقربه منه فعلى هذا فمقتضى الحركة المستديرة في الصورة الاولى هو وجوب التقصير والافطار لصدق هذا المعنى عليها حقيقة فيكون ذهابه فيها اربعة فراسخ ونصفا وكذا ايابه اذ المجموع تسعه فراسخ حسب الفرض واما ملاحظة القرب والبعد بالنسبة الى البلد كى يكون الامر

(١) راجع المسالك اول كتاب صلاة المسافر والمطبوع غير مرقم

بالتفصير هنا مشكلاً لأنَّه لم يبعد عن منزله الامقدار قطر تلك الحركة المفروضة وهو ثلاثة فراسخ وكذا قربه منه فليس لها شاهد في الاخبار اصلاً.

واما في الثانية فلانا اذا فرضنا وقوع المقصد على اقل من النصف بحيث لا يليغ اربعة فراسخ فان الباقى كله بعد المقصد من المسافة ليس عوداً بقول مطلق وان كان العرف يتسامحون في ذلك كما يقال عرفاً لمن شرع بمقدمات الطهارة انه يتظاهر مسامحة مع انه مشغول بمقدمات الطهارة لابنفسها لكن بالدقة العرفية ان الباقى ملتقى من الذهاب والاياب لانه اذ لم يتحقق صورة الرجوع على الفرض يقال انه كان ذاهباً جداً لانه عائد وان بعد المقصد بل الواقع ايضاً كذلك.

واما في الصورة الثالثة فاذفرضنا ان آخر المقاصد قبل الوصول بنقطة المسامة لمبدئ الحركة بمقدار فرسخ او نصفه مثلاً بان يكون بعض المقاصد على رأس ربع الطريق المفروض وبعضها على رأس ثالثه وبعضها بعده به - اصلة نصف الفرسخ الذي هو آخرها ، فمتهى الذهاب ليس آخر المقاصد كما عن صاحب المسالك لاما مر في الصورة الثانية من انه ذاهب الى ان يتحقق صورة الرجوع وعند تتحققها ينقطع الذهاب ويبيتدهم بالاياب .

ومن هنا ظهر ما في قوله : « ولو تعدد كان متهى الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً والا فالسابق عليه » وهكذا الاشكال في وجه التقييد بقوله ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً» كما لا يخفى . وبعبارة اخرى ان هنا احتمالين : الاول ما اختاره الشیخ الانصاری قدس سره في الصورة الثالثة المذكورة .

والثانی قال به صاحب المسالك وقد مرت عبارته ايضاً.

وحاصل ما يرد على الاول من الاشكال هو انا اذا فرضنا آخر المقاصد على رأس ثالث الطريق المستدير فلازماً قوله قدس سره بل صريحة في غير هذا المقام ان «ان الباقى من الطريق كله عود» وقد عرفت ان بعض الباقى وهو الذى لم يتحقق به صورة الرجوع مقدمة للعود لانه نفس العود وعينه وان اطلاق العود عليه انما هو بالمسامحة

العرفية لانه اطلاق حقيقة :

وحاصل ما يرد على الشانى ، (مضافاً الى ورود الاشكال السابق عليه ايضاً في صورة زيادة العود على الذهاب بناء على قوله : «والعود هو الباقي سواء زاد او نقص هذامع اتحاد المقصد» ...) ان الظاهر منه انه اذا فرض في تلك الصورة من اتحاد المقصد ، انه اذا كان على رأس ثلثى الطريق يكون ذهابه اكثراً من عوده ومنتهى الذهاب هو المقصد بناء على فرضه والحال انه قد تحقق قبل الوصول بالمقصد صورة الرجوع الى بلده عرفاً وحقيقة . وان قوله قدس سره « ولو تعدد كان منتهى الذهاب آخر المقاصد ان لم يتحقق قبله صورة الرجوع الى بلده عرفاً والفالسابق عليه » يفهم منه ان متحققاً صورة الرجوع عرفاً هنا مانع عن كون آخر المقاصد منتهى الذهاب بخلاف تتحققها هناك فإنه ليس بمانع ، وليس بين الكلامين الا تهافت اذ بعض منهما ظاهر في اشتراط عدم تتحقق صورة الرجوع في مفهوم منتهى الذهاب وبعض آخر ظاهر في عدم اشتراطه فيه . وهل هذا الا ادعاء كما لا يخفى .

ثم هل يجب الفحص عند الشك في المسافة اولاً؟ قد يقال بعدم وجوبه للبرائة لكون المورد من الموضوعات الخارجية والفحص غير معتبر فيها ، وقد يقال بالاول لكونه مقدمة للواجب .

والحق هو الاول لاما ذكر من المقدمية بل لاحكم العقل بوجوب الفحص لعدم قبح العقاب عنده على من تمكن من الفحص . بل يحكم بحسنئه لما في تركه من الواقع كثيراً ما في مخالفة الواقع لاسيما اذا كان ذلك على وجه أسهل وذلك لأن الخطابات الشرعية كلها متعلقة بالأمور الواقعية فحينئذ يكون امر المكلف مردداً بين كون الواجب في حقه قصراً او تماماً في الواقع فالجمع غير مجعل في حقه بالاتفاق فيجب عليه حينئذ البحث والفحص لتعيين المأمور به .

ومن هنا ظهر ان قول صاحب الجواهر في نجاة العباد : « من عدم وجوب الفحص فيما اذا كان مستلزمأ للحرج ويجب في غيره على الاحتوط » في غير موقعه

لما عرفت من حكم العقل بوجوبه جداً لا احتياطاً فيها وليس فيه عسر وحرج.

* * *

الشرط الثاني :

العزم بالمسافة ولا اشكال في وجوبه لما في بعض الاخبار من الدلاله عليه
كرواية صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق
رجالا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد
ايضر اذا اراد الرجوع ويقصر؟ قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس
مريد لسفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذى بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً
لكان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له
بعدان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك (١).

ورواية عمار : قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له
وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضي حتى يمضى به ثمانية فراسخ
كيف يصنع في صلاته؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله (٢).
ورواية اخرى له عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله عن الرجل يخرج في حاجته
فيسيير خمسة او ستة فراسخ فيأتى قريه فينزل فيها ثم يخرج منها فيسيير خمسة فراسخ
اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال : لا يكون مسافراً
حتى يسيير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة . (٣)

فالظاهر اتمام الصلاة في حالة الذهاب حتى يسيير بقصد ثمانية فراسخ .
واما وجه الدلاله في الاولين فظاهر لشمولها على لفظ « يريد » و« مريد » وهو

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ الحديث الاول

(٢) الوسائل ابواب صلاة المسافر . الباب ٤ الحديث ٢

(٣) راجع الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ٣

صريح في اعتبار القصد في سير المسافة .
 ومنه يظهر وجه دلالة الاخيره ايضالان قوله عليه السلام : « لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ » يدل على انقطع المسافة ، كيف ما اتفق في الخارج ليس كافياً في وجوب القصر بل المعتبر في وجوبه قطعها عن قصد و عزم .
 هذا مضافاً إلى روایات ناظرة الى تحديد المسافة شرعاً مطلقاً امتدادية او غيرها ظاهرة في وجوبه كما مررت الاشارة إليها سابقاً من ان من المعلوم ان المراد من المسافة ليس تتحققها خارجاً بالاجماع بل المراد منها العزم بها .

ماهو وظيفة المكره

ثم الكلام في المكره بالسفر الذي يعلم ان الطريق مسافة شرعية وله صورتان احداهما: ان يبقى له الاختيار في تلك الحال بان يقال له: اذهب الى المشهد بهذا المركب لاجل اىصال مكتوب بدار فلان هناك (والمفترض ان الطريق مسافة) او اعطانا خمسين درهماً .

ثانيةها: ان لا يبقى له اختيار اصلاً بان يغلق ايديه وارجله ويحمل الى السيارة او السفينة فهل يجب التمام مطلقاً لكونهما غير مریدين للسفر ، او يجب التقصير مطلقاً ، او يفصل بين من يبقى له مع الاكره اختيار و بين من لا يبقى معه ذلك ؟
 وجوه ، بل اقوال:

قد يقال بوجوب التمام مطلقاً لانصراف ادلة وجوب القصر عن المكره او لا ول الحديث الرفع ثانياً بناءً على كون المرفوع تمام الآثار لخصوص المؤاخذة فيكون القصر مرفوعاً لكونه من جملة الآثار .

وقد يقال بوجوب القصر مطلقاً اما الصورة الاولى فلان المفترض انه مختار في ارادته السفر بعد اكراهه .

والقول بان معنى الاختيار ان يكون العمل عن صميم القلب وطيب النفس وليس الامر كذلك مدفوع بانا لانسلم ان طيب النفس ماخوذ في معناه كي يشكل الامر، مع

ان طيب النفس حاصل فى المقام، لأن مرجعه اما الى جلب المنفعة او دفع المضرة
وهو موجود فيما نحن فيه .

والحاصل ان اعتبار طيب النفس هنامثل اعتبار طيب النفس فى باب البيع
والطلاق والعتاق فكمانه اذا اضطر الرجل لمعالجه ولده الى بيع لوازم بيته، يصح بيعه
مع انه لم تطب نفسه ببيعه، غير انه قام به لاجل تقديم الاهم من مقاصدہ على المهم فهكذا
المقام غاية الامر ان طيب النفس فى تلك الموارد ليس اولا و بالذات بل ثانيا
وبالعرض وهذا لا يوجب عدم طيب النفس مطلقاً ومن اصله كما لا يخفى (١) .

واما الصورة الثانية فلما وردتى بعض الروايات من ان وجوب القصر وعدمه
يدور مدار العلم بوقوع المسافة وعدمه نفيأ و اثباتاً كما فى ذيل رواية اسحاف بن
عمار وهو قول موسى بن جعفر عليهما السلام حيث قال عليهما : هل تدرى كيف صار هكذا؟
قلت : لا قال عليهما : لان التقصير فى بريدين ولا يكون التقصير فى اقل من ذلك فاذا
كانوا قد ساروا بريداً وارادوا ان ينصرفو كانوا قد سافروا سفر التقصير وان كانوا
قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الاتمام الصلاة . قلت : اليس قدبلغوا الموضع الذى
لا يسمعون فيه اذ ان مصرهم الذى خرجوا منه؟ قال : بلى انما قصروا فى ذلك الموضع
لانهم لم يشكوا فى مسیرهم وان السير بجدهم فلما جاءت العلة فى مقامهم دون البريد

(١) وال الاولى ان يقال : ان الفاعل المكره على خلاف ما عرف فى الفلسفه من اقسام
الفاعل المرید المختار وليس خارجاً عنهما لان المكره بعد ما لاحظ وضعه وما حمل عليه
يريد ويختار عن حرية احد الطرفين ويرجحه على الاخر بملك خاص ، ومثل هذا
لا يخرج عن كونه فاعلام مریداً مختاراً ويكتفى فى كون السفر ، داخلا تحت الادلة والحاصل
ان الضغط الوارد على المكلف من جانب المكره اذا لم يبلغ الى حد الصورة الثانية
لا يخرج المكلف عن حد كونه فاعلاً مریداً مختاراً لانه بمحاسبة خاصة يرجح احد
الطرفين على الاخر ، وكان فى وسعه ان يعكس الجريان بان يعطى خمسين ديناراً ولا يختار
هذا الشق - ابن المؤلف .

صاروا هكذا (١) .

فإن المستفاد من عدم شكههم في مسيرهم أنهم كانوا عالمين بوقوع السير منهم لولم تجئ العلة في مقامهم وإن السير سيوجد منهم لولا مجبيها . فهذا المعنى موجود في المقام فإن المكره يعلم أيضاً أن سير المسافة لابد ان يقع منه بهذا الامر فحيثند يجب عليه التقصير والاضمار .

واما التفصيل فقال به الشيخ الانصارى اعلى الله مقامه فذهب الى وجوب القصر لمن بقى له خيار وارادة مع الاكره لكونها داخلة تحت اطلاق ادلة القصر . والى وجوب التمام لمن لا يبقى له اختيار بعده لعدم الارادة فيشمله قوله (ع) في رواية صفوان (٢) لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ ول الحديث الرفع بناء على كونه رافعاً لجميع الآثار فيكون القصر مرفوعاً عنه .

وفيه اولاً ان التمسك بحديث الرفع لا وجه له في المقام لانه وضع لاجل الامتنان على العباد وليس في رفع القصر وايجاب التمام اي امتنان .

وثانياً ان موجب القصر كما يمكن ان يكون قطع مسافة ثمانية فراسخ عن ارادة واختيار ، يمكن ان يكون علمه بكون المسافة مسافة شرعية وإن لم يكن قاطعاً ايها عن ارادة لما عرفت آنفاً من دلالة بعض الروايات عليه ، فحيثند يكفي في وجوبه مجرد العلم بوقوعها ولو كان المسافر مسلوب الارادة والاختيار .

اذا علم المقصد ولم يعلم مقدار المسافة

اذ انوى الشخص ان يذهب الى ضيعة ولكن لا يدرى انه ثمانية فراسخ او لاثم انكشف في الالثناء أنها مسافة شرعية فهل يجب عليه القصر او التمام وجهان؟ من انة قطع

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر الباب ٣ ، الحديث ١١ وراویه محمد بن مسلم لاعمار فراجع .

(٢) مر مصدره آنفاً .

مسافة شرعية في الواقع و كان قاصداً ايها على وجه الاجمال فيجب عليه القصر
ومن انه مدام لا يعلم انها مسافة يجب عليه التمام تمسكاً بالاستصحاب.
واذا علم في الاثناء انها كانت مسافة لا يكون علمه مجدياً في وجوبه لانتفاء
شرطه وهو العزم بقطع المسافة الشرعية ، وقد انتفى اذ الفرض ان الباقي ليس
بمسافة .

والاقوى هو الثاني لظهور بعض الروايات فى ان المعتبر من قصد المسافة هو قصد عنوانها لامطلقا مثل رواية صفوان عن الرضا عليهما السلام : « رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهى اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الوجوع ويقصر قال عليهما : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج يريد ان يلحق صاحبه فى بعض الطريق » (١) و كذا قوله عليهما في ذيلها : « و لو انه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهبا وجائياً لكان عليه ان ينوى الخ » وغيرهما من النظائر .

فإن الظاهر من قوله: فليس يريده السفر ثمانيه فراسخ وكذا ظاهر قوله: «يريد النهر وان ذهاباً وجائياً» هو ارادة المسافة بعنوانها المخاص اعني عنوان ثمانيه فراسخ وعنوان اربعة فراسخ ذهاباً واياباً كما ييفيد لفظ «يريد» في موضعين لا كونها مسافة مطلقاً وإن لم يكن مراده بعنوانها المذكور .

مع انا نقول انه اذا امر المولى باكرام عالم هاشمى او اطعام يتيم او صوم
غد اذا كان اول شهر رمضان، فاكرم زيداً و لم يعرف انه عالم هاشمى او اطعم
صغيراً و لم يعرف انه يتيم او صائم يوماً ولم يعلم انه اول شهر رمضان لا يقال انه
اكرم عالماً هاشميًّا واطعم يتيمًا و صام اول شهر رمضان و لو كانت في الواقع
كذلك ، فتأمل .

ومن هنا ظهر ما في نجاة العباد من قوله قدس سره : «ولو ظهر في اثناء السير اي في صورة الشك في المسافة ان المقصود مسافة قصر وان لم يكن الباقي يبلغها» لا يخلو من الاشكال .

اما اولا فلعدم كون المسافر المفروض قاصدا لها بعنوانها الخاص من اول الامر قبل انكشف الحال واما بعده فالباقي ليس بمسافة كي يكون قاصدا فالحكم بالتقدير لا وجه له .

واما ثانياً فان المستفاد من قوله في تلك الرسالة بعد صفحة تقريراً و هو - «ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره» - الى ان قال - : «نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقى على التسامم» هو انه لابد من قصد المسافة في تعلق وجوب التقدير للتابع او علمه بكون متبوعه قاصدا لها والا يجب عليه التسامم ولو انكشف في الاثناء ان ما قصده متبوعه من المقصود مسافة . فعلى هذا فما الفرق بين هذه المسألة من اشتراط قصد المسافة في حق التابع او علمه بكون ما قصده متبوعه مسافة والا يجب عليه التمام مطلقا وبين ماسبق من ان المسافر الشاك في المسافة يجب عليه التمام الا اذا انكشف في الاثناء ان المقصود مسافة يقتصر .

الا ان الانصاف ان جملة من الروايات تدل على ان مطلق قصد المسافة ولو لم يعلم حين المسافرة خصوصاً مسافة ، كافية في وجوب القصر كما اذا اراد السفر الى الحلة ولكن لم يعلم مقدار مسافتها ثم ظهر في الاثناء انطباقها عليها و كونها مصداقا لها واقعا ، لتعلق الحكم فيها بنفس المسافة و ذاتها من البريدين او ثمانية فراسخ او بريد ذاهبا و بريد جائيا او غير ذلك مما يعلم ان الملاك فيه صدور هذا المقدار من طى الطريق مع كونه عازماً و جازماً مثل رواية فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام :

«سمعه يقول انما وجوب التقدير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا اكثرا لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الاتصال فوجوب التقدير في مسيرة

يوم الخ» (١) .

ورواية أبي أيوب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن التقصير قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم» (٢) .

ورواية أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليهما السلام : في كم يقصر الرجل؟ قال: في بياض يوم او بريدين» (٣) .

ورواية سماعة قال: «سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ» (٤) .

و رواية عيسى بن القاسم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في التقصير: «حده اربعة وعشرون ميلاً» (٥) وامثالها .

واما رواية عبدالله بن بكير قال: «سألت ابا عبدالله عليهما السلام عن القادسية اخرج اليها اتم الصلاة ام اقصر؟ قال: وكم هي؟ قال: هي التي رأيت قال: قصر» فدلالة على ما نحن فيه تحتاج الى اثبات ان الرواى كان جاهلاً بمقدار طريقها والا فالتمسك بها في المقام مشكل . نعم يحتمل ان يكون كذلك الا انه غير مجد في اثبات المدعى .

والحاصل ان الخطابات الشرعية موضوعة للمعاني الواقعية النفس الامرية فـ المسافر المذكور على هذا انما قطع مسافة شرعية في الفرض المذكور وكان قاصداً لها في الواقع لقصده المقصود على الفرض وهو مسافة او ازيد فيجب عليه التقصير كما لا يخفى .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ١٠

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ٧

(٣) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ١١

(٤) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ١٣

(٥) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ١٤

ما معنى القصد والعزم ؟

لما علم ان قصد المسافة معتبر في وجوب التقصير كما هو مقتضى شرطيته فيه ولذا لو سافر لطلب حاجة مطلقا من دون ان يقصد مسافة وجب عليه التمام لانتفاء شرطه، وجب تحقيق معنى القصد والعزم كي يتميز من هو مصدق له عن من ليس كذلك اقول : ان في معنى العزم احتمالات بل اقوالا .

١ - يجب حين المسافرة ان يعلم بالعلم العادى الذى هو كنایة في الاصطلاح عن الظن الاطمئنانى بوجود المقتضيات الازمة للسفر من وجود السفينة او الرفيق او غيرهما والاقلو احتمل عدم المقتضى او وجود المانع لايقال انه قاصده . والسائل به العلامه ولذا حكم بالاتمام فى العبد والزوجة اذا احتملا فى اثناء الطريق العتق والطلاق مع قصدهما الرجوع عند حصولهما ولعل مستنده هو رواية اسحاق بن عمار فى بعض فقراتها من قوله عليه السلام : «لأنهم لا يشكوا في مسيرهم (١)» فانه يفيد انهم كانوا عالمين بالأمور المذكورة .

٢ - لا يشترط في تحقق القصد ، العلم العادى ، بل ولو كان شاكا او ظانا لوجود المانع او عالما بوجوده وعرضه يكفى في تتحققه قال صاحب الجواهر : حتى لوعلم العرض اذا القاطع لقصد المسافة نقض القصد الاول فعلا ، لا العلم بحصول ما يقتضى النقض فيما يأتي من الزمان واوضح منه لوفرض عرض العلم بذلك له في اثناء .

٣ - يكفى الظن مطلقا .

٤ - يكفى خصوص الظن بالسلامة .

٥ - يفصل فيه بين من كانت معه اصول عقلائية ولو كان شاكا من الاستصحاب وغيره وبين من ليس كذلك وان كان ظانا فيقال بتحقق القصد في الاول وبعدمه

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ١١٩١٠

فى الثاني كما يظهر هذا من الشهيد قدس سره حيث قال فى الذكرى ردأ على العلامة ان مجرد احتمال العنق والطلاق لا يوجب الترديد فى القصد كى يكون لازمه الاتمام بل لو كان معه امارة على ذلك والافعال متحقق خلاف فى قصده كان مسافراً فيجب عليه التقصير .

والاولى بيان معيار تحقق القصد والارادة كى يكون ضابطاً ويصح القول بأنه قاصد ومريد بسب هذا الضابط وغير قاصد بلحاظ عدمه فنقول :
لاشكال فى انه اذا كان للمسافر علم عادى بوجود المقتضيات وعدم الموانع عنها و كان مع ذلك عازماً بالسفر يتم تتحقق القصد . وكذا لو كان له ظن بهما و كان معه اصل من الاصول العقلائية يتتحقق ذلك ايضاً والا با ان كان له ظن بهما فقط دون اصل عقلى او كان له اصل عقلى دون الظن فلا يتم تتحقق العزم .
وعلى هذا يحمل كلام الشهيد فى الذكرى من اعتبار وجود امارة فيه مع العبد والزوجة ردأ على العلامة كما مرت اليه الاشارة .

نعم لو كان ظاناً بوجود المقتضيات وشاكاً فى عروض الموانع يمكن ادخاله تحت الضابط المذكور بل هو قاصد حقيقة وان لم يكن معه اصول عقلائية .

* * *

الشرط الثالث :

من الشرائط استمرار القصد وعدم عروض التردد فى حال السفر عليه والعدة فى ذاك ، موئلة اسحاق بن عمار (١) ودلالتها على المطلوب فى موضعين منها .
احدهما : قوله عليه السلام : «ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصير عم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفوا » ثانيةهما : جواب الامام عليه السلام للسائل من قوله : - اليك قد بلغوا الموضع الذى لا يسمعون فيه اذان مصرهم - بقوله عليه السلام : «لانهم لم يشكوا فى مسیرهم وان

(١) من مصدره آنفا

السير يجد بهم» فدلالة التهمما على المقصود واضحة كما لا يخفى .

واما التمسك في اعتبار هذا الشرط بما ورد في بعض الروايات (١) المحددة مقدار المسافة والمبينة له من قوله عليه السلام : «التقصير في بريدين او في ثمانية فراسخ والتقصير حده اربعة وعشرون ميلاً» وغير ذلك من نظائرها فضعيف لأن الموثقة المذكورة كافية في اثبات المدعى اضعف اليه عدم الدلالة فيما تمسكوا به اصلاً، لأن غرض الامام عليه السلام تحديد المسافة الواقعية النفس الامرية كما مر سابقاً وليس ناظراً لاستمرار القصد وهو واضح غير قابل للانكار .

فرع :

لونوى ثمانية فراسخ وبعد ان مشى ثلاثة فراسخ تردد في سيره ثم عاد الى الجزم به قبل ان يقطع في حال التردد شيئاً فقد يقال بالقصر وان كان باقى غير صالح للمسافة .

الظاهر ان المدار والملاك في وجوب القصر هو سير البريدين والبعد من بيته او منزله والقرب من المقصد بهذا المقدار مثلاً مع وجود العزم في حال السير . واما كونه على الاستمرار بمعنى عدم تخلل العدم فهو غير معلوم بل معلوم البطلان ، لأن حال مسألتنا هنا مثل حال الاطاعة ، وهذا الملاك موجود في المقام .

ويؤيد ما ذكرنا ان ما ورد في بعض الروايات من تعلييل الامام عليه السلام بالاتمام بقوله : لأن بيتهم معهم (٢) يستفاد منه ان المانع من التقصير هو القرب من البيوت فيعلم ان المسافر من كان بعيداً عن بيته وهذا المنطاق حاصل في فرضنا .

فإن قلت : ان وجوب القصر قد تعلق على المسافر العازم واما المتردد ولو في الجملة لا يقال انه مسافر عازم فحينئذ يجب على هذا الشخص اتمام الصلاة

(١) راجع الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب الاول ، الحديث ١٦١٣ و ١٦٧ و غيرها .

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١١ ، الحديث ٦٥٥

في الباقي الذي لا يصلح للمسافة .

قلت : الحق والتحقيق ان العزم المعتبر في السفر قيد للحكم اي وجوب القصر لاقيد للموضوع كي يلزم من انتفائه ، انتفاء الموضوع كما توهם ولذا من كان سفره سفر معصية يجب عليه التمام لانتفاء شرط وجوب القصر وهو كونه مباحاً فيكون مسافراً عاصياً فلا يلزم من انتفاء الشرط المذكور انتفاء الموضوع كما هو واضح .

وفيما نحن فيه لما كان الشخص قبل التردد مسافراً جامعاً لشرط وجوب القصر التي منها العزم بالمسافة فإذا صار متربداً انتفى وجوب القصر فيكون مسافراً متربداً اماموراً بالتمام ثم اذا تحقق الشرط بان عادالي العزم يصير ايضاً مسافراً عازماً يتربى عليه حكم التقصير لتحقق شرطه .

فإن قلت انه كان قبل التردد مسافراً جازماً بقطع ثمانية فراسخ وبعد ذلك اذا عاد الجزم بالباقي منها يصير جازماً بالباقي وهو اقل من المسافة وهذا المقدار من الفرق يكفي في المقام وفي تفاوت الحكمين .

قلت في الجواب او لا بالنقض بان نقول ان من جزم قطع مسافة واحدة فإذا صار في رأس ثلاثة فراسخ من غير تردد في السير ، فما هو متعلق الجزم فعلاً هل هو الباقي من المسافة او ماصدر منه مما مضى من السير او مجموع كليهما ولاشكال في بطان الآخرين كما هو بدبيه فينحصر حينئذ بالاول مع انه اقل من المسافة فما هو الجواب هنا هو الجواب هناك

وثانياً بالحل بان يقال ان الغرض من اعتبار استمرار العزم ان يكون كل جزء من اجزاء الحركة الواقعية في ضمن ثمانية فراسخ من المبدء الى المقصد مقوينا بالعزم وهذا لا يفرق بين كون الاجزاء مقوونة به سواءً تخلل التردد في المسافة من غير قطع مسافة ثم عاد الى العزم ام لا .

وقد يقال ان هذه المسألة متفرعة على المسألة المعروفة من انه ورد حكم عام وفرض خروج بعض الافراد في بعض الاوقات عن هذا العموم وشك فيما بعد

ذلك الزمان المخرج بالنسبة الى هذا الفرد . فحيثند هل يجب الرجوع الى حكم المخصوص فيها بعد الزمان المخرج او الى حكم العام كما في قولنا اكرم العلماء ولا تكرم زيداً يوم الجمعة ثم شك في اكرامه بعد ذلك اليوم .

وقد فصل الشيخ الاعظم هناك بين كون كل واحد من الازمنة فرداً مستقلاً فلا يجوز استصحاب حكم المخصوص لاستلزمـه تخصيصاً جديداً والاصل عدم التخصيص في ناحية العام وبين كون الفرد ، فرداً واحداً في كلاليومين والحاصل انه فصل بين كون الزمان قيداً او ظرفاً .

ونسب الى السيد الطباطبائى بحر العلوم اعلى الله مقامه انه قال في تلك المسألة بال تمام استصحابا لحكم التردد فيباقي الناقص عن المسافة ولو مع حصول الجزم به وفيه ما لا يخفى من عدم الصحة

اما اولاً : فلانه تشرط في جريان الاستصحاب وحدة القضيتين من المتيقنة والمشكوكه وليس المقام كذلك فان اسراء حكم حال التردد الى حال الجزم اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر فان المسافر المتعدد والمسافر الجازم موضوع عن متغير ان عنوانا مثل تغایر عنوان العالم اذا كان موضوعا لحكم فلا يجوز استصحابه اذا تبدل ذلك العنوان الى عنوان الجهل مثل عنوان العادل اذا تبدل الى عنوان الفاسق وهكذا عنوان الحياة اذا تبدل الى عنوان الممات وغير ذلك من العناوين .

فظهور االستصحاب في امثال هذه الموارد غير صحيح اصلاً وثانياً : ان الاصل انما يعتبر اذا لم يكن في البين دليل اجتهادي وقد وردت روايات من الائمة عليهم السلام تدل على المطلوب بوجوهه .

منها التعليل في موثقة اسحاق بن عمار من قوله عليه السلام : « لأنهم لم يشكوا في مسيرهم الخ » (١) .

فانه عليه السلام جعل وجوب القصر وعدمه دائراً مدار الجزم وعدمه الذي كنى عليه السلام

عنه بعدم الشك في المسير فيحصل منه انه اذا كان جازماً في السير يقصر والافتادهذا المعنى منطبق على ما نحن فيه بلا اشكال لانه مادام متربداً يجب عليه التمام لفقدان الشرط فإذا وجد الجزم يصير مسافراً جازماً يجب التقسيم.

ومنها اطلاق ذيل تلك الموثقة من قوله عليه السلام : «وان كانوا ساروا اقل من اربعه فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا او انصرفو اذا مضوا فليقصروا»(١).

ومنها قوله عليه السلام في رواية اخرى : «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله او قريته ثمانيه فراسخ فليتم الصلاة» (٢) ودلالة هذه الرواية وكذا الذيل المذكور على المطلوب واضحة .

لا يقال ان لفظة «من» النشووية في قوله «من منزله» متعلق بالقصد الذي علم من الخارج ومن سائر الاخبار اعتباره ، لا بالسير كي يثبت به المدعى . ولا اقل من احتمال هذا المعنى .

لانا نقول : الظاهر بل الواقع تعلقها بلفظ السير . واما الاحتمال المذكور فلا معنى له اصلاً كما لا يخفى .

ومن بيان هذا الفرع اتضح حكم فرع آخر وهو مايلى :
لو قطع مقداراً من المسافة في حال التردد ثم عاد الجزم بالباقي منها يجب عليه التمام لمامر من انتفاء الشرط وعدم كون الباقي مسافة على الفرض .

مسائل العدول :

اما مسائل العدول فهو كما لو نوى مسافة ممتدة فقط ثم عدل في اثنائها الى مسافة اخرى كذلك .

وكذا لو عدل من المسافة الممتدة الى الملفقة سواء أرجع من الطريق الذى

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ ، الحديث ١١

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٤ ، الحديث ٣

ذهب منه امر جع من غيره .

ولو نوى مسافة ملقة فقط ثم عدل في الاثناء إلى مسافة ممتدّة او رجع من الطريق الذي لم يقصد الرجوع منه ، و كذا امثالها .

فقد يقال انه يجب اتمام الصلاة مطلقاً . و قد يقال بوجوب التقصير مطلقاً .

وقد يفصل بأنه ان رجع ليومه يقصر وإن لم يرجع يتم .

والحق انه يجب التقصير في تمام الموارد مع تحقق الشرائط عاماً لاطلاق ادلة التقصير وشموليها كل واحد واحد منها كما هو واضح لمن راجع الادلة وتأمل في تطبيق ما هو مناسب عليه .

على ان منهم من اشترط في وجوب التقصير الرجوع ليومه في مسألة التلفيق، لم يقل بهذا الشرط في المقام .

فرع رابع:

لو نوى حر كة مسافة فلما بلغ الموضع الذي يجوز فيه القصر اعني حد الترخيص او ما فوقه قبل ان يبلغ اربعة فراسخ، صلی قصراً ثم اراد ان يرجع الى وطنه فهل يقتصر على هذه الصلاة او يجب عليه اعادتها تماماً ان بقى الوقت و قضائها ان خرج .

قد يقال بالاول لوجهه: الاول: ان الصلاة المأتمى بها في الموضع المرخص كانت مأمورة بها بمقتضى ادلة وجوب التقصير و ظاهر الامر يفيد الاجزاء فتكون هذه الصلاة مجزية فلا تجب الاعادة ولا القضاء .

وفيه ان كون الاوامر موجباً للاجزاء مطلقاً محل كلام بل الاقوى عدم الاجزاء فيها عند انكشاف الخلاف فضلاً عن اجزاء الامر العقلى التخيلى فانه انما تخيل هنا وجود امر شرعى بالقصر فبان عدمه في الواقع لكشف رجوعه عنه .

الثانى: تحقق الجزم بالمسافة و كونها مقصودة جداً فيكفى في صحتها من دون قضاء و اعادة .

و فيه ان مجرد تحقق الجزم من دون تحقق وقوع سير ثمانية فراسخ في الخارج غير مجد في صحة التقصير اذا لم ينبع ذلك من مراءات وقوع السير المذكور خارجاً لكن لا يشترط فعليته بل الشرط وقوعه ولو تدريجاً ولو في ضمن ايام او اوقات متعددة .

وبعبارة اخرى يشترط كون الشخص مسافراً شرعاً حتى يتبعن عليه التقصير والافطار ولا يصدق الا ان يكون جازماً بقطع المسافة في الخارج ومع عدم الجزم ينتفي الحكم من اصله ، وقطع المسافة ملحوظ فيه واقعاً لالحاظاً وقصدأ وان لم يتحقق خارجاً كما لا يخفى على من راجع الادلة .

الثالث: رواية زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يرده فدخل عليه الوقت فقد خرج من القرية على فرسixin فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاوة التي كان صليها هاركعتين؟ قال : تمت صلاته ولا يعيد . (١) .

وفي انه معارض برواية ابي ولاد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء فسررت يومي ذلك اقصر الصلاة ثم بدالي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلى في رجوعي بتقصير ام بتمام وكيف كان ينبغي ان اصنع ؟ فقال : ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتصير لأنك كنت مسافراً الى ان تصير الى منزلك قال عليه السلام : وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتصير بتمام من قبل ان تؤم من مكانك ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك (٢) .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٣ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٥ ، الحديث الاول

و كذا معارضة بذيل رواية سليمان بن حفص عن الكاظم عليه السلام انه قال: «وان كان قد قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة» (١) .

فلا مرجح لها في البين حتى يرجع اليه عند التعارض فيؤخذ به دونهما.
فإن قلت: إن قوله: «تمت صلاته ولا يعيد» في رواية زراة نص في التمامية وفي عدم الاعادة بخلاف هاتين الروايتين فان قوله: «عليك ان تقضى كل صلاة صليتها» في الاولى وكذا قوله: «اعاد الصلاة» في الثانية ظاهر ان في وجوب الاعادة.
و من المعلوم انه اذا تعارض النص والظاهر، يحمل الظاهر على النص و هذا هو ترجيح في المقام .

قلت : و فيه انا لانسلم ان ذيل الاولى وهو قوله : «فوجب عليك قضاء ما قصرت الخ » بل يقتضي الوجوب ظاهر بل هو نص في وجوب الاعادة وهو المدعى .
على ان الاستدلال ليس منحصراً بما ذكر من الروايتين كي يكون المدعى
النص والظاهر مجال .

بل يصح الاستدلال بالتعليل من قوله: «لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت» فان هذا التعليل ايضاً نص في قضايا ماضية تقصيراً كما ترى فلا وجه لحمل احداهما حينئذ على الاخر فلازم التعارض اعمال المرجح في اخذ احداهما وطرح الاخر وهو مع رواية ابي ولاد لانه من المعلوم اذا تعارضت الروايتان وكانت احديهما متضمنة للتعليل دون الاخر فتؤخذ بالعمل .

* * *

الشرط الرابع:

الرابع: ان لا يقطع المسافة بقطاع من القواطع من قصد الاقامة عشرة ايام في رأس ثلاثة فراسخ مثلا او المرور بوطنه او غيرهما . وهذا واضح لاسترقة فيه ولكن هنا فرعاً مترتبًا عليه وهو :

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢ ، الحديث ٤

لو نوى قطع مسافة جاماً لجميع الشراطط وقصد في ضمنه المرور بالوطن او الاقامة في مكان عشرة ايام ولما اخذ بالسير لم يتفق المرور عليه ولا الاقامة عشرة ايام في مكان فهل يجب عليه اتمام الصلاة او التقصير؟ قد يقال بالاول بوجوه منها: ما يظهر من ضمن ادلة القصد ، بادلة القواطع من الدلالة على عدم قطع المسافة بقاطع من القواطع وهذا نحو من الدلالة نظير دلالۃ الآيتين (٢) المنضجتين على ان اقل الحمل ستة اشهر فحيثئذ لو نوى قطع السفر بوحدة منها يجب على الناوي اتمام الصلاة مطلقاً ولو لم يتفق الاقامة والمرور .

وفيه ان ما هو مضر للتقصير كما يستفاد من اخبار القواطع هؤلئات الاقامة عشرة ايام مع التلبس بها وذات المرور بالوطن مع التلبس به لامجرد نية القاطع والانفصال من دون ان يتفق التلبس بوحدة منها كما هو الفرض .

ومنها : ان كل ما هو رافع لحكم السفر اذا وقع في اثنائه من الموانع والقواطع فهو دافع لو وقع في اوله فان القواطع الشرعية رافعة لحكمه لو حصلت في اثنائه وداعفة له اذا وقع في اوله .

وفيه - اولاً : ان الانسلام ان كل ما هو رافع في الاثناء ، دافع في الابتداء مطلقاً على وجه كلي .

وثانياً : سلمنا ذلك الا ان الرافع الذي يرفع به الحكم وكذا الدافع الذي يدفع به هؤلئات القاطع مع التلبس به كما يظهر من اخباره لامجرد قصده ونيته في اول الامر كما مر آنفاً .

ومنها : دعوى انصراف ادلة القصر عن مثل هذا الفرع .

وفيه ان هذه الدعوى ليست بمسلمة بل ممنوعة .

ومنها استصحاب التمام .

(١) سورة الاحقاف الآية ١٥ وسورة البقرة الآية ٢٣٣ ، وتطلق عليه « دلالۃ الاشارة » في الاصطلاح .

وفيه: انه لامجال لجريانه لعدم وحدة القضية المتيقنة مع المشكوكه لانه كان متمماً سابقاً لدخوله تحت عنوان الحاضر وقد انقلب ذلك الى عنوان المسافر والاتحاد شرط في جريانه .

ومنها : التمسك برواية ليست دالة على مدعاهם لانها ظاهرة فيمن تلبس بالقاطع وهو خارج عما نحن فيه .

فإذا لم يكن واحد من تلك الوجوه سالماً عن الخدشة والاشكال فلا يحکم بوجوب الاتمام فيكون اطلاقات وجوب التقصير مثل «المسافر يجب عليه التقصير» وامثاله فيما نحن فيه سالمة محكمة .

و مما يؤيد مختارنا قول السبزواری قدس سره في الذخیرة عند بيان قول العلامة قدس سره من قوله : «لكن اقامۃ حجۃ واضحة عليها لا يخلو عن اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول».

قال فيها : الثالث من شروط وجوب التقصير عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة ايام فما زاد في الاثناء سواء وقع ذلك قبل بلوغ المسافة او بعده . والعبارة يحتمل وجهين .

احدهما : ان يكون المراد من سافر ثم قطع سفره بان يصل الى موضع قد نوى فيه الاقامة عشرة ايام في ذلك الموضع فيكون الشرط المذكور شرطاً مستمراً التقصير لا اصل وجوب التقصير وهذا الحكم اجماعي بين الاصحاح ويدل عليه الاخبار المستفيضة وسيجيء عن قريب .

و ثانيهما : وهو الظاهر من العبارة بقرائتين متعددة (١) ان من شرط وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامۃ العشرۃ في اثنائها فلو نوى مثلاً قطع ثمانية فراسخ لكن ، يعزم على ان يقيم عشرة ايام في اثنائها لم يجب التقصير لافي موضع الاقامة ولافي طريقه وقد صرخ الاصحاح كالمصنف وغيره بهذا الحكم ولا اعرف فيه خلافاً لكن

(١) منها كونه في صدد بيان شرط التقصير لاستمراره .

إقامة حجة واضحة عليها (١) لا يخلو عن اشكال فان النصوص مختصة بالحكم الاول انتهى .

فنقول : لا اشكال في انه اذا قطع سفره بنية الاقامة عشرة ايام مع التلبس بها او بنية المرور بالوطن كذلك يجب عليه اتمام الصلاة اتفاقاً في موضع الاقامة والوطن وما بعدهما اذا كان مقدار المسافة الباقية اقل من ثمانية فراسخ .

وكذا لا اشكال ايضاً في وجوب التقصير مالم يكن متلبساً باحدى القواطع اتفاقاً ايضاً .

ولكن الكلام في ما اذا نوى احدى القواطع في اول السفر و لكنه لم يتفق وقد عرفت ان الحق التقصير ومنه يظهر حكم ما اذا احتمل عروض احدى القواطع قبل البلوغ الى اربعة فراسخ من اقامته عشرة أيام او المرور بالوطن او بغيرهما فحينئذ هل يجب عليه التقصير مع ذلك الاهتمام او يجب عليه التمام . وكلتا الصورتين ترتكبان من ثدى واحدة لانه اذا كان العزم غير مضر فكيف حال الاحتمال .

ومع ذلك يمكن ان يقال في الصورة الثانية بأنه هل الشرط ان لا ينوى في ابتداء قصده ان يقطع السفر باقامة عشرة ايام فصاعداً او المعتبر فيه قصد عدم قطع السفر في الاثناء باحدى القواطع .

فعلى الاول يجب عليه القصر لانه يصدق عليه انه لم ينو قطع المسافة باقامة عشرة ايام او بغيرها وان كان غافلاً عن هذا القاطع حين قصد المسافة وغير ملتفت اليه وعلى الثاني يجب عليه التمام لانتفاء الشرط اللازم قصده في ابتداء السفر اذا كان ملتفتاً اليه وغير غافل عنه .

(١) قوله عليها اي على هذه المسألة من وجوب التمام على من نوى قطع ثمانية فراسخ مثلاً وكان عازماً على ان يقيم عشرة ايام في اثنائها لكن المذكور في المستند في نقل هذه العبارة عن الذخيرة «منه» بتذكير الضمير ولعله اوفق بالصواب لرجوعه الى الحكم

اذا عرفت ذلك : فاعلم ان هنا قواطع لحكم القصر او لموضوعة فلا يأس
بالاشارة اليها فنقول :

الاول : المرور على الوطن

فاعلم ان المرور على الوطن من قواطع السفر موضوعاً . ومما يدل عليه حديث
ابن بزيع عن ابي الحسن : قال سالته عن الرجل يقصر في ضياعه فقال : لباس مالم
ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستطان فقال ان يكون
فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فإذا كان كذلك يتم فيها حتى دخلها (١) .

ويظهر من صاحب الجواهر في «نجاة العباد» اشتراط امور ثلاثة .

الاول : اتخاذ المكان مقرأ على الدوام مستمرا على ذلك ، الثاني : اعتبار
الملك فيه . الثالث : الجلوس بستة اشهر حيث قال فيها : ان قواطع السفر ثلاثة :
او لها الوطن والمراد به المكان الذي يتزدّه الانسان مقرأ ومحلاه على الدوام مستمرا
على ذلك غير عادل عنه - الى ان قول فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ
المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى .

وفيه ان شرطية قصد الدوام مما لم يعلم له وجه اذا المستند له ليس الا هذه
الصحيحة والمذكور فيها قوله عليه : « لا ان يكون له منزل يستوطنه » والافتراض
ان الامام عليه لما سئل عن حقيقة الاستطان لمجهولته على السائل فسرها بقوله عليه
« ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر » فبناء على هذا يكون معنى الاستطان هو
مجرد الاقامة فيه ستة اشهر من دون قصد الدوام فيه . اذا من المعلوم والمتتحقق
ان المفسر بالكسر لابد ان يكون عين المفسر نفسه . الواقع من تفسيره عليه هو
هذا لا غير .

ولكنه قدس سره جعل لفظ « ستة اشهر » قيداً ليقيم فتكون الاقامة ستة اشهر امراً
وراء حقيقة الاستطان وهو قصد الدوام .

ولايختفى ان ما ذكره خلاف الظاهر من الرواية ثم ان الصحيحه المذكورة
لادلة لها على اعتبار الملك في معنى الوطن كما عليه الاصحاب لأن المنزل في
قوله: «منزل يستوطنه» موصوف وصفة وجملة يستوطنه صفة له و كذا قوله: «منزل يقيم فيه»
كذلك وإنما ذكر تؤطئة وتمهيداً للاستطيطان ولذكر محل الاقامة كما لا يخفى .
واما غير هذه الصحيحة من الروايات الدالة على الملك ولو بنخلة فمحمولة
على التقية لموافقتها مذهب القوم مع انها معارضة بما يمر على الضيعة فقال إلينا:
يقصر فيها . (١)

وظهر مما ذكرنا ان المراد من الوطن والاستطيطان الوارد في الاخبار هو
الوطن العرفى واما الوطن الشرعى واعتبار خصوصية ستة اشهر كما فى الصحيحه
فلم يثبت اصلاً كى يكون التعبد به واجباً وكذا لا خصوصية له فى تتحققه كما مر
سابقاً .

نعم لو ثبت ان الشارع انما نزل ما ليس بوطن فى العرف بمنزلة الوطن
العرفى كما فى تنزيل من اقام فى بلد عشرة ايام بمنزلة نفس اهل البلد فى كونه
حاصرأاً مثلهم حكمـا لاحقيقة وواقعاً كما هنا كذلك كان التعبد به لازماً ولكن
انى لـنا اثبات ذلك .

ثم بناء على قول المشهور من اعتبار اقامة خصوص ستة اشهر : هل التوالى
شرط فى صدق الوطن فيه اولاً، الظاهر ان المقامات تختلف باعتبار اختلاف النسب
الواقعة فيها فيكون بعض منها ظاهراً فى التوالى وبعض آخر ظاهراً فى عكسه الان
الاحوط والقدر المتيقن اعتباره على هذا القول .

* * *

الثانى من القواطع :

اقامة عشرة ايام فى بلد او قرية او غيرهما من قواطع السفر وهى تتحقق باحد

الامرين على سبيل منع الخلو تارة تتحقق بنفس النية بان ينوى اقامة عشرة ايام في محل كذا وآخر بالعلم واليقين باقامة العشرة فيه . ويکفى في الاول وجود الظن بعدم المانع عن الاقامة بخلاف الثاني فانه لا يکفى فيه الظن بعدمه بل لابد له من حصول العلم واليقين بعدم المانع .

والفرق بين الصورتين واضح ، فان العزم على الاقامة في الصورة الاولى غير ناشئة من شيء آخر ، سوى من حب المكلف وعلاقته على الاقامة في المكان المعين فيکفى في تتحقق النية الظن بعدم المانع . وهذا بخلاف الصورة الثانية فانه ربما لا علاقته بالاقامة فيه ، ولو ربما خلى ونفسه لا ينوى الاقامة فيه ، غير انه لما كان جازماً بأنه لا يخرج منه طيلة عشرة ايام ويمکث فيه تلك المدة ، تفرض على نفسه فيه اقامة عشرة ، قهراً و بما ان النية فيها تبعث من علمه بالمحکث القهري مدة عشرة ايام ، وتتفرع عليه ، لا يکفى فيها الا العلم بعدم المانع . وهذا هو الفارق بين الصورتين .

* * *

الخروج عن محل الاقامة دون المسافة؟

لاشكال في ان الاقامة عشرة ايام متواالية في مكان واحد قاطعة لحكم السفر
وانما الاشكال في ان تلك الاقامة بما ذا تتحقق؟

وقد نسب الى المشهور ان المعيار فيها هو الصدق العرفي فانه اذا صدق عرفا على الشخص انه مقيم في هذا البلد او في تلك القرية يتربّ عليه حينئذ حكم الحاضر واليترتب عليه حكم المسافر .

وفي ما لا يخفى من انه و ان كان حسناً جداً لو كان الصدق العرفي ضابطاً ومنضبيطاً الا انه ليس كذلك .

وذهب جماعة الى ان المعيار هو القرب من حد الترخيص والبعد عنه بمعنى ان المقيم لو تجاوز عنه يدخل تحت عنوان المسافر واليدخل تحت عنوان الحاضر . وفيه ان المستند لهذا القول لو كان هو الصدق العرفي وقد عرفت انه غير

منضبط ، وان كانت الروايات المشتملة على ذكر قيد حد المترخص ففيه ايضا مالا يخفى من عدم الربط بينها وبين المقام لأن الكلام هنا في بيان ان الاقامة باى شبيه يتتحقق واما الروايات فانما هي في بيان تحديد المسافر والمحاضر وتمييز احد الموضوعين عن الآخر بالخروج عنه او الوصول اليه او بيان ان مبدء السفر منه ومتى الحضور اليه وعلى كل تقدير لاربط له بالمدعى .

وذهب جماعة مثل السيد الطباطبائى وفخر المحققين وصاحب الوافى وغيرهم الى ان المعيار فيها عدم كون الشخص مسافرا شرعا ولوذهب فى اثناء الاقامة فرسخ او فرسخين او ازيد من ذلك بحيث لم يبلغ حد المسافة يكون داخلا فى عنوان الحاضر حكما مثلا ان المقيم اذا نوى اقامة عشرة ايام فى بلد وتحققت الاقامة ، ولكن قصد قطع مسافة سبعة فراسخ فى بعضها الاخر لحاجة مثل الضيافة او الصيد او غيرهما وفرض الرجوع الى ذلك البلد ، يصدق عليه انه تارك المسفر وانه مقيم فيها مع ذلك .

وفيه ايضا ما لا يخفى من الاشكال اذ لو كان الغرض اقامة الدليل لهذا القول ففيه اولا : انه لم يثبت لنا ان معنى الاقامة هو ترك السفر لا في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة وهو واضح وثانيا : لو كان معناها ذلك لزم (فيما اذا وجبت اقامة عشرة ايام فى البيت او المحللة او فى البلد نفسها ثم خرج من كل واحد منها الى غيرها بان خرج من البيت الى المحللة مثلا او منها الى البلد او منه الى خارجه) صدق الاقامة فعلا وان هذا الشخص مقيم كذلك والحال انه لا يصدق عليه بلا اشكال . وان لم يكن قاصدا للسفر .

وان كان الغرض منه بالنسبة الى كل واحدة من الروايات الواردة مثل قوله : «استأمرت ابا جعفر عليه السلام والقصير قال : اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت له انى اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين ثلاثة قال انو عشرة ايام واتم الصلاة» (١) ولاريب ان القادم بيومين قبل التروية ينوى الخروج الى عرفة

قبل العشرة ولا يتم معه الحكم بال تمام الاعلى هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة .

وفيه انها معارضة بالروايات الكثيرة المستفيضة (١) المتضمنة للفظ «ويل» و«ويح» فيمن اتم صلاته في العرفات والحال ان الواجب عليهم التقصير كما مر تفصيلا في السابق فراجع .

مع ان قول الفقهاء فيها منحصر في القولين : قول بوجوب القصر عينا وتعيينا وقول بالتخير بينه وبين التمام . واما القول بوجوب الاقام عينا وتعيينا فلم يعلم له قائل .

وقال النراقي رحمه الله : المعيار في تحقق الاقامة بعشرة أيام وعدمه هو منتهي البلد وسوره واستدل على ذلك بروايات واردة في بيان الاقامة (٢) . وحاصل الاستدلال ان بعضها شامل على كلمة الاقامة فقط وبعض آخر شامل عليها وعلى غيرها من ذكر متعلقها وظرفها من ارض أو مكان أو بلد أو غيرها فتكون تلك الروايات حينئذ من قبل المطلق والمقييد فيكون المدار بعد التقيد على البلد وسوره لا غير لانه المتيقن منه والحق « القرية » عليه بالاجماع .

وفيه ما لا يخفى من الاشكال أيضاً لأن من الواضح ان تلك الاخبار ليست من قبل المطلق والمقييد لعدم التباين بين مفاهيمها بوجه . فان مقتضى « ارض » و«مكان» و«بلد» و«قرية» في الحقيقة شيء واحد وإنما التفاوت في التعبير والحيثيات في التسمية وهو غير موجب للتنافي والاختلاف فيها بلا اشكال .

والذى يختلف بالبال ان يقال : ان مفاد الاقامة مقابل لمفاد الارتحال وهو بالفارسى « كوج كردن » فيكون المطلوب من مقابلة عدم ارتحاله عن مقامه وهذا عبارة اخرى عن كونه عازماً لترك السفر وعدم خروجه مع ما عليه من الاثاث وغير

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر ، الباب ٣ الحديث ١ ٢ وغيرهما

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٥

ذلك وان كان ذاهباً في اثناء الاقامة ما دون المسافة .
فحينئذ ان ساعدنا الدليل في هذا المعنى فنأخذه فلا بد حينئذ من الرجوع
إلى ما كان مدركاً لما نحن فيه .

فتقول انه روى زراره عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قلت له أرأيت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ومتى ينبغي له ان يتم فقال عليه السلام : اذا دخلت ارضاً فايقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضى شهر فإذا تسم لك شهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك» (١) .

فانه ^{اعليلًا} قد قابل المتيقن باقامة عشرة أيام في أرض ، بالمتعدد في اقامته بها وعدها والمتردد في الاقامة عبارة عن عازماً للسفر سابقاً ومتلبساً به ولم يكن منصرفاً عن عزمه السابق فعلا الا انه لا يدرى هل يقطع ذلك العزم في هذا المحل باقامة عشرة أيام او لا يقطع بل يسافر في غد او بعد غد ويكون مقابلة وهو المقيم عبارة عن عازماً لترك السفر في هذه المدة من العشرة ولعدم ارتحاله بما معه من الاناث والأشياء فيها .

وَكَذَا قُولَهُ عَلَيْهِ : «تَقُولُ غَدًّا أُخْرَجُ اَوْ بَعْدَ غَدٍ فَقُصْرُ مَا بَيْنَكُ وَبَيْنَ اَنْ يَمْضِي شَهْرًا» يدلُّ عَلَى اَنَّ الظَّاهِرَ بِالْوَاقِعِ اَنَّ الْمَرْادَ مِنَ الْخَرْوَجِ هُوَ الْخَرْوَجُ بِعْنَوَانِ السَّفَرِ وَهُوَ خَرْوَجٌ خَاصٌ لَا مُطْلَقُ الْخَرْوَجِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي ضَمِّنِهِ اَنْشَاءُ السَّفَرِ بَأْنَ خَرَجَ مِنْ سُورَالْبَلْدِ اَوْ مِنْ حَدَّالِتَرِّنَسْ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَالْخَرْوَجُ خَاصٌ المَدْعُى هُنَا هُوَ الْخَرْوَجُ الَّذِي لَوْلَمْ يَمْنَعْهُ مَانِعٌ لِكَانَ مَقْدِمًا فِي السَّفَرِ وَمَشْغُولًا بِهِ وَهُوَ كَتَابَةُ عَزْنٍ اِرْتَحَالَهُ .

فظهر من جميع ما ذكرنا ان ما هو محقق لمعنى الاقامة أمران : احدهما
البناء والعزم على ترك السفر في هذه المدة . وثانيهما عدم الارتحال عن المجل

والمكان فلو بني بعد البناء على ان يقيم في بلد عشرة ايام مع كونه متليساً فيها او في بعضها على ان يقطع ثلاثة فراسخ او ازيد لاجل حاجة كالزيارة والضيافة وغيرها من الحاجات الاخر بحيث لا يكون مجموع الحركة الذهبية والياوية مسافة شرعية مع وضع الاحمال والانقال في محل الاقامة، يصدق عليه انه تارك للسفر وانه غير مرتحل عن محله ومقيم فيه وهو واضح .

ويؤيد ما ذكرناه امور: منها قوله ﴿لِلْتَّلِيلِ﴾ في رواية ابي ولاد الحناط: ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة واحدة فربضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها (١) فان قوله ﴿لِلْتَّلِيلِ﴾: «حتى تخرج منها» ظاهر بل نص فيما قلناه من ان المراد من الخروج هو الخروج الخاص اعني انشاء السفر والارتحال مع الاحمال والانقال. الاترى انه فرق بديهي بين قوله: «حتى تخرج منها» وبين قوله: «الا ان تخرج منها» اذ الاول نص فيما مر من المختار بخلاف الثاني .

ومنها كون الاقامة في اللغة والعرف مستعملاً في مقابل الارتحال والظعن كقوله: «نحن ظاعنون أُمّ مقيمون» ومثل قوله تعالى: «يُومٌ ظعنكم واقامتكم» (٢) فان الظعن في اللغة بمعنى السير والارتحال كما في المجمع فيكون الاقامة في الحقيقة في قبال الارتحال أيضاً . وكقول الشاعر: «أقمنا مدة ثم ارتحلنا» وغيره من الشواهد .

ومنها الاتفاق بانقطاع الاقامة بالارتحال وانشاء سفر جديد كما هو واضح وهو أيضاً يؤيد ما ذكرنا من الدعوى .

تحقق الاقامة بالاتيان بغير ربضة رباعية .

ثم ان هنا مسألة اجتماعية وهى ان من نوى الاقامة عشرة ايام ثم بدأله فان كان صلى صلاة رباعية تامة قبل البداء فيتم مادام في المحل ولو كان بعد ذلك متربداً

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر، الباب ١٨ الحديث الاول

(٢) سورة النحل ، الآية ٨٠

بين كونه خارجاً في غد أو بعد غد وعدهم بل ولو كان قاطعاً بارتحاله غداً أيضاً كذلك، لصحيحه أبي ولاد (١) والاجماع وهذا مما لاشكال فيه ولاخلاف . وإنما الكلام في أنه هل يجوز الحاق قضاء الفريضة التامة على أدائها في تحقق الاقامة بناء على أن ذكر الصلاة في الصحاح السابقة من قبيل الكنایة عن كل ما لا يصح الاعن حاضر أو مقيم، كما إذا بني على الاقامة ثم نام أو نسي صلاة يومه حتى خرج الوقت فراراً ان يقضيها فهل الاقامة يتحقق بذلك الصلاة المقضية اولاً؟ ثم هل يجوز التعدي من الصلاة إلى مطلق الواجبات مثل الصوم ، او مطلق العبادات ولو كانت نوافل مرتبة مثل نافلة الظاهرين اولاً؟ بل يجب الاقتصار فيه على مجرد الصلاة فقط اكتفاء بمورد الرواية تعبداً .

قد يقال : ان الحق الصوم على الصلاة الفريضة التامة إنما هو على مقتضى القاعدة العامة لأنها كنایة عن كل ما لا ينبغي فعله إلا لمقيم والحاضر كي يتطلب بدلله ولا ان نفس الصلاة واجبة تعبيدة كي يجب الاقتصار على المورد بل وجه الالحاد امران :

أحد هما: التلازم المستفاد من الاخبار بين وجوب التقصير والافطار فيعلم منها ان كل ما يجب فيه التمام يجب في الصوم فيكون الصوم كالصلاحة في تحقق الاقامة وأحكامها مضافاً إلى ورود الرواية على ان حكم الصلاة والصوم واحد .

وفيه ان مجرد التلازم بين الشيئين في بعض الجهات لا يجب اتحاد الحكم فيها من تمام الجهات التي منها ملزمه الاقامة بالصلاحة بالنسبة الى سائر العبادات التي يأتى بعدها .

وثانيهما: انه لو نوى اقامة عشرة أيام ثم صام الى بعد الزوال من دون الاتيان بالصلاحة بركعة اصلاً فعدل عن نية الاقامة وشرع في سفره ففي هذه الصورة هل الواجب عليه الافطار في هذه الحال او الاتمام لاسبيل الى الاول لمنفاته لصراحة

الاخبار الدالة على ان من كان صائمها الى بعد الزوال يجب عليه اتمام الصوم الشاملة باطلاقها للمقام ولا سبيل الى الثاني ايضاً لان السفرا ما يبطل الاقامة فليلزم الحكم بوجوب الصوم على المسافر غير المقيم اذا الفرض عدم الاتيان بما به تكون الاقامة متحققة بها من الصلاة والافلز شق آخر وهو الحكم بالاتمام لاجل تحقق الاقامة بنفس الصوم وهو المطلوب .

هذا حاصل ما يقال في وجه التعدى من الصلاة الى الصوم ويمكن الاشكال عليه بوجهين : الاول ان مضمون كل ما يدل على ان من صام الى ما بعد الزوال يجب عليه الاتمام منصرف عن مثل المقام فلا شمول له عليه .

الثاني : ان وجوب الاتمام انما هو في موقع كانت صحة الصوم مفروغا عنها كي يجب على الصائم اتمامه بخلاف ما نحن فيه فان صحته والحال هذه اول الكلام اذ البحث في ان الاقامة هل تثبت في هذه الحال بهذا الصوم اولاً ؟

والجواب عن الاول : انه لا قصور في شمول دلالة الروايات عليه اذ كما لاشكال في شمول دلالتها على وجوب الاتمام لمن كان سفره معصية او نذر نذراً موسعًا مشتملاً للسفر ، كذلك لاشكال في شمول دلالتها لما نحن فيه ايضاً كاماً يخفى وعن الثاني ان المسألة مبنية على ان الرجوع قبل الانين بصلة فريضة تامة مانع عن الاقامة وقطعاً لها من حين تتحققه او ان عدم الرجوع شرط لصحة الاقامة فما دام لم ينقلب الى الرجوع كانت الاقامة صحيحة لوجود شرطها واذا انقلب اليه يكشف عن عدم صحتها من اول الامر كما هو مقتضى جميع الشرائط والموانع الا ان التحقيق ان الرجوع عنها مانع لان عدم الرجوع شرط كما يتوفهم فعلى هذا تكون الاقامة محققة ثابتة من حين نيتها الى زمان تحقق المانع فإذا تحقق تنتفي من حين الصدور لمن اول الامر فمقتضى ذلك هو القول بصحبة الصوم ووجوب اتمامه في المقام .

واما الاشكال بان السفر ان ابطل الاقامة فلامعنى لاتمام الصوم بعد فغيره اردفتأمل

في الحق قضاء الفريضة بادئها .

الكلام هنا في جهات ثلاثة:

الأولى : انه لوبني جزماً على الاقامة في بلد عشرة أيام فلم يصل حتى فاتت منه الفريضة لخروج الوقت ثم رجع عن نية الاقامة فالواجب عليه حينئذ بمقتضى «اقض مافات» هل هو قصر او تمام فالمشهور هو وجوب القضاء على نحو التمام هذا هو المنصور والمختار، اذ بمجرد نية الاقامة اشتغلت الذمة بالتمام وتعلق التكليف به فإذا خرج الوقت يكون قضاء «مافات على مافات» من التمام.

لابقال : ان الاتيان بالصلة التامة في حال الاقامة كما في الاخبار لعله مما له دخل في اشتغال الذمة به والفرض انه لم يصل صلاة تامة بعدها الى ان خرج الوقت وحينئذ فالقول بان المتعلق بالذمة ليس الال تمام لم يعلم له وجه صريح ولا أقل من الشك والاحتمال وهو يكفى في بطلان الاستدلال .

لانانقول: ان الاتيان بالصلة التامة بعدها ليس محققاً للإقامة وانما اعتبرت في ملزمية الاقامة بالنسبة الى العبادات الصادرة منه بعدها مطلقاً سواء أرجع عن نيته اما لاوسواه أترد في السفر ام لا مالم يشرع في سفر جديد لانه شرط في تعلق التكليف بالتمام للذمة كي يشكل الامر وهو واضح غير خفى .

ولا يخفى ان حكم المشهور بالتمام انما يتم لو قلنا بان الرجوع عن نية الاقامة قاطع لها ومانع عنها اamanان قلنا ان عدم الرجوع شرط في التمام فلا وهذا هو مؤيد لما ادعينا من القاطعية والمانعية وهو واضح .

* * *

الثانية: ان تلك الصلاة الفائتة التامة لو صلاماً قضاء بعد الرجوع عن نية الاقامة وقبل الشروع في السفر هل تقوم مقام الصلاة التامة الادائية في ان الاتيان بها كاف في ملزمية الاقامة وبالنسبة الى الاثار الآتية من العبادات الصادرة منه بعد الرجوع عنها وقبله، اولاً.

التحقيق ان الظاهر من قوله : «ان كنت دخلت المدينة صلية بها صلاة واحدة فريضة بتمام » (۱) ان ما هو ملزم للإقامة هي الصلاة المتعقبة لنية الإقامة والواقعة حال الاقامة وهي الصلاة الواقعة قبل الرجوع عنها لابعده كما في الفرض .

مضافاً إلى قوله : «فريضة» ظاهر في الصلاة الادائية دون القضائية الواقعة بعد الرجوع عنها حفظاً لجانب المجاورة ومراعاة لصوبها وناحيتها فلا يترتب حينئذ على مثل تلك الصلاة القضائية، الآثار الآتية فيما بعد الرجوع وقبل الشروع في السفر .

لا يقال : ان مقتضى عدم ترتيب الآثار لما بعد الرجوع مالم يشرع للسفر مستلزم للقول بان عدم الرجوع شرط في ملزمية الاقامة فإذا رجع يكشف عن عدم تحقق الاقامة من اول الامر وعدم تعلق التكليف بالتمام كذلك وهو يكشف عن عدم تعلق التمام في الذمة فالقول بتعلقه واستقراره فيها كما اعتبرتم به في الجهة الاولى انماينا في القول بعدم ترتيب الآثار لما يصدر بعد الرجوع وقبل الشروع في السفر وينا قضيه فلا بد حينئذ اما من القول بتعلق التمام وترتيب الآثار معاً بناء على كون الرجوع قاطعاً واما بتعلق القصر من اول الامر بناء على كون عدم الرجوع شرطاً واما اختيار وجوب التمام دون اختيار ترتيب الآثار فيحتاج الى دليل .

لانا نقول : ان ادخال من ليس بمقيم حقيقة تحت عنوان المقيم انما ورد في الاخبار على خلاف القاعدة اذ مقتضى القاعدة ان من رجع عن نية الاقامة صار مسافراً حقيقة فلابد له من الحكم عليه باحكام المسفر .

وبعبارة اخرى : ان الشارع ادخل حكم هذا الشخص الراجع عن النية ، غير الشارع في سفر ، تحت احكام المقيم وامره بما امر به المقيم وهو على

(۱) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ۱۸ ، الحديث الاول

خلاف القاعدة والذى ثبت من هذا الالحاق في الاخبار مثل صحيحه ابى ولاد الحناط (١) التي هي المستند في المسألة هو المسافر الذي نوى الاقامة وصلى صلاة واحدة فريضة بتمام حال الاقامة ، للانصراف ، او لانه القدر المتيقن من مقام المحاورة كمامر آنفاً وأما اذا رجع بعد ذلك وحصل بعد ذلك مانع او قاطع فمشكوك له حوق . به في حكمه فيقتصر حبيث على مورد المتيقن وهو واضح . مضافة الى ان المتبادر من الفريضة في الصحيحه هي الصلاة الادائة لمامر من الوجه واما الحكم بوجوب قضاء الفريضة تامة دون القصر لما مر في الجهة الاولى من انه بمجرد خروج الوقت مع كونه ناويا للإقامة تعلق التكليف به في ذمته وثبت فيها بخلاف ترتيب الآثار فيما بعد ، فان ثبوتها تحتاج الى مؤنة زائدة من الاتيان بالصلاحة التامة على النحو المذكور .

ومما ذكرنا يظهر انه لامناقضه بين القول بعدم ترتيب الآثار من جهة عدم الاتيان بفرضية تامة حال الاقامة وبين القول باستقرار الفائتة في الذمة تامة من جهة خروج الوقت مع فرض وجودية الاقامة كما لا يخفى .

* * *

الثالثة: انه اذا صلى تلك الصلاة المفروضة قبل ان يرجع عن الاقامة ثم رجع عنها فهل تكون هذه موجبة لترتيب آثار الاقامة مادام فيها اولاً ؟ فقد ظهر ما هو التحقيق هنا ايضا في طي بعض الكلمات مما سبق من ان الظاهر والمتبادر من الامر بالاتيان بالصلاحة المذكورة في الصحيحه هي الصلاة الادائة التي هي ملزمة للإقامة ومبرمة لها فتكون موجبة لترتيب آثار الاقامة ما لم يشرع في السفر وهو واضح .

لكن يمكن في المقام ان يقال : ان الانصاف ان قوله ^{عليه السلام} : «صليت صلاة واحدة فريضة بتمام» ظاهر في الصلاة الادائة وان ورودها في هذا المورد

(١) مرمصده آنفاً .

بلاشكال . الا انه من الواضح ان اعتبار الادائة لاصحوصية له في ملزمه الاقامة بل كمما يحصل المقصود بالادائة كذلك يحصل بالقضائية ايضا اذا اتى بها قبل الرجوع من غير فرق بينهما اصلالصدق كونه مصليا صلاة واحدة فريضة بتمام بها ايضا .

في كفاية مطلق الربراعية القضائية وعدمهما :

نعم فرق بين تلك الصلاة القضائية وبين غيرها من الصلوات الفائتة في الحضر فلا يتربى عليها ذلك الحكم، وجه الفرق بينهما أن الظاهر هو أن المعتبر من «الصلاوة التامة في حال الاقامة»، كون تماميتها راجعة إلى وجود الاقامة بحيث تكون هي موجبة لها لاشيء آخر، بخلاف الصلوات القضائية الأخرى فإن سبب تماميتها ليس الانفس تمامية ادائها سواء اتي بها في الحضر او في السفر .

ثم ان المقيم لو صلى صلاة تامة صحيحة حسب اعتقاده ورجع بعد ذلك عن
نية الاقامة ثم انكشف بطلان الصلاة التامة وفسادها التي اتى بها بعد نية الاقامة هل يصح
ما تى به من الصلوات التامة والصيام بعد الرجوع او لا التحقيق وجوب ترتيب آثار غير
الاقامة من اول الامر فيجب قضاء ما صلاتها تماما من العبادات اذا خرج وقتها قصراً
وكذا يعيد ما صلاتها كذلك قصراً ان لم يخرج وقتها وكذا الكلام في الاعمال

البعدية لظهور الفريضة المذكورة في الصلاة الصحيحة الواقعية دون اعتقادية .

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا في هذا الباب انه لو أقام في مكان عشرة أيام وصلى صلاة واحدة فريضة بتمام يجب عليه التمام بالاتفاق وان عدل بعد ذلك عن نيته مالم يسافر ثانياً .

فرعان :

ان الفقهاء رضوان الله عليهم فرعوا على ذلك فرعين : أحدهما : انه لو سافر بعد ذلك بمقدار دون المسافة وكان من نيته، الرجوع الى محل الاقامة واستئناف اقامة جديدة فيه ثانياً ثم انشاء السفر من محل الاقامة وادعوا فيه بالاتفاق التمام مطلقا اياها وذهاباً وفي المقصد ايضاً .

وثانيهما: هذا الفرض الا انه بعد الرجوع الى محل الاقامة لا يستأنف اقامة جديدة . وقد اختلفوا هنا فقال جماعة بوجوب القصر مطلقا وقال جماعة اخرى بوجوب التمام كذلك وفصل جماعة ثالثة فقالوا بال تمام في الذهاب وفي المقصد ايضاً وبالقصر في الاياب ولنقدم الكلام في الفرع الاول .

اعلم ان الحكم بـالاتمام مطلقا أو بالتفصيل في الفرعين لا اختصاص له بالأقامة بل كلما كان موجباً لـال TAMIN الصلاة من القواطع كـكون السفر معصية مثلـ كذلك ايضاً فيقال : ان المسافر اذا عرض له ما يوجب التمام بـان صار سفره معصية فيـ بلد او قرية او نحو ذلك ثم خرج عنـ كونـهـ معصـيةـ وأرادـ السـيرـ الىـ مـادـونـ المسـافـةـ الشرـعـيةـ وـالـرجـوعـ الىـ ذـلـكـ المـحـلـ ثـمـ اـنـشـاءـ السـفـرـ مـنـهـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـامـ مـطـلـقاـ اوـ القـصـرـ كـذـلـكـ اوـ التـفـصـيلـ .

و قبلـ الخـوضـ فـيـ أدـلـةـ الـأـقوـالـ يـنـبـغـيـ تـأـسـيـسـ اـصـلـ فـيـ السـقـامـ كـيـ يـعـلـمـ مـقـتضـىـ الـأـصـلـ مـنـ الـعـمـلـيـ اوـ الـلـفـظـيـ ،ـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـنـدـ الشـكـ مـرـجـعاـ .

فـنـقـولـ :ـ انـ الـأـصـلـ الـمـدـعـىـ فـيـ الـمـقـامـ تـارـةـ يـكـوـنـ اـصـلـاـ عـمـلـيـاـ وـاـخـرـىـ اـصـلـاـ

لقطيا فالبحث عنه بالنسبة الى الاول واضح لاهمية له في المقام . واما بالنسبة الى الثاني الذى يعبر عنه باصالة التمام فمما يحتاج الى مزيد بيان .

فنقول : ان تحقيق ذلك يتوقف على البحث عن ان المسافر والحاضر هل هما موضوعان مختلفان حقيقة وحكما او هما موضوع واحد لاختلف فيهما اصلا غاية الامر انه طرأ عليهما حكمان مختلفان فالاختلاف فيهما من حيث الحكم فقط لا من حيث الموضوع والذى يمكن اثبات اختلافهما بـه حقيقة أمران : الاول الكتاب والسنة والثانى فهم العرف .

اما الكتاب فقوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ایام اخر» (١) بناءاً على ان الشهر مفهوم فيه لامفعول به حتى تكون الاية مختصة لحكم الحاضر فان المستفاد من الاية انها موضوعان متغايران حقيقة وحكما .

واما السنة فالروايات الكثيرة الواردة في ان للحاضر اربع ركعات وللمسافر ركعتين مثل رواية ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله عٰلِيٌّ قال : «فرض الله على المقيم اربع ركعات وفرض على المسافر ركعتين وفرض على المخائف ركعة الحديث» (٢) وما كان بهذا المضمون مثل : «الحاضر فرضه اربع ركعات والمسافر ركعتان» واما الثانى فانه اذا ورد اكرم العلماء وورد ايضا ولا تكرم فساقاهم فان العرف انما يفهم بقرينة الخاص المذكور ان الموضوع هو العلماء العدول لأن التخصيص يعطى عنوانا للعام فيكون الموضوع في احدهما مغايراً للموضوع في الآخر .

وفيه اولا ان هذا انما يصح لو لم يكن لنا حكم عام شامل لجميع احاد المكلفين والحال انه غير عزيز مثل مضمون قوله عٰلِيٌّ : «الظهر اربع ركعات والعصر كذلك» وامثاله فانه عام شامل لمجموعهم والمسافر خارج عنهم تخصيصاً لاتخصصا .

(١) سورة البقرة الاية ١٨٥

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة الخوف الباب الاول ، الحديث ٤

وثانياً ما دل على انه صار القصر سنة من زمن سفر الرسول الى «ذى خشب» يدل على خلاف ذلك حيث قال عليه السلام : «وقد سافر رسول الله عليه السلام الى ذى خشب وهو مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريдан اربعة وعشرون ميلاً فقصر واخطر فصار سنة» (١) فانها تدل على ان قبل سفر سيد الانبياء عليه السلام لم يكن القصد في السفر مشروع و كان الكل محكومين بالتمام وبعد سفره عليه السلام صار القصر مشروع كما هو واضح .

ثم ان من يدعى المغايرة بينهما كيف يدعىها والحال ان بين جعل الوظيفتين من القصر والتمام للحاضر والمسافر فاصلة طويلة من الزمان كما يظهر من ملاحظة اخبارها .

واما الجواب عن الثاني .

اولاً انا لانسلم ان التخصيص يعطى عنواناً للعام (٢) .

وثانياً انا لمسلمنا ذلك لكن لا يفيد فائدة في المقام ولو قلنا بالانقلاب في موضوع العام لأن الكلام إنما هو في العلاج بالشبهات الحكمية لاشتباه المصاديق . فإذا تحقق ذلك فعلم ان مقتضى الاصل والقاعدة في المقام من الشبهة الحكمية هو العموم اللغوي في قوله : «الظاهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات» وغيرهما الذي عبر عنه باصالة التمام .

ثم من اختار في المقام وجوب القصر مطلقاً تمسك تارة بعموم قوله : «من سافر فقصر» فإنه عام او مطلق شامل لما نحن فيه لانه قبل ان يقيم في بلد كان مسافراً أو الاقامة إنما قطعت السفر مادام مقيمافاذا خرج عن موضع الاقامة بما دون المسافة على الفرض

(١) الوسائل ابواب صلاة المسافر الباب الاول الحديث ٤

(٢) للفرق الواضح بين التخصيص والتقييد ، وان الثاني يعطى عنواناً للسان الدليل اى المطلق والاول وان كان يجعل العام حجة في غير المخاص ، لكنه لا يعطى عنواناً للعام بحيث يكون لسان الدليل من كبا من امرئين وعلى ذلك يترتب صحة بعض الاستصحابات كما لا يخفى والمسئلة محررة في الاصول راجع بحث العموم والخصوص ولا حظ . ابن المؤلف

خرج عن كونه مقيناً في شمله العام أو المطلق وآخرى برواية أبي ولاد الحناظ (١) اعني قوله : «حتى تخرج» فإنه باطلاقه شامل للمقام .

واما من قال بالتمام مطلقاً فمستندهم تارة لاجماع الانه غير مفيد لعدم حصول القطع منه بمستند يصح الاعتماد عليه من عموم لفظى او اطلاق صدر عن الامام كى يكون كاشفاً عن قول المقصوم او عن فعله او تقريره كما هو المدرك في حججته وآخرى الاصل اللغوى الذى يعبر عنه باصالة التمام ولا يخفى ما فيه من عدم الفایدة لها فيما نحن فيه لأن الكلام في الشبهة المصداقية ومن المعلوم انه لا يجوز الرجوع فيها إلى العام وثالثة برواية أبي ولاد الحناظ التي هي العمدة في هذا الباب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام واتم الصلاة ثم بدا لي بعد، ان لا اقيم بها فماترى لي أتم ام اقصر قال عليه السلام ان كنت دخلت المدينة وحين صلیت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصير حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدمالك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فإذا مضى لك شهر فاتم الصلاة» (٢) .

فإن المراد من قوله : «فليس لك ان تقصير حتى تخرج منها» ليس مطلق الخروج كى يكون لازمه الحكم بالقصر لصدق الخروج عليه بل المراد منه هو الخروج المعهود والخروج للدخول هو الخروج الذى اذا تحقق لا يكون بعده عود الى موضع الاقامة عادة الا لغرض وهو اما خروج عن المقصد الى اهله مثلاً واما شروع في السفر الى مقاصده على حسب اختلاف حال المسافر .

وقد سلف منا في السابق ما يشهد للمدعى من الفرق الواضح بين قولهنا : «حتى تخرج» وبين قولهما الا ان تخرج بالوجودان فان التعبير بالاول لا ظهور له

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٨ ، الحديث الاول

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ١٨ ، الحديث الاول

الافيماقلناه بخلاف الثاني فانه يحتمل غيره ايضاً فتذكر .

ويؤيد المختار بل يدل عليه قول السائل في سؤاله : «ثم بدالي بعدان لاقيم بها» فانه صريح في انشاء السفر والخروج عن المدينة الطيبة على مشرفها آلاف التحية والثناء بعد وقوع الاقامة من دون ان يرجع اليها ويخرج عنها ثانياً .

والحاصل انه يمكن الاستدلال للقول بوجود الاتمام فيما نحن فيه من الفرع الاول مضافا الى الاجماع المدعى في المقام بدللين .

الاول اطلاق صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام «فإن من قدم قبل التروبة بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فإذا خرج إلى مني وجب عليه التقصير فإذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع إلى مني حتى ينفر» (١) فانه عليه السلام جعل المقيم بمنزلة اهل مكة واخرجه عن حكم المسافر فحينئذ يجب عليه بعد ان اقام في بلد اتيت الصلاة ولو خرج من محل الاقامة مادون المسافة مطلقا في اثناء الاقامة او بعدها مالم يشرع في سفر جديد ولم يرد مسافة مستأنفة عملا بمقتضى اطلاق تلك الصحيحة .

مع ان هذا المقدار من السير والحركة لوجعله مسافرا حكما لدخل هذا الفرع فيما سلف من بعض مسائل القصر من انه يشترط في تحقق السفر ان لا يقطع سفره باحدى القواطع من المرور بالوطن وغيره .

مع ان صحة سلب السفر عن افراد المقيم مثل من اقام في المشاهد المقدسة والاماكن المتبركة عشر سنين او عشرين سنة لاشكال فيها وان لم يصح سلبها عن بعض آخر .

انقليل : ان الحكم باتمام الصلاة للمقيم انما هو لكونه مقينا فحينئذ كل مورد علم انه مقيم يحكم فيه بال تمام وكل مورد خرج عن عنوان المقيم كما فيما نحن فيه - فانه اذا سافر اقل من المسافة لخرج عن كونه مقينا - فلا يحكم فيه بال تمام لزوال

ملاكه فيكون هذا نظير المسافر الذى صار سفره فى الاثناء معصية وبعد العصيان صار طاعة فكما انه يجب عليه بمجرد صيروته طاعة الاتيان بالصلوة قصر افكذلك فى المقام من دون فرق بينهما اصلا كما لا يخفى .

اقول : ان اثبات الحكم بالتمام للمقيم لكونه مقينا لاشكال فيه ولا كلام استناداً لهذه الصحيحة ولغيرها واما اثباته بعد ان خرج عن ذلك العنوان كما فيما نحن فيه - بفرض انه خرج عن كونه مقينا - ليس لاجل هذه الصحيحة ومستند اليها ولا ان نفيه فى حال عدم ذلك العنوان مستند اليها بل هى ساكتة عن ذلك اثباتاً ونفيأً فلا بد من الرجوع فيها الى دليل آخر الذى يثبت به الحكم .

والثانى من الدليلين اللذين يمكن الاستدلال بهما على التمام هى صحيحة ابى ولاد الحناظ فان قوله عليه السلام : « فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها » (١) اذ المقصود من الخروج هو الخروج المتربق المقابل للدخول كما مر ولا يصدق ذلك على من خرج من محل الاقامة ما دون المسافة لان المعتبر فيه امران : احدهما العزم بالسفر وثانيهما الشروع فيه ، لكن الثانى مفقود وان كان فى ضميره عزم وهو وحده لا يكفى فى وجوب التقصير .

ومما ذكرنا ينقدح دفع امكان المناقشة فى المقام وهو ان المقيم لما كان كذلك وجب عليه التمام فإذا خرج عن ذلك كما هو الفرض شككتنا فى حكمه الفعلى فيكون عموم «من سافر فقصر» هو المحكم . واما وجه دفعها فواضح وقد تقدم شرحها بما لا مزيد عليه تفصيلاً واجمالاً سابقاً وآنفاً فراجع .

الفرع الثاني :

وهو خروج المقيم عن محل الاقامة بما دون المسافة والرجوع اليه وليس من نيته اقامة مسنافة والسفر منه .

قال صاحب المسالك : « ان المسألة ذات قولين للاجماع اما قصر مطلقاً او قصر

(١) من مصدره آنفاً

في حال الآياب دون الذهاب والمقصد» .

اقول : ان دعوى الاجماع في مثل المقام لا يكون كاشفا عن اجماع مركب في المسألة ، حاكيا عن مدرك قطعي داخل في القولين لا غير بحيث لا يجوز احداث قول ثالث كما هو غالب موارد اجتماعات المجمعين في المسائل الشرعية بل هي من جهة عدم اتفاق القول بالفصل في المسألة . فعلى هذا لا يكون احداث قول آخر فيها خرقا لجماعهم . نعم لو علم من اجماعهم الاتفاق على القول بعدم الفصل ليستلزم احداث قول ثالث خرقا لجماعهم يصح ما ذكره لكن من اين لنا اثبات ذلك . و مدرك المسألة ايضا صحيحة ابي ولاد بالتقرير الذي ذكر في معنى قوله «حتى تخرج» (١)

واما وجه تفصيل القوم فيها بان المقيم الخارج من محل الاقامة الذي اراد مقاصدا هو اقل من المسافة الشرعية، يجب عليه التنصير في عوده لتحقق السفر عنده فانه اذا شرع في العود شرع لما اراده من سير المسافة حقيقة فيكون ابتداء سفره من ابتداء عوده لما مر من ان المعتبر في تحقق السفر الشرعى امران وكلاهما موجودان في المقام احدهما: العزم بالسفر وهو حاصل قبل العود بل في حال الذهاب كان حاصلا ايضاً . الثاني: الشروع في المنوى وهو موجود فعلا فلا حالة متوقرة لوجوب التنصير فيه بخلاف حال الذهاب والمقصد فان الامر الثاني فيهما اعني الشروع في المنوى غير حاصل فعلا فيجب فيهما التمام .

نعم يمكن توجيه الاشكال في المقام اولا بانا لانسلم صدق السفر عليه عرفا لانه اذا خرج الى مادون المسافة لغرض من الاغراض من صلاة او دعاء اوتجارة او نحو ذلك ثم اراد العود الى محل الاقامة حتى ينتهي السفر لا يقال انه مسافر الى وطنه عرفا من حين العود والرجوع بل اذا رجع اليه وشرع في السفر منه، يصيير مسافراً عرفا .

و ثانياً سلمنا كونه مسافراً إلا أنه لا يتم الأعلى بعض التقادير والوجوه لامتناعها وهو ما إذا فرضنا أن من أقام في النجف الأشرف عشرة أيام مثلاً وفرضنا أيضاً تحقق شرائطها المعتبرة فيها ثم ذهب إلى مصلى لحاجة ثم عاد منه إلى النجف وارد السفر منه إلى كربلاء من دون أن يقيم بينهما عشرة أيام العود في هذا الفرض لا يحسب من المسافة قطعاً لعدم شامل الدلة عليه جزماً لأن هنا نقىض السفر لشرع فيه كما هو المعتبر في تتحققه فلا بد حينئذ من التقييد بأن أول مرتبة من العود إنما يكون مبدأ للسفر إذا كان مما يتوقف عليه السفر و يعد جزءاً منه عرفاً والا يكون مبدء السفر حين الخروج من محل الاقامة بعد العود إليه لما ذكر من أنه ليس من السفر بل نقىضه .

وفي كلا الوجهين نظر .

اما الأول ففيه أولاً أن دعوى عدم صدق عنوان المسافر في المورد مكابرة جداً إذا الفرض أن كل ما هو معتبر لنوع السائرين حين سيرهم من اعتبار الشرائط وعدم الموانع من قصد المسافة والشرع فيها وغيرهما هو منطبق للمورد كما لا يخفى .

و ثانياً أن ما يستفاد من الروايات في تتحقق السفر هو سير ثمانية فراسخ امتدادية أو بريدين أو نحوهما وهو حاصل في المقام وليس فيها ما يدل على اعتبار العنوان من الرجوع إلى الوطن أو البلد أو المنزل أو غيرها من أمثلها في صدقه كي يرتفع موضوع السفر بعد صدق العنوان .

واما الثاني فغاية الأمر ان عنوان المسألة مطلق فلا بد من تقييد له إلا أن من الأصحاب من يظهر التقييد من كلماته بل صرح بذلك ومنهم من لم يصرح به إلا ان مقصوده ليس الا هذا المعنى المقبول فراجع كلماتهم .

ومما ذكرناه في تحقيق حكم المتألتين من اعتبار وجود الأمرين العزم بالسفر والشرع فيه ظهر حكم سائر المسائل مثل المتردد في السفر وغيره أيضاً فلا حاجة إلى بيان ذكرها على حدة .

ثم ان القصر في السفر صوما وصلاة عزيمة لارخصه فلا يجوز الاتمام فيه بالضرورة من دين الامامية ومذهبهم حيث روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : «من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برئ» (١) وغيرها من الروايات . هذا كله في غير المواطن الاربعة واما الكلام فيها فسيأتي .

* * *

الكلام في المواطن الاربعة :

نقول ان الروايات الواردة فيها انواع : جملة منها آمرة بالاتمام في مكة او في الحرمين على اختلاف التعبير . وجملة اخرى آمرة بالقصر كذلك وجملة ثالثة آمرة بالتخbir مثل قوله : «ان شئت تمّم وان شئت قصر» (٢) قال المشهور : فيها بالتخbir وحكمهم بذلك اما العدم وجدانهم المرجح لطائفة منها على غيرها بعد ملاحظة المرجحات كما هو مقتضى ذيل مرفوعة زراره : «اذن فتخbir احدهما فتأخذ به ودع الآخر» (٣) واما لقوله : فبایهما اخذت من باب التسلیم وسعک » (٤) كما هو كذلك في كل المتعارضین اللذین لا يمكن الجمع بينهما بالتصریف فیهما او في احدهما بوجه الاطر حهم ماراساً او اختيار احدهما دون الآخر .

وقد خالفهم في ذلك من المتقدمين الصدوق قدس سره و القاضي ابن براج وابن جنید ومن المتأخرین المجدد البهبهانی والسيد الطباطبائی حيث قالوا فيها بتعيين القصر لغيره .

لكن هنا امور اربعة بل خمسة التي كانت هي من مبعادات القول بالاتمام .

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٢ ، الحديث ٨

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥

(٣) المستدرک ، كتاب القضاء ، الباب ٩ من ابواب صفات القاضی ، الحديث ٢

(٤) الوسائل ، ابواب صفات القاضی ، الباب ٩ ، الحديث ٦

الاول : منها شهرة التقصير فتوى و عملا عند اصحاب الائمة و مستند ذلك روایتان .

الاولی : ماروی فی کامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال : « سألت ایوب بن نوح عن تقصير الصلاة فی هذه المشاهد مکة والمدینة والکوفة وقبر الحسین (ع) الاربعة والذی روى فیها . فقال : انا اقصر و كان صفوان يقصرا و ابن ابی عمیر و جميع اصحابنا يقصرون . » (١)

الثانية : روایة علی بن مهیار قال : كتبت الى ابی جعفر الثانی عليهما السلام ان الروایة قد اختلفت عن آبائک فی الاتمام والتقصير للصلاۃ فی الحرمين فمنها ما يأمر بتعمیم الصلاۃ ولو صلاۃ واحدة ومنها ما يأمر بأن يقصرا ما لم ينجز مقام عشرة أيام ولم ازل على التمام فيها الى ان صدرنا فی حجنا فی عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا أشاروا الى بالتقصیر اذا كنت لا انوى مقام عشرة أيام فصررت الى التقصير وقد صفت بذلك حتى اعرف رأيك : فكتب الى عليهما السلام بخطه : قد علمت برحمة الله فضل الصلاۃ فی الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصرا و تکثر فيهما من الصلاۃ . فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة : اني كتبت اليك بهذا واجبته بکذا فقال : نعم : ای شیء تعنى بالحرمين ؟ فقال مکة والمدینة . الحديث » (٢)

ودلالة هذه الصحیحة وكذا سابقتها على المدعى من شهرة التقصير فی زمانهم عليهما السلام واضحة غير قابلة للانکار فان اجابة ایوب بن نوح عن سؤال السائل بقوله : « انا اقصر وكذا صفوان و ابن ابی عمیر و جميع اصحابنا يقصرون » يدل على ان المتعارف فیها بينهم هو ذلك والا فلو كان المتعارف عندهم التمام فلا وجه حينئذ لتنسبه التقصير الى جميع أصحابهم .

الثانی من مبعادات القول بالتمام، جواب الامام عليهما السلام فی قبال سؤال السائل

(١) کامل الزيارات ص ٢٤٩

(٢) الوسائل، ابواب صلاۃ المسافر ، الباب ٢٥ ، الحديث ٤

عن اختلاف الروايات في الاتمام والتقصير في الحرمين بما هواجنبي عن السؤال وغير مرتبط به اذ لو كان القمام ايضاً وارداً في الشرع ومتعارفاً لديهم كان المناسب بل الانسب ان يجيز له بالتخير لا بشيء اجنبي عن المقام من قوله : «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما الخ» وان قوله : «فانا احب لك اذا دخلتها ان لاتقصرا الخ» لا ينافي من ان يكون مراده ^{الليلة} الاقامة عشرة ايام ثم اتمام الصلاة كما هو محتمل بل اقرب .

الثالث: ظهور الروايات الامرة بالقصر، في القصر فقط فان ظاهرها وجوب القصر تعينا والا فلو كان الاقمام جائزأ مع انه افضل في الحرمين كما هو مقتضى القول بالتخير يلزم على الامام (ع) ان يجيز للسائل بما هو مفضول عنده ومرجوح لديه مع انه يمكنه ان يجبيه بالافضل والراجح كما لا يخفى .

الرابع: رواية معاوية بن وهب قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن التقصير في الحرمين وال تمام فقال لاتتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام فقلت : ان اصحابنا رروا عنك انك امرتهم بال تمام فقال (ع) ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاحة فأمرتهم بال تمام» (١) فان اعتذار الامام (ع) عند سؤال معاوية بن وهب بقوله: «ان اصحابك كانوا الخ» بـأن امره بال تمام انما كان لاجل مصلحة وحكمة عنده لا انه كان مأمورة به .

وليعلم ان رواية معاوية بن وهب رواية واحدة لا روایتان عنه كما يتوجه من بعض الجهات (٢) .

الخامس: لزوم التفكير بين وجوب افطار الصوم ووجوب التقصير في تلك الموضع بـأن يجوز الاتمام فيها دون الصوم مع ان المستفاد من الاخبار ثبوت

(١) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٥ ، الحديث ٣٣

(٢) الوسائل ، ابواب صلاة المسافر ، الباب ٢٦ ، الحديث ٢٧

الملازمة بينهما مطلقاً . هذا كله في المبعدات للقول بال تمام .

واما المرجحات لوجوب التقصير امور :

منها: ان الروايات الدالة على التمام ظاهرة فيه وان الروايات الدالة على القصر ناصة فيه واذا دار الامر بين الظاهر والنص فالنص مقدم عليه .

ومنها: انهما من قبيل المطلق و المقيد فـان الاولى مطلقة والثانية مقيدة بـان المسافر يقصر ما لم يعزم على مقام عشرة أيام او لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة أيام او بغيرها من روایات المقام فيحمل المطلق منها على المقيد .

ومنها : ان الصحيحـة السابقة وهي صحيحـة ابـي ولـاد الحنـاط معـمول بها عند الكل فـتوـى وـعمـلا وـانـها صـريـحة فـى التـخيـير فـيهـا تـخيـير فـى المـوضـوع لـاتـخيـير فـى الـحـكـم بـمعـنى اـنه جـعـل نـفـس السـائـل مـخـتـارـا فـى اـنه اـما اـن يـدـخـل نـفـسـه تـحـت مـوضـوع وـجـوب الـاتـمام بـأـن يـنـوـى مـقـام عـشـرـة أيام وـيـصـلـى صـلـاة وـاحـدة فـرـيـضـة بـتمـام فـيـتم صـلـاتـه فـى ما بـعـدـوا اـما اـن يـدـخـل نـفـسـه تـحـت مـوضـوع وـجـوب القـصـر بـأـن لاـينـوـى كـذـلـك فـيـقـصـر وـهـذـه قـرـيـنة وـاضـحـة لـمـدـعـى عـلـى عدم ثـبـوت التـخيـير فـى المـوـاطـن المـذـكـورـة الـتـى مـن جـمـلـتـها المـدـيـنـة الطـيـبـة لـلـرـسـول الـاعـظـم ﷺ . ولوـكان فـيهـا تـخيـير فـى الـحـكـم لـمـاـكـان لـجـوابـه بـمـا فـى الصـحـيـحة وـجـهـ كـمـا لاـيـخـفـى .

ان قـيل : اوـلا لاـنـسـلـم اـنـمـرـادـ منـ المـدـيـنـة مدـيـنـة النـبـي ﷺ اـذـ يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ المـرـادـ مـطـلـقـ الـبـلـدـ كـمـاـ هوـ مـعـناـ هـاـ اللـغـوـىـ لاـ مـدـيـنـة الرـسـولـ خـاصـةـ فـحـيـنـشـذـ يـكـونـ لـلـجـوابـ وـجـهـ فـىـ المـقـامـ . وـثـانـياـ سـلـمـنـاـ ذـلـكـ الاـ انـ المـتـيقـنـ منـ الـحرـمـينـ مـسـجـدـ الرـسـولـ ﷺـ وـالـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـاتـمامـ الـبـلـدـ فـلاـوـجـهـ حـيـنـشـذـ لـلـرـوـاـيـةـ فـىـ المـقـامـ .

قلـناـ: انـهـمـاـ نـاـ شـيـانـ مـنـ قـلـةـ النـاـمـلـ فـىـ الصـحـيـحةـ وـدـعـمـ مـلاـحظـةـ تـرـكـ استـفـصالـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ الـجـوابـ عـنـ الـاـتـيـانـ بـالـصـلـاةـ فـىـ الـمـسـجـدـ وـغـيـرـهـ، معـ انـ الـمـنـاسـبـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ اـسـتـفـصالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـاـ لاـيـخـفـىـ .

وـمـنـ بـعـضـ ماـ ذـكـرـنـاـ سـابـقاـ ظـهـرـ فـسـادـ ماـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ عـنـدـ ردـ

رواية سعد بن عبد الله و رواية على بن مهزيار (١) بعدم صراحتهما في وجوب التقصير اولا ، وبعدم الظهور فضلا عن الصراحة ثانيا حيث قال : لكن فيه انه لا صراحة في كل منهما بوجوب التقصير بل ولا ظهور ، اذا اقصاه الفعل من الاولين والاشارة من الاخرين (٢) .

وحاصل الوجه في ذلك شهادة امرين على فساده .

منها: انه لولم يكن التقصير عندهم متعمينا لما يكون لاشارتهم به الى على بن مهزيار وجه وكذا نسبة القصر الى جميع الاصحاب كما مر فإن الوجه المناسب له هو الجواب بالصراحة بذلك مختار في الحرمين بين القصر والاتمام كما لا يخفى على المنصف .

ومنها: انه لفرضنا كذلك لما يكون معنى لنسبة الضيق الى نفسه بقوله : « وقد ضفت بذلك حتى اعرف رأيك » والحال انه انما اتى باحد فردى الواجب التخييرى وابرأ ذمته عن التكليف الواقعى مع ان التمام افضل الفردين منه فلا وجه لضيق الصدر كما هو واضح .

ثم لو فرضنا تلك الطائفتين من الاخبار متعارضتين من دون ترجيح بعض منهما على بعض آخر في البين حتى لا يتمكن من الترجيح بينهما بمخالفة العامة وموافقتهم على الفرض لكانتا متساقطتين فترجع إلى عموم «من سافر فقصر» وأما الروايتان الدالتان على الاتمام ولو كان الشخص مارأ بالحرمين او صلى صلاة واحدة فنظر حهما لعدم مقاومتهما في قبال تلك الصحاح الامرة بالقصر مع ان احداهما ضعيفة سندأ .

ثم ان المبعدات المذكورة لولم يكن قبلة للخدشة والاشكال بوجه اصلا كان الحق والانصاف هو القول بالتصير لما وردت فيه من الصحاح من دون

(١) مر مصدر الروايتين آنفأ

(٢) جواهر الكلام ج ١٤ ص ٣٣١

معدل عنه والا كان القول بالتخيير هو الحق كذلك فنقول انه يمكن الاشكال في كل واحد منها .

اما الاشكال في ان مستند الشهرة الحاصلة من تقصير ايوب بن نوح وتقصير صفوان وتقصير ابن ابي عمير وتقصير جميع اصحابهم فلعله لعدم ظفرهم بالروايات الدالة على التمام وعدم وصولهم اليها كي يفتوا بمقتضاهما كما هو محتمل لأن جميع الروايات لم تكن موجودة عند جميع الرواة بلا اشكال كما هو واضح بخلاف زماننا فحينئذ لا يوجب شهرة التقصير عندهم عدم عملهم بهذه الروايات ولا كاشفاعنه .

واما عدم ربط الجواب بسؤال السائل فيه انه ^{عليه} لما كان عالما بان على بن مهزيار عالم بكون اتمام الصلاة في الحرمين افضل ولذا كان عمله على الدوام كذلك فاجاب له الامام ^{عليه} بقوله : «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما الخ» وذلك لشرف البقعة واحترام المكان فلذا كان جوابه ^{عليه} مربوطا بسؤاله وغير اجنبى عنه .

واما الجواب عن اعتذار الامام بأمره بال تمام من جهة انه حكم واقعى وأحد فردى الواجب التخييرى وانما امره بهمع ان اصحاب معاوية بن وهب كانوا عالمين بفرده الآخر كما عليه عملهم، مراعاة لشرف البقعة واحترام المسجد والحرم .

واما الجواب عن لزوم التفكيك بين الافطار والتقصير فبان يقال ان احكام الله جل ذكره كلها توقيفي تحتاج الى بيان الشرع وجعله باى نحو شاء واراد فحينئذ لما علمنا ان بين الافطار والتقصير ملازمة شرعا نقبل منه سمعا وطاعة واذا علمنا ببركة الروايات الدالة على التمام في الارضى المنورة والاماكن المقدسة ان الشرع فرق بينها في مقام، فاوجب الافطار على المسافر ومع ذلك اجاز له اتمام الصلاة ن قبل منه ايضا كذلك وهو واضح فعلم ان لزوم التفكيك هنا غير مخل ولا مضى فلم يق من المبعدات في المقام الالمعارضة بين الاوامر الظاهرة في تعين القصر والأوامر الدالة على جواز الاتمام .

فلا بد حينئذ من الرجوع الى المرجحات فالترجح مع الطائفة الثانية دون الاولى اذ الشهرة العظيمة قائمة على التخيير من زماننا هذا الى زمان امامنا الصادق صلوات الله عليه وآله كما هو فتوى جميع الفقهاء ومن يؤخذ عنهم الفتوى الا القليل منهم كما ذكر .

على ان فى بعض منها دلالة على الاتمام ولو كان المسافر مارأ بالحرمين او صلى صلاة واحدة وفي بعضها الاخر دلالة على ان الاتمام من الامر المذكور في اربعة مواطن وفي بعض ثالث منها ان التقصير انما يفعله الضعفة او غير ذلك مما يظهر منه ان الاتمام فيها ليس من اجل اقامة عشرة ايام بل لا يحتمل ذلك في بعض ما ذكر اصلا كما في حق الماربها وفي حق من اراد الاتيان بصلوة واحدة فقط اذ الاقامة لا تتحقق بمجرد العقد القلبى والاحتطار بالبال بل ليس ذلك الا لاجل شرافه البقاء والامكنة ولا حرج فيها فحينئذ يكون القول بالتخيير هو القوى الا انه خلاف الاحتياط لعدم حصول اليقين بالبرائة بالاتمام بخلاف التقصير .

: فائدة :

بناء على فرض ثبوت التخيير فالحائر لغة عبارة عن ارض منخفضة التي توقف فيها الماء او رجع عنها الماء الا ان الاول هو الحق وله من الاخبار شواهد كثيرة ومن ذلك حائر الحسين عليه الصلاة والسلام ولا اختصاص بقبره الشريف ولا بموقع ضريحه المطهر الذى احاط به كما قد يتوهم بل هو شامل على ازيد منه اعني نفس الحرم والرواق والمصحن الشريف .

والحمد لله رب العالمين

في قضاء الفوائت

وفيها مسائل ثلاثة :

الاولى : المضائق في الفوائت ولزوم الاتيان بها فوراً و عدمها .

الثاني : لزوم ترتيب الحاضرة على الفائمة و عدمه .

الثالث : اعتبار الترتيب بين الفوائت و عدمها وهذه مسائل ثلاثة مستقلة .

وان كان يتوجه من كلام من صنف رسالة في خصوص بيان وجوب الترتيب و عدمه بين الحاضرة والفائمة واستدل عليه بلزوم الفورية في الفوائت . ومن كلام من صنف رسالة في خصوص وجوب الفورية و عدمه وعد من جملة ادله دليل وجوب الترتيب ، ان المسألتين الاولتين مسألة واحدة . الان الحق والانصاف ان كل واحدة منها ومن غيرهما مما يأتي مسألة مستقلة . ولكل واحدة منها دليل مستقل مخصوص كما هو واضح لمن راجع ادتها ، وان كانت مشتركة في بعض الجهات ، كما سيظهر ذلك في هذه الرسالة ، نعم نردد المسائل الثلاثة بمسألة رابعة لربطها بالقضاء وان لم يكن مخصوصة به بل هي عامة له وللحاضرة وهي جواز التطوع في وقت الحاضرة . او لمن عليه الفريضة و عدمه ؟ . وها نحن نقدم البحث عن المسائل الثلاثة .

المسألة الاولى :

هل يجب قضاء الفوائت بمجرد التذكرة فوراً - كما عن جماعة حيث قالوا بفوريتها ولا يجوزون الاتيان بالمحاضرة الا في ضيق الوقت. بل لا يجوزون المباحثات من اكل وشرب ونوم وغيرها الا بقدر الضرورة - او لا ؟
فنقول : ينبغي تأسيس الاصل قبل الخوض في تحقيقها وبيان ادلتها حتى يعول عليه عند فقد الدليل اذا شك فيه .

اقول : ان مقتضى القواعد هي البرائة من وجوب الفورية لأن ما ثبت في الشرع هو وجوب القضاء لمن تركت الصلة مطلقا اما لنوم او سهو او غفلة او عمد او غير ذلك من اسباب الترك . واما وجوبه عليه فوراً بمجرد التذكرة فهو ضيق عليه وتکلیف زائد لم يعلم ثبوته فيكون الاصل البرائة .

ويمكن ان يقال : ان الامر في المقام من قبيل الشك في التعين والتخيير والاصل فيه الاشتغال والاحتياط .

توضيحيه : ان المقام من قبيل دوران الامر بين التعين والتخيير ، والمرجع فيه هو الاحتياط والأخذ بمحتمل التعين لكون البرائة في جانبه قطعاً بخلاف محتمل التخيير فان البرائة فيه مشكوكه ومثله المقام فان المكلف شاك في ان الواجب هل هو الفرد الفوري او التخيير بين ذلك الفرد والفرد الاخير في قضى العقل بالأخذ بما فيه البرائة قطعاً وفيه وجود الفرق بين المقام والمقياس عليه ، فانه لو اتي بمحتمل التخيير في المقياس عليه لا يجوز الاكتفاء به في نظر العقل ، لاحتمال كون الواجب ، غيره ، وهذا بخلاف المقام فانه لو اتي بالفرد الاخر غير الفوري ، يكفى قطعاً وتبراً الذمة وان كان يحتمل ان تكون في التأخير ، مخالفة لحكم تکلیفی وهو وجوب الفورية وهو خارج عن محظ البحث في الفرق بين المقياس والمقياس عليه .

و ان شئت قلت : ان المرجع في التعين والتخيير الشرعيين وان كان هو الاحتياط الا ان المقام ليس من هذا القبيل اذ المكلف لو اتي بالفرد

الآخر غير محتمل التعيين هناك لا يكون مجزياً عن الفرد محتمل التعيين لاحتمال كونه المكلف به واقعاً بخلاف ما نحن فيه ومن هنا يعلم انه من باب تعدد المطلوب وان المرجع فيه هي البرائة دون الاحتياط اذ من المعلوم ان قاضى الفوائت لو أتى بها بعد المخالفة الفورية حين التذكرة كان ممثلاً قطعاً بعين مافات منه لأنه بدل عمما تعلق بذمه منها. ويؤيد ما ذكرنا (أن ما أتى به في ثاني الوقت عين ماترك منه لا بدل عنه) مسألة قضاء الحج فانه اذا أتى به في السنة الثانية او الثالثة بعد المخالفة في السنة الاولى من سنة الاستطاعة يكون المأتبى به فيهما هو الذى وجب في السنة الاولى لا انه واجب آخر وجب بدليل آخر في ظرف العصيان باول الوقت كما هو بيدهى هذا في ما هو مقتضى الاصل الاولى واما حكم المسألة بالنسبة الى الادلة الاجتهادية فاقول :

انه قد يدعى انه يجب قضاء الفوائت فوراً بمجرد التذكرة قبل الحاضرة الا اذا لم يبق من الوقت الامقدار اداء الحاضرة فهو يختص بها للشهرة المحققة بين القدماء بل يدعى انه كذلك مطلقاً بين القدماء والمتاخرين . وقد يدعى عكس ذلك فينسب المواسعة الى الشهرة والاجماعات المنقوله . وال تعرض بحال الشهرة والاجماعات المنقوله في المسألة غير مجد كما لا يخفى . بل المهم التعرض بما هو العمدة من الادلة وهي ثلات روايات :

الاولى : صحيحية زرار عن ابي جعفر عليه السلام « انه سأله عن رجل صلى بغير طهور او نسبي صلاة لم يصلها او نام عنها قال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قدر فانه فليقض ما لم يتم خوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها فليصلها فإذا قضاها فليصل ما فاتها مما قد مضى ولا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة كلها » (١) . ودلالة الرواية على المضائق واضحة لان وجوب قضاء الفوائت لو لم يكن

فوريا لما يكون معنى للتأكيدات التي وقعت في كلام الإمام عليه بالنسبة إلى قضاها سوى ما ذكرنا من الفورية اذ لا داعي لها غيره . فلو كان المقصود منها مجرد بيان القضاء لما يحتاج إلى ذكر قوله «إذا ذكرها» او لا فان مجرد قوله : «يفضيها» يغنى عن بيانه كما لا يخفى ولقوله : «في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار» ثانياً وكذا لقوله : «فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقضى ما لم يتمخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت» ثالثاً وكذا لقوله : «فإذا قضاهما - اي ادى الحاضرة - فليصل ما فاته مما قد مضى» وكذا لقوله : «ولا يتقطع برکة حتى يقضى الفريضة كلها» أيضا ولقوله في رواية طويلة لزراة من الامر بالعدل الى الفائدة اذا ذكرها وهو في الركعة الاولى او الثانية من الحاضرة ، ثم الاتيان بعدها بها فراجع (١) .

اذ لو كان المراد مجرد وجوب قضاء الفوائت مطلقا لما يحتاج إلى التلفظ بتلك التأكيدات والاصارات المذكورة في الرواية . بل يكفى في مقام الجواب عن سؤال زراة بلزوم القضاء مع انه لم يسأل عنه عليه الا عن الصلوات التي تركت لاجل نوم أو نسيان أو عدم ظهور ولم يسأل أزيد منه كما لا يخفى .
فظهور من عدم اكتفاء الإمام عليه في الجواب بمجرد وجوب القضاء كون الرواية صريحة في المضائقه .

لكن القائلين بالمواسعة اجابوا عنها وعن غيرهما من الروايتين الاخيرتين

بوجوه :

الاول : انا لانسلم ان المراد من قوله : «يفضيها» هو القضاء الاصطلاحى للصلاة بل المراد منه هو المعنى اللغوى وهو الاتيان والاداء بالصلاحة كما استعمل لفظ القضاء بهذا المعنى في هذه الرواية من قوله : «فإذا قضاهما» أي أنى بالصلاحة الحاضرة كما مر آنفا فيكون المراد حينئذ من قوله : «أو نسى صلاة

لم يصلها أونام عنها» انه نسيها او نام عنها من اول الظهر مثلا الى ان يبقى من الوقت مقدار ساعة او ساعتين من النهار او ازيد او انقص ثم سأله عن حكم هذه الصلاة .
ولا يخفى ما فيه من كونه خلاف ظاهر الاخبار .

الثانى : سلمنا ان المراد منه هو القضاء الاصطلاحى لكنها انما وردت فى مقام دفع توهם الحظر لاحتمال حرمة او كراهة الصلاة فى الاوقات المخصوصة بمعنى انها وردت فى قبال الاخبار الدالة على عدم جواز الاتيان بالصلاحة عند طلوع الشمس وعند غروبها فدل على ان الامر فى الفوائت ليس كذلك فانه يجوز قضاؤها فى كل وقت من الاوقات حتى وقت طلوع الشمس و وقت غروبها بخلاف غيرها فانه لا يجوز الاتيان بها فى الاوقات المذكورة ولو للنهى التنزيهى .

الثالث : الترجيح من حيث الدلالة فان الرواية وان دلت على قضائها فوراً بمجرد التذكرة وتقديمها على الحاضرة ولكنها محمولة على الاستحباب بقرينة الاخبار الدالة على الموسعة حيث انها أقوى دلالة منها وأوضح ف تكون محمولة على الاستحباب .

الرابع : وهو الترجيح من حيث الجهة وهو ان مضمون هذه الروايات أعني وجوب الفورية موافق لمذاهب العامة كلها الا مذهب أحدهم حيث قال بالاستحباب بخلاف اخبار الموسعة فان مصادينها مخالفة لمذاهبهم فيكون الترجيح حينئذ لها .

الخامس سلمنا عدم صحة تلك الاجوبة . لكن تكون تلك الروايات مع الروايات الدالة على الموسعة مع كثرتها غاية الكثرة متعارضين واليك بعض ما يدل على الموسعة .

منها : صحيحه (١) ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : « اذا نام رجل

(١) هذه الرواية صحيحة بناء على عدم كون ابى بصير باقىا على الوقف والا فهى موثقة وعلى كل تقدير انها مقبولة اذ المدار على ونافة الراوى فى قبول الرواية لاعلى المذهب . المؤلف .

ولم يصل صلاة المغرب و العشاء او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلها كليهما فليصلهما و ان خشى ان تفوته احديهما فليبيء بالعشاء الاخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليبيء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصالاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها » (١)

منها: صحيحه ابن مسکان (سنن) عن ابى عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : «ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب و العشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلها كليهما فليصلهما و ان خاف ان تفوته احديهما فليبيء بالعشاء الآخرة و ان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس» - (٢) .
فان وجدنا طريقا الى الخدشة فيها وفى نظائرهما من جهة الدلالة او امكن لنا نحو حمل فيهما من الحمل على غير المعنى الذى كانتا دالتين عليه ولو ببركة قرينة او عنایة اخرى فيه ، يثبت القول بالمضاربة حينئذ بمقتضى ادلهما والا كان مفادها تین الصحيحتين هو المحكم اذ غایة دلالة تلك الادلة كونها ظاهرة في مدعاهما لاصريحة فيه كما هو واضح بخلاف مفاد الصحيحتين السذكوريتين فانه لو سلمنا واغمضنا عن كون الامر نصافى الوجوب او الاستحباب فلا اقل من انهم نص فى الجواز اي جواز الاتيان بالحاضرة ولو فى اول الوقت قبل الفائمة بخلافها فانها ظاهرة فى المضاربة ومقتضى القاعدة انه اذا تعارض النص والظاهر فالنص مقدم على الظاهر .

وحينئذ نقول : انه قد يقال ان مضمون هاتين الروايتين مخدوش بوجهه :

الخدشة فى ما يدل على المواسعة

الاول: ان الفقرة الاولى من كلتا الروايتين وهو قوله : «فان استيقظ قبل الفجر

(١) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٣

(٢) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٤

قدر ما يصل بهما كل تيهم ما في صلتهم» اي يصلى المغرب والعشاء الاخرة تدل على ان الوقت الاول للمغرب والعشاء الاخرة ممتد الى طلوع الفجر . ولانقول به لانه مختلف للأخبار الكثيرة المستفيضة والشهرة بان آخر وقت العشاءين الى غسق الليل الذي هو كنایة عن نصفه وانها موافقة للعامة وان نسب الى بعض الخاصة

الثاني: ان الفقرة الثانية منه ما هو قوله : «ان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس» مع قوله : في رواية ابي بصير زائد على ذلك وهو قوله : «فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته أحد الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة» تدل على ان الاتيان بقضاء الفوائت حين طلوع الشمس مكرورة ولانقول به بل لاقول بها اصلا لورود الاخبار الكثيرة المستفيضة بل الاجماع ايضا على انه يجوز اقامة القضاء في اي وقت من الاوقات يريده المكلف الاتيان به ولو كان في الاوقات المكرورة وليس حاله مثل حال الصلوات المبتدأة .

الثالث: ان قوله ^{عليهما السلام}: «وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة» معارض بما في صحيفحة طولية لزرارة (١) من قوله: «وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جمیعا فابدء بهما قبل اذن صل الغذاء ابدء بال المغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغذاء ان بدئت بهما فابدء بالمغرب ثم صل الغذاء ثم صل العشاء» فيكون ذلك الذيل منها معارضا بالروايتين لان اقل ما يستفاد من الامر هو الرجحان والاستحساب وهو موجود في كل تيهم ما فتعمارضان في نظر العرف لانه لما القى اليهم كلام ثم القى اليهم بكلام آخر على خلاف الكلام الاول صاروا متغيرين في العمل بهما ويترددون في ذلك كما هو المنطاط والملاك في التعارض فيسقط حينئذ عن العمل .

اضف الى ذلك ان الروايات الدالة على المضايقة مشهورة بين الاصحاب بخلاف هاتين الصحيحتين فانهما شاذة نادرة فيجب حينئذ اخذها دونهما بمقتضى قوله ^{عليهما السلام}

عليه السلام : «خذبما هو المشهور فان المجمع عليه لاريب فيه» (١) واذا كانت تلك الاخبار موهنة بسبب هذه الوجوه وكانت الاخبار الدالة على المضایقة سالمة عن امثالها كان العمل بمقادها لرجحانها في نفسها
واما ترجيح الروايات الدالة على وجوب المبادرة بالفوائت او الاتيان بها فوراً بقوله سبحانه «اقم الصلاة لذكرى» (٢) به كما عن صاحب المحدثين فالظاهر انه غير صحيح .

اماولاً : فلان قوله «لذكرى» بكسر الذال لا بضمها كى يكون كناية عن التذكر كما هو المدعى فلاربط له بالمقام اصلاً بل هو اجنبى ممحض .
وثانياً : انها واقعة في قضية موسى عليه السلام ولم تكن عليه الفوائت حتى يريد سبحانه ان يقول ، له ياموسى اذا ذكرت الفوائت من صلواته يجب عليك الاتيان بها فوراً كما لا يخفى .

وثالثاً : ان دعوى ورود الرواية في تفسير هذه الآية من الآئمة عليهم السلام على المدعى لو سلمنا دلالتها عليه غير مجديه هنا لأن غاية ذلك دعوى وجود خبر الواحد على اثبات المدعى فيكون معارضاً بخبر الواحد الآخر الذي يدل على المواسعة مثل الرواية المتقدمة لوزارة (٣) .

فظهور من جميع ذلك انه لا وجه لترجح اخبار المضائقه بكونها موافقة لظاهر قوله : «اقم الصلاة لذكرى» .

اذا علم ذلك فنقول انه لاشكال ولا خلاف في ان من اقام الصلاة فقد ذكر الله ومن نسيها فقد نسى الله كمال عليه قوله تعالى في سورة الجمعة «و اذا نوى

(١) راجع المستدرك ابواب صفات القاضي الباب ٩ ، الحديث ٢ والكافى ٦٨١

(٢) سورة طه الآية ١٤ . وقد ورد الاستدلال بها في رواية وزارة لاحظ الوسائل

الباب ٦٢ الحديث ٢ من ابواب المواقف واستدلال الامام بها من التأویل الذي لا يعلمه سواه - منه .

(٣) الوسائل ، ابواب قضاء الصلوات ، الباب ٢ ، الحديث ٣

للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الخ » (١) و يكون قوله « لذكري » حينئذ اشارة الى هذا المعنى البديهي من دون تكلف ومشقة . وهذا المعنى لاربطه بان الاية انما تضمنت بيان وجوب المبادرة في قضاء الفوائت عند ذكرها ، اذ كون الصلاة مطلقا حاضرة كانت او فائته ذكر الله باب ، ووجوب الفورية في قضاء الفوائت عند ذكرها، باب آخر لاربط لكل واحد منها بالآخر والآية مسوقة لبيان الاول فقط كمامر دون الثاني ويحصل ايضا ربط ومناسبة بين العلة ومعلولها .

نعم استدل بصحيحة اخرى لزراة على المضائقه: وهو انه (ابو جعفر) سئل عن رجل صلي بغير ظهور اونسى صلوات لم يصلها اونام عنها فقال : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها من ليل او نهار فإذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخطف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها ، فليصلها فإذا قضاهافليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتخطف برکعة حتى يقضى الفريضة كلها (٢) .

وقد استدل فيها على المضائقه بوجوه ثلاثة :

- ١ - قوله : يقضيها اذا ذكرها في اي ساعه ذكرها .
- ٢ - قوله : فليقض ما لم يتخطف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها .

٣ - قوله : ولا يتخطف برکعة حتى يقضى الفريضة كلها .

والظاهر عدم دلالة شيء من هذه التعبير على المضائقه فضلا عن كونها معارضه لمادلت على الموسعة .

(١) سورة الجمعة الآية ٩

(٢) الوسائل ابواب قضاء الصلوات ، الباب ٢ ، الحديث ٣ وهذه الرواية غير ما مر من رواية طويلة لزراة وقد نقلهما الكليني في الكافي ج ٣ ص ٢٩١ - ٢٩٣ ، مستقلتين . فلاتنفل . ولكن المحقق المعلى على الوسائل الشيخ عبد الرحيم الربانى الشيرازى رحمة الله جعل الروايتين رواية واحدة واعزى الى الموضع الذى ، نقلت قطعا هما فيها فلاحظ

اما الاول فلان قوله : «اذا ذكرها» ليس قيدها للقضاء كما هو المدعي بل انما ذكره لاستكمال الكلام به لان اقل مراتب الجواب عن سؤال السائل عن التكاليف المنسية والاحكام المقررة المغفولة ، هو الجواب بانه يجب عليه ان يقضيها اذا ذكرها والجواب مبني على ما هو مقتضى طبيعة المؤمن ، فانه مهما ذكر دينا عليه ، صار بصدادتها عند التذكرة وهذا غير القول بتقديم الفائدة على الحاضرة الى ان يتضيق الوقت .

وهذا واضح لمن كان له ادنى التفات وتدبر بمحاورات العرف .
واما الثاني فان قوله : «مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها الخ» ليس معناه الخوف عن ذهاب وقت الاجزاء للصلة وهو مقدار مایقى من آخر الوقت للاتيان بالصلاتين من الزمان كما هو المدعي بل معناه كما يظهر عن ملاحظة سؤالات الرواة عن مواقف الفرائض فى رواياتها وعن ملاحظة جواب الامام عنها يقدم وقدمين اوذراع وذراعين اوغيرذلك من امثالها هو الخوف عن ذهاب وقت الفضيلة المقرر لكل واحدة منها شرعا وهو ظاهر لمن راجعها وتأمل فيها حق التأمل .

واما الثالث وهو قوله : «ولا يطوع بر كعبه حتى يقضى الفريضة كلها» ففيه معناى :

الاول : ان الانسالم حرمة التطوع على من عليه الفريضة من الفوائت لما سيجيئ في بيان المسألة الرابعة من المسائل الاربعة الموعود بيانها في اول البحث ان شاء الله تعالى .

الثاني: منع الملازمة بين حرمة التطوع ووجوب الفورية كما هو المدعي اذ هو حرام في وقت الحاضرة مع ان في وقتها توسعًا لاضيقاً ولا فورية في الاتيان بها .

والحاصل : ان ثبات توثيق الفوائت بارتفاع العذر والحكم بتضييق وقتها بحيث يجب الاتيان بها فوراً بمجرد الذكر ، يحتاج الى ثبات احدى

المقدمات الثلاث :

- ١- اثبات ان الامر المطلق الواقع فيهامن قوله : «فليقض» او «ابدء» او امثالها يفيد الفور .
 - ٢- اثبات ان قوله : «اذا ذكرهـا» او «حين يذكرها» الذى هو اصرح او غيرهما انما ذكر قيـداً لاظرفا ولا غيره مما لا يتم به الفورية .
 - ٣- اثبات ان المراد من قوله : «مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة» خوف ذهاب وقت الاجزاء لاموت الفضيلة .
- في ثباتات واحدة منها يثبت المطلوب من المضایفة لكن ليست واحدة منها بثابة كما عرفت تفصيلاً .

واما دعوى دلالة الامر من قوله : «فليقضها» او «ابدء بهما» او «ابدء بالغرب» ونظائره على الفورية فممنوعة بما مر في محله من ان الامر المطلق مجرد عن قرينة ولو كان شيئاً استعماله فيها لا دلالة على الفورية ولا على التراخي بل يدل على مجرد الطبيعة فقط ومن هنا ظهر ان المرجع في المسألة بعد العجز عن الادلة كما هو الفرض هو اصالة عدم وجوب التurgibl لقضاء الفوائت وعدم وجوب فوريتها المن عليه الحاضرة مع سعة الوقت.

وظهر ايضاً حال جميع الروايات التي تمسكون بها على المضایفة وال تعرض بكل واحدة واحدة وان لم يكن حالياً عن الفائدة الا ان الامر هو التعرض بغيرها من المسائل الباقيه .

* * *

المسألة الثانية : في وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة اولاً .

اعلم : ان وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة غير مستلزمة للفورية وان استلزم منها في بعض الصور وهو ان تكون الفوائت كثيرة مستغرقة لوقت الخاصرة . وقبل الخوض في الادلة لابد من تأسيس الاصل كى يكون مرجعاً في العمل بها عند الشك

في دلالتها او عند تعارضها بغيرها كمامو.

والحق ان الاصل هو برائة ذمة المكلف عن وجوب ترتيب الحاضرة على الفائدة اذ المعلوم من الاadle وجوب قضاء الفوائت فقط ولو كان منشأ ذلك العلم هو الدليل الليبي من الاجماع والعقل مثلا واما وجوب الترتيب فهو ضيق و كلفة زائدة عليه ومشكوك فيه فعلا فيكون الاصل عدم وجوبه .

وقد ادعى الشيخ الانصارى قدس سره هنا الاصل وقررہ بوجوہ :

الاول: اصالة البراءة عن التعجيل وهو عين ما قلناه من البراءة .

الثاني: استصحاب صحة الصلاة الحاضرة على انها حاضرة اذا ذكر الفائدة في اثنائها وقد مرت سابقا انه اصل تأهلي . وفيه اشكال معروفة اوعزنا اليه غير مرة .

الثالث : اصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة الى الفائدة .

وقال قدس سره ايضاً: ان اريده منه استصحاب عدم وجوب العدول قبل الذكر
ففيه انه كان معذوراً عقلاً لاجل النسيان وقد زال العذر والحكم المنوط بالاعذار
العقلية كالعجز والنسيان ونحوهما لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر هذا حاصل

جائز لمن شرع بالحاضررة ، بنحو العدول منها اليها بل مستحب فلا يكون الشك حينئذ اما الاول فبيان الشك في المقام انما هو في اصل التكليف اذا الاتيان بالفائدة كلامه عينا ومضمونا . وفيه مالا يخفى من الاشكال في كلا شقيه من كلامه .

في المكلف به بل الشك في وجوب تعيين ترتيب الحاضرة على الفائمة وهو ضيق على المكلف لم يعلم وجوهه فهو في سعة منه مالم يعلم .

مضافاً إلى أن قوله قدس سره : «مع ان اتمامها بنية الفائمة إلى آخره «اما من تمرة الاشكال الاول كما هو اظهر للفرق الظاهر بين الاتيان بالكلام بلفظ «مع اتيانه» وبلفظ «على» كمالا يخفى او اشكال مستقل فعلى الاول يجاب عنه بالجواب المذكور وعلى الثاني يجاب عنه بما قلناه من ان المقام مجرى البراءة لأن الامر اذا دار بين التعين والتخير فالمرجع التخمير بمقتضى نفس ادلة البراءة كما هو واضح .

ثم قال قدس سره : وان اريد استصحاب عدم وجوب العدول قبل الذكر فيه انه كان معذورا عقلا لاجل النسيان وقد زال العذر والحكم المنوط بالاعذار العقلية كالعجز والنسيان ونحوهما لا يجوز استصحابه بعد رفع العذر .

فإن قلت : ان المعلوم عدم وجوب العدول حال النسيان واما كونه لاجل النسيان فغير معلوم قلت : لاريب ان النسيان علة مسقطة لعدم وجوب العدول فإذا شك في كون عدم الوجوب السابق مستندا إلى هذه العلة او إلى علة اخرى وهى مشروعية فعل الحاضرة مع اشتغال الذمة بالفرضية الفائمة فمقتضى الاصل عدم مشروعيتها حينئذ .

والحاصل ان الكلام اما ان يقع في حكم الناسي بوصف انه ناس ولاشك انه حكم عذري يدور مدار النسيان وجوداً وعدما فلامعنى لاستصحابه بعد ازفاف العذر، واما ان يقع في حكم المكلف واقع ومن حيث انه مكلف فاقت عنه فرضية ودخل عليه وقت صلة اخرى ولاعذر له من نسيان او غيره ولاريب ان الشك حينئذ في مشرعية الحاضرة وعدمها ومن المعلوم ان الاصل عدم المشرعية فإذا ثبت بحكم الاصل عدم مشرعية الحاضرة مع عدم العذر وهو النسيان، ترتيب عليه وجوب العدول اذا نسى وشرع فيها فافهم فإنه لا يخلو عن دقة انتهى . (١)

وفيه ما لا يخفى من الاشكال كما افاده هو قدس سره في فرائدہ فانہ قال في التنبیہ الثالث من تنبیهات الاستصحاب بعد ان اثبت ان المتبین السابق اذا كان مما يستقل به العقل كحرمة الظلم وقبح التکلیف بما لا يطاق ونحوهما من المحسنات والمقبحات العقلية لا يجوز استصحابه لأن الاستصحاب باقى ما كان والحكم العقلی موضوعه معلوم تفصيلاً للعقل المحکم به فان ادرك العقل باقى الموضوع في الان الثاني حکم به حکماً قطعياً كما حکم اولاً وان ادرك ارتفاعه قطع بارتفاع ذلك الحکم ولو ثبت مثله بدلیل لكن حکماً جديداً حادثاً في موضوع جديداً . قال :

فإن قلت : كيف يستصحب الحكم الشرعي مع انه كاشف عن حكم عقلی مستقل فانه اذا ثبت حکم العقل برد الوديعة وحكم الشارع على طبقه بوجوب الرد ثم عرض ما يوجب الشك مثل الاضطرار والخوف فيستصحب الحكم الشرعي مع انه كان تابعاً للحكم العقلی .

قلت : اما الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلی فحاله حال الحكم العقلی في عدم جريان الاستصحاب نعم لو ورد في مورد حکم العقل حکم شرعی من غير جهة العقل وحصل التغير في حال من احوال موضوعه مما يحتمل مدخلیته وجوداً او عدماً في الحكم جرى الاستصحاب وحكم بان موضوعه اعم من موضوع حکم العقل .

ثم قال : ومن هنا يجري استصحاب عدم التکلیف في حال يستقل العقل (كالصبي غير المميز والمجنون) لقبح التکلیف فيه لكن العدم الازلي ليس مستند الى القبح وان كان مورداً للقيح انتهي موضوع الحاجة .

فانا نقول بمثل هذا الجواب فيما نحن فيه بعينه طابق النعل بالنعل بان يقال ان حکم الشارع بعدم وجوب العدول حال التسيان حکم وارد من غير جهة العقل وان وقع في مورد حکم العقل اعني حکمه بمعدنورية المکلف حال التسيان وبقبح التکلیف عليه في تلك الحال، واذا حصل التغير في حال من احوال موضوعه بما يحتمل مدخلیته وجوداً او عدماً في الحكم، جرى فيه الاستصحاب وحكم بان موضوعه اعم

من موضوع حكم العقل ومن هنا يجرى استصحاب عدم التكليف في حال لا يستقل العقل بقبح التكليف فيه لكن العدم الأزلي ليس مستندا إلى القبح وإن كان مورداً للقبح .

الرابع (١) اصالة اباحة فعل الحاضرة وعدم حرمتها إذا شك في فسادها وصحتها من جهة الشك في حرمتها واباحتها، المسبب عن الشك في فورية القضاء وعدمها بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق للنهي عن ضده و اصالة عدم اشتراطها بخلو الذمة عن الفائنة اذا كان الشك في اعتبار الترتيب بينها وبين الفائنة. ويرد على الأصل الأول ان فساد الحاضرة ان كان من جهة القول بان الأمر بالمضيق يقتضى عدم الأمر بضده فيفسد الضد من هذه الجهة اذا كان من العادات، فالاصالة الاباحة وعدم التحرير لا ينفع في شيء بل الأصل هو عدم تعلق الأمر بذلك الضد في هذا الزمان .

نعم هذا الأصل مدفوع باصالة عدم تضييق المقدمة لكنه أصل مستقل قد عرفت جريانه واعتباره والكلام هنا في غيره .

وان كان من جهة ان الأمر بالمضيق يقتضى حرمة ضده فمرجع الكلام الى الشك في حرمتها الحاضرة واباحتها ، و الأصل الا باحة وعدم التحرير ، ففيه انه ان اريد اصالة البرائة فيرد عليه اولا ان حرمة الضد لو ثبتت في الواجب المضيق فانما ثبتت عند المشهور من باب كون ترك الضد مقدمة لفعل المضيق فيجب والظاهر عدم جريان الأصل في مقدمة الواجب اذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في وجوب ذيها او عن الشك في اصل وجوب المقدمة في المسألة الاصولية .

نعم يجري الأصل في صورة ثلاثة وهي ما اذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة كما اذا شك في شرطية شيء للواجب ، او جزئيته

(١) من الأصول التي ادعها الشيخ الاعظم قدس سره .

له . والسرى ذلـك ان اصل البرائـة انما ينـفي المؤاخـدة على ما لم يـعلم كـونـه منشـأـ للمؤاخـدة ويـوجـب التـوسـعة والـرـخصـة فيما يـحـتمـل المـنـع . وهذا يـتحقـق فى الصـورـةـ الـثـالـثـةـ واماـ فىـ الصـورـتـيـنـ الاـولـيـنـ فلاـ يـلـزـمـ منـ الـحـكـمـ بـ وجـوبـ المـقـدـمةـ مـؤـاخـدةـ عـلـيـهاـ وـلاـ ضـيقـ حـتـىـ يـنـفـىـ بـاـدـلـةـ الـبرـائـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ نـفـىـ المـؤـاخـدةـ عـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ وـتـوجـبـ الرـخصـةـ فـيـهـ . اـنـتـهـىـ كـلامـهـ رـفـعـ مـقـامـهـ

فـنـقـولـ : انـ كـلامـ الـمـسـتـدـلـ فـيـ اـجـرـاءـ اـصـالـةـ اـبـاحـةـ فـعـلـ الـحـاضـرـةـ وـعـدـمـ حـرـمـتـهاـ فـيـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ اـنـمـاـ هوـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـجـهـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ اـلـاـمـرـ بـالـمـضـيـقـ يـقـتـضـىـ حـرـمـةـ ضـدـهـ دـوـنـ الـجـهـةـ الـاـولـىـ مـنـ اـنـ الـاـمـرـ بـالـمـضـيـقـ يـقـتـضـىـ عـدـمـ الـاـمـرـ بـضـدـهـ كـىـ يـقـالـ : اـنـ اـصـالـةـ اـلـاـبـاحـةـ وـعـدـمـ التـحـرـيـمـ لـاـيـنـفـعـ فـيـ شـيـءـ بـلـ الـاـصـلـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـذـلـكـ الضـدـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـهـوـ فـعـلـ الـحـاضـرـةـ فـيـ الـمـقـامـ . فـبـنـاءـاـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـيـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ اـصـلـاـ .

وـاـمـاـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـجـهـةـ الـثـانـيـةـ وـقـوـلـهـ : فـيـرـدـ عـلـيـهـ اوـلـاـ اـنـ حـرـمـةـ الضـدـ الخـ حـاـصـلـهـ : اـنـ النـهـىـ عـنـ الضـدـ وـهـوـ فـعـلـ الـحـاضـرـةـ فـيـ الـمـقـامـ وـحـرـمـتـهـ عـنـدـ المـشـهـورـ لـاجـلـ اـنـ تـرـكـهـ مـقـدـمةـ لـفـعـلـ الـاـمـرـ بـالـمـضـيـقـ (ـفـوـرـيـةـ الـقـضـاءـ)ـ فـيـكـونـ ذـلـكـ التـرـكـ وـاجـبـاـ فـاجـرـاءـ اـصـلـ الـبـرـائـةـ فـيـ ذـلـكـ التـرـكـ لـيـسـ خـارـجـاـ عـنـ اـقـسـامـ ثـلـاثـةـ تـارـةـ : يـكـونـ لـاجـلـ الشـكـ فـيـ اـصـلـ وـجـوبـ تـلـكـ المـقـدـمةـ مـنـ التـرـكـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ كـونـهـ مـقـدـمةـ وـاـخـرـىـ : لـاـلـشـكـ فـيـ وـجـوبـهاـ الـاـصـلـىـ بـلـ لـاجـلـ الشـكـ فـيـ وـجـوبـ ذـيـهاـ مـنـ فـوـرـيـةـ الـقـضـاءـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ مـقـدـمـيـتـهـ وـبـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ وـجـوبـهاـ لـاـنـ الـفـرـضـ اـنـ لـوـ كـانـ مـقـدـمةـ فـوـجـوبـهاـ كـانـ بـلـ اـشـكـالـ

وـثـالـثـةـ : لـلـشـكـ فـيـ نـفـسـ مـقـدـمـيـتـهـ بـاـنـ لـاـ نـعـلـمـ اـنـهـ مـقـدـمةـ اـمـ لـاـ . فـعـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـاـولـيـنـ لـاـمـجـالـ لـجـريـانـ اـصـالـةـ الـبـرـائـةـ لـاـنـ مـجـرـىـ اـدـلـتـهـ اـنـمـاـ هـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ يـحـتـمـلـ فـيـهـاـ الـعـقـابـ وـالـمـؤـاخـدةـ فـبـيرـ كـتـهـاـ يـنـفـىـ ذـلـكـ الـعـقـابـ عـلـىـ ماـ لـمـ يـعـلـمـ كـونـهـ مـنـشـأـ لـهـ وـاـمـاـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـمـقـدـمةـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـؤـاخـدةـ عـلـىـ تـرـكـهـ مـنـ حـيـثـ

انها مقدمة ولا منع ولا ضيق في تركها كذلك كما هو واضح وانما العقاب على ترك ذيها فقط حتى ينفي بادلتها فلا يجري فيه الاصل اصلاً
واما على الثالث فانما يكون الشك في نفس المقدمية شكًا في شرطية شيءٍ
للواجب وعدمهها فيكون داخلاً في باب الشك في الشرائط والا جزاء والمحترار
فيه البرائة وهو واضح .

ولا يخفى ما في الوجهين الاولين من الاشكال وهو ان القول بوجوب ترك
الضد في مسألة «ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده» ليس مبنياً على مقدمية
ذلك الترك كي يشكل بمامر من انه لامجال لجريان البرائة لخلو المقام عن احتمال
المواحدة والعقاب كما هوا لمعتبر في مجريها بل لو انكرنا كونه مقدمة كان تركه
واجباً و فعله حراماً ايضاً لما هو التحقيق في هذا الباب من ان الامر بالشيء و
النهي عن ضده كليهما في عرض واحد وانهما متلازمان بحسب حكم العقل فيكون
الامر به في الواقع نهياً عن ضده والا يلزم التناقض في المقام .

وبعبارة اخرى: ان اثبات الحرمة في الضد او الوجوب في تركه ائماً هو
لاجل انه لواه لزم التناقض او التضاد لا لاجل السقديمة كي يشكل بمامر من انه
لاعتاب في فعله ولا في تركه .

والحاصل ان المولى اذا امر بشيءٍ على نحو الحتم والجزم في آن ، معناه
انه نهى عن ضده لبأ بحسب حكم العقل في ذلك الان ايضاً والا لم يكن بقصد
حفظ أمره بقول مطلق وعلى نحو الجزم والحتم وهو خلاف الفرض مثلاً اذارى
العبد ان ولد المولى كاد ان يغرق او يحرق ومع ذلك يكون مشغولاً بالصلاحة هل
يعقل ترخيصه له بذلك في تلك الحال او انه يكره اشتغاله بها فعلاً كراهة شديدة
بحيث لا يرضى بها اصلاً بل يبغضها بغضناً كيداً كما هو ظاهر لمن تدبر وتأمل .

ثم لا يخفى ايضاً ان حكمـاً من الاحكام مطلقاً من وجوب او حرمة او غير
ذلك كما اثبتت بدلالة لفظية كذلك ثبت بدليل لبي عقلي فحيثـد لامانع من كونهما

(الوجوب والحرمة) من قبيل المتكلمين ولو لم نقل بالمقدمة كمامر (١). وثالثاً انه قد وقع ذلك في الشرع ايضاً كما في قوله تعالى : اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . (٢) فان النهي عنه ارشادى قطعاً وهو لاجل صلاة الجمعة. ثم ما الفرق بين فعل الصد اذا كان بيعاً وبين غيره ثم ان الاقوال بناء على وجوب الترتيب مختلفة حيث فصل بعض وقال بوجوبه او كانت الفائنة فائنة واحدة مطلقاً غير مختصة بواحدة اليوم كما عن صاحب المدارك تمسك فيه برواية صفوان . (٣)

والحق انه لا دلة لها على ذلك التفصيل .

وقال بعض آخر بوجوبه لو كانت فائنة اليوم مطلقاً ولو كانت متعددة كما عن العلامة في المختلف .

الا ان في الرواية الطويلة لزرارة (٤) ما يدل على خلاف هذا التفصيل .

وفصل بعض آخر بين كون الفائنة بسبب النساء والعصيان وقال بالمضابقة في الاول وبالمواسعة في الثاني .

والحق انه لا دليل معتبر على ذلك التفصيل كما لا يخفى .

وغير ذلك من الاقوال .

* * *

المسألة الثالثة في اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت .

المعروف وجوب الترتيب في قضاء نفس الفوائت للأجماعات المنقولة

(١) ما يمكن ان يقال هو ان النهي في طرف الصد نهى ارشادى الى حكم العقل لامولوى فلا يترتب على فعله عقاب ولا على تركه ثواب . فتأمل لعلك تجد جواباً له .

(٢) سورة الجمعة . الآية ٩

(٣) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٢ ، الحديث ٧

(٤) الوسائل ، ابواب المواقف ، الباب ٦٣ ، الحديث الاول

وللروايات الواردة في هذا الباب .

و قبل الشروع في المطلوب لابد هنا من تأسيس الاصل حتى يكون مرجعا عند الشك في ادلتها كما هو الحال في كل المسائل ولا يخفى ان الاصل في المقام هي البرائة ولكن ليست هذه المسألة مثل المسألة السابقة في كثرة الظهور في كون الاصل فيها هي البرائة مطلقا حتى من الاخباريين ايضا لكون الشبهة شبهة وجوبية والاصل عدمه بخلافه هنا فان الشك في ان الترتيب هل هو شرط في صحة قضاء الفوائت او ليس بشرط فتدخل حينئذ تحت باب الشك في الشرائط والاجزاء والاصل فيه البرائة . وقد يقال : ان الاصل هنا الاستصحاب وحاصل تقريره ان الترتيب بين اداتها قد ثبتت بحسب دليل شرعى وهو قوله : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه (١) وغيره من الاخبار فان المستفاد منها اثبات كلام المطلوبين احدهما : بيان تعلق وجوب الصلاتين على ذمة المكلفين بزوال الشمس وصحة ايقاعهما بعده .

وثانيهما : الاتيان باحدى الصلاتين مرتبة على الاخرى .
فإن انتفى احد المطلوبين على الفرض يبقى المطلوب الآخر على حاله وهو قضائهما مرتبتين .

وفي ما لا يخفى من الاشكال اما او لا فانه انما يتم في الظهرتين والعشائين لما اعتبر فيما من تقدم بعضها على بعض لتقديم وقته واما بالنسبة الى المغرب مع العصر أو العشاء مع الصبح او هومع الظهر فلا ، لأن تقدم صلاة العصر على المغرب وكذا تقدم امثالها على غيرها مما ذكرنا لاجل تقدم وقتها على غيرها كمامر وهو واضح لمن تأمل فظاهر ان الترتيب في صورة الاداء فيها ليس الا لاجل تقدم الوقت وهذا المعنى غير متحقق في القضاء فلا وجه لاعتباره .

واما ثانيةً فانا قد اثبتنا في المسألة السابقة انه اذا كانت لشخص فوائت

متعددة ثم حضر وقت الحاضرة مع سعة الوقت فلا يجب حينئذ تقديمها عليها ولو كانت فائنة واحدة بل يجوز الاتيان بالحاضرة قبل الاتيان بها ، ولو فاتت تلك الحاضرة لصارت مثلسائر الفوائت الاخر ولا يجب تقديم الفائنة السابقة على قضاء هذه الحاضرة .

وأما ثالثاً: فانالواغمضنا عن الاشكال وقلنا بتمامية وجوب الترتيب انما يتم في ترتيب قضاء يوم واحد واما لوفرضنا عليه فوائد كثيرة في ايام عديدة فلا يجب فيه ذلك لأن تقدم وظيفة بعضها على وظيفة بعض لتقديم وقته على وقته لا يوجد ترتيب في قصائهما كما مر آنفاً .

واما رابعاً: فانا اذا فرضنا ان المصلى ترك الظهرين من اول الزوال الى ان يبقى من آخره مقدار اربع ركعات يصلح لاداء صلاة العصر فقط فتكون احق به اما على القول بالاختصاص او بالاولوية كما هو الحق بناءً على الاشتراك فلم يبق ترتيب بين الظهر والعصر لأن الاولى منها صارت قضاءً فقط دون العصر ثم لو فرضنا انهما فاتت صلاة العصر ايضاً فلا استصحاب حينئذ بينهما لأنه عند ماقات صلاة الظهر وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لم يكن ترتيب في البين لأن الواجب صار هو الاتيان بصلاح العصر في وقتها اولاً ثم قضاء الظهر في خارج الوقت ثانياً .

بل الاستصحاب هنا بالعكس وهو استصحاب عدم الترتيب الذي كان قبل صيغورة صلاة العصر فائنة وبعد صيغورة صلاة الظهر فائنة فلا بد حينئذ من العمل على مقتضى هذا الاستصحاب وهو تقديم قضاء صلاة العصر على قضاء صلاة الظهر على خلاف مقتضى الاستصحاب السابق وهذا الوجه في الواقع يوجب انقلاب استصحاب المستدل على عكسه .

هذا كلّه في بيان مقتضى الاصل من البرائة والاستصحاب .

واما الادللة : فمنها الاستصحاب فقد مر بيان حاله .

ومنها الا جماعات المنقوله ومنها الروايات .

والكلام هنا تارة في العالم والذاك لكيفية فوتها وآخر في النائب سواء كان واحداً أو متعدداً فهل يجب مراعات الترتيب أولاً؟ المعروف اعتباره إذا كان الشخص عالماً بمقدار فوائته وبكيفياتها وليس فيه مخالف لصاحب المذكرة حيث قال بالتوقف .

والعمدة روایتان روایة زرارة وروایة جميل .

اما الاولى فعن ابى جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة الروایة (١) .

واما الثانية فعن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة قال : يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة فى وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى (٢) .

ولايختفى ما فيهما من عدم الدلالة على المطلوب من اعتبار الترتيب فى قضاء نفس الفوائد بعضها على بعض مطلقاً سواء كان القاضى عالماً بكيفية الفوائد ام جاهلاً .

اما اولاً : فانا لانسلم ان الامر فى قوله : «فابدأ» ظاهره فى الوجوب بل اعم منه ومن الاستحباب .

وثانياً : سلمنا ذلك لكن اذا لم يكن مقروراً بقرارئ الاستحباب كمائى المقام لان الاوامر الواقعية بعده قرائئ على كونه للاستحباب .

بيان ذلك : ان الفاء فى قوله : «فاذن» مفسرة لكيفية الابداء بالاولى من الصلاة ومن المعلوم ان الاذان ليس واجباً في الصلاة وكذا الامر بالاقامة بناءً على القول

(١) الوسائل ابواب قضاء الصلاة ، الباب ١ ، الحديث ٤

(٢) الوسائل ، ابواب قضاء الصلاة ، الباب ٢ ، الحديث ٥

باستحبابها يكون امرها للاستحباب وكذا الامر في قوله : « ثم صل ما بعدها باقامة اقامة » وهذه قرائن على ان الامر بالابداء للاستحباب .

وثالثاً: ان الانسلم ان المراد من اولهن هو الاولى في الفوت بل المراد منه هو الاول في الشروع واول ما يختاره المصلى من قضاء الفوائت كما هو المحتمل جداً ورابعاً: سلمنا ذلك الا ان لا نسلم شمولها الصورة الجهل اذا المتيقن منها هو صورة العلم وقد يقال هنا انه لا يمكن احراز الابداء بالاولى بالفوت في صورة الجهل وان تكررت الفوائت مراراً لان الابداء بالاولى لا يتحقق الا اذا شرع بما هو الاولى في المرتبة الاولى واما الشروع بما هو الاولى في المرتبة الثانية حقيقة وواقعاً فلابعد ابداء بالاولى مثلاً اذا فاتت منه صلاتان كالصبح والظهر ولكن لا يعلم ان الاولى في الواقع ماهي وفرضنا ان الاولى هي الظهر واقعاً فلا يحرز الابداء المذكور بالتكرار فانه اذا شرع بالصبح او لا ثم بالظهر ثانياً انتفى موضوع الابداء بالاولى حقيقة فلا يبقى له مجال اصلاً ، وان اتي ثانياً بالظهر ثم بالصبح ثانياً .

اً ان الانصاف ان الایراد الرابع غير وارد وان صدر عن بعض لان الكلام انما هو في التعبديات والشروع بالصلوة التي ليست الاولى من حيث الفوت حقيقة وواقع يكون في نظر الشرع لغراً وساقطاً عن الاعتبار مالم تصل النوبة بالاولى الواقعية فإذا شرع بها يكون هي الاولى للابداء في نظره دون غيرها .

واما الجواب عن رواية جميل بن دراج (١) فهو جهين :

الاول: ان قوله ^{عليه} « يبدء بالوقت الذي هو فيه » جملة خبر يقاريد منها الانشاء فيكون في المعنى مثل قوله فابدأ بالاولى في الرواية السابقة وقد اثبتنا هناك ان الامر بالابداء للاستحباب نظراً الى القرائن المذكورة فيكون المقام كذلك لمامر من المثلية والعينية في المعنى .

والثانى: ان قوله ^{عليه} في ذيلها يقضى مافاته الاولى فالاولى محمول على

الاستحباب بعد ملاحظة الصدر حيث انه صريح فيه .

واما الاجماعات فالمحصل منها غير حاصل والمنقول غير طائل نعم اذا احرزنا ان المستند في الاجماع ليس هي القاعدة العامة كما هو الظاهر من مدعىء مع كونه معاضداً بالشهرة العظيمة في المسألة يمكن القول بحججته والتمسك به .

الا ان الانصاف وجوب الترتيب على العالم بمقدار فوائطه لبعض القرائن الموجودة في المقام مثل ذيل صحيح حبة زرارة من قوله : وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة، ابده بالمغرب ثم العشاء الرواية(١). فان الظاهر من اعتبار الترتيب في قضائهما لكونهما معلومتين للقاضي .

الكلام في الجاهل بالترتيب

واما الكلام في الجاهل بالترتيب فقد يقال بوجوبه مطلقاً وقد يقال بعدم وجوبه كذلك وقد يفصل بين كونه موجباً للعسر والحرج فلا يجب وبين عدمه فيجب الا ان خير الاقوال او سطها لعدم الدليل على الوجوب فيه .

اما الاخبار فقد عرفت عدم دلالتها وعلى فرض تسليم دلالتها انما هي في صورة العلم فقط .

واما الاجماع فهو دليل لمن يقتصر فيه على القدر المتيقن من الصورة المذكورة واما غيرها فمشكوك فيه يحتاج الى دليل آخر .

هذا كله فيما قضى فوائد نفسه .

واما النائب القاضي فهو ائمه اما ولاته او اجراته او تبرعاً فهل يجب فيه مراعات الترتيب اولاً .

و ليعلم ان محل الكلام في هذا المقام فيما اذا علم الولي او النائب كيفية الترتيب في فوائط المولى عليه او المنوب عنه واما اذا كان جاهلاً بالترتيب مثل جهل المولى عليه او المنوب عنه فلا يجب الترتيب حينئذ اصلاً كما هو كذلك اذا كان القاضي هو نفس المولى عليه او المنوب عنه وكان جاهلاً بالترتيب .

(١) الوسائل ، ابواب المواقف الباب ٦٣ ، الحديث الاول

وقد انكر صاحب كشف الغطاء وجوبه (١) مع قوله بوجوب الترتيب على القاضى عن نفسه بل جعل الاحتياط فى خلافه حذراً من طول المدة وبقاء الميت معاقباً، لو كان القضاء عن واجب ومن تأخير وصول الاجر لو كان عن ندب. وحاصله: ان مراعاة الترتيب انما ينافي القول بوجوب التعجيل فى قضاة دين الميت وتفریغ ذمته عنه.

ثم ان الظاهر من تكليف الولى بقضاء ما فات عن المولى عليه من العبادات وغيرها، هو قضاء ما فات عنه فى حال الاداء لما فى بعض الاخبار من اطلاق «الدين» عليه كما فى اخبار الحج «انه دين الله ودين الله اولى بان يقضى»، بخلاف ما فات منه فى حال القضاء، فانه ايفاء عن ما كان دينا واداء لما فات منه فى حال الاداء من الاعمال المتراكمة لانه دين مثله، فالواجب حينئذ عليه قضاء دينه اولا وبالذات، لاقضاء ما هو ايفاء لقضاء دينه الذى صار واجباً على المولى عليه ثانيا وبالعرض، اذ هو فى الحقيقة قضاء دين دينه لاقضاء دينه.

اذا تحقق ذلك فاعلم: ان منها ما ليس فيه ترتيب اصلا مثل العشائين بالنسبة الى الظهرتين وحالهما بالنسبة الى صلاة الصبح فان تقديم بعض منها على بعض آخر انما هو من جهة تقديم وقته على وقت الاخر ومنها ما اعتبر فيه الترتيب بمعنى انه يجب على المكلف ان يأتي بالعصر الادائى اذا كانت ذمته فارغة عن الظهر الادائى وكذا فى العشائين، وهذا المعنى حاصل فى حال القضاء دائمأ فانه اذا قدم العصر على الظهر مع كونهما قضائين يصدق انه يجب الاتيان بالعصر الادائى بعد تفريغ الذمة عن الظهر الادائى سواء أقدم الظهر على العصر ام عكس اذليس فى هذا الحال امر بالاداء كى تجب برائحة الذمة عنه ثم الاتيان بغيره والحاصل ان هنا ادلة ثلاثة :

(١) قال المؤلف في المحاشية : ولعل نظره في وجه الانكار هو اختصاص الأدلة

بنفس القاضي دون نائبه .

احداها ما يدل على وجوب الاتيان بالصلة في حال الاداء
 وثانيتها ما يدل على وجوب الاتيان بها في حال القضاء اذا فاتت في وقتها
 وثالثتها ما يدل على وجوب قضاء الولي جميع مافات عن المولى عليه بعد
 موته من الاعمال التي اشتغلت ذمته بها قبل موته
 فالاول لاربط له بالمقام اذا الكلام انما هو في حال القضاء لا في حال الاداء
 واما الثاني فلا اختصاص الخطاب فيه بنفس المنوب عنه ولا ربط له ببنائه
 واما الثالث فقد عرفت ان لسانه لسان اداء الدين وقضاء نفس ما فاته حال
 الاداء لقضاء ما فات في حال القضاء ، وما فات منه اما لترتيب فيه اصلا
 واما فيه ترتيب لكن بالمعنى الذي كان حاصلا في حال القضاء دائمًا
 ظهر من جميع ما ذكرناه ان ما وجب على الولي او النائب هو نفس قضاء
 ما فات حسب ، دون اعتبار الترتيب فيه
 الا انه يمكن ان يقال بل هو الحق والواقع ان تنزيل القضاء منزلة الدين
 لا يوجب ما ذكرنا ، من الاختصاص بل هو كنایة عن ان كل مافات من المكلف عند
 موته منزل منزلة الدين وذلك اما بالذات كفوت نفس مافات عنه من الاعمال او
 بالعرض كفوت الترتيب المعتبر فيها عند قضائهما معها حال فوته كما هو الفرض اذ
 المعتبر من اداء الدين هو الدين الذي في حال الموت كما هو واضح وان الترتيب
 فات منه عند فوته ايضا فيجب حينئذ مراعاته .

قال العلامة في القواعد : فان استاجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن
 يشترط الترتيب بين فعليهما ثم قال : فان اوقعاه دفعه وجب على كل منهما قضاء نصف
 سنة بان اوقع الاجيران تلك الفوائد وراء امام واحد في وقت واحد مثلا فانه لا يجزى
 عن كل واحد الاقضاء نصف السنة .

واشكال عليه في جامع المقاصد وحاصله : ان الصور المتتصورة هنا اربعة :
 صحة كلتا السنتين او صحة احداهما المعينة دون الاخرى او صحة احدهما غير المعينة

او بطلان كلتيهما . وال الاولى باطلة لعدم حصول الترتيب والثانية كذلك لاستلزمها الترجيح بالامر جح والثالثة ايضا كذلك لعدم وجوده في الخارج فتعين الرابعة وهي بطلان كلتيهما .

تمت الرسالة ونحن نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيله المفرا غ عنها وعن اتمامها ومسألته من فضله وكرمه وجوده واحسانه ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم و摩وجبة لثوابه العجیب وان يغفر ما قصرنا فيها من اجتهاد او وقع فيها من خلل وايراد انه هو الغفور الرحيم .

فرغ من تسويفه مولفه الفقیر محمد حسین

بن محمد جعفر التبریزی الخیابانی

فى بلدة النجف الاشرف فى

جوار الحضرۃ العلویۃ عليه

وعلى آلہ المعصومین المکرمین آلاف التھیۃ والثناء سنة ١٣٣٧

من الهجرة النبویة حاماً مصلیاً اولاً وآخرأ وظاهرأ وباطناً .

— * * * —

المطبعة العلمیة - بقم

١٤٠٤ هـ

فهرست امهات المطالب

العنوان	الصفحة
حياة المؤلف وموافقه وتأليفه	٨ - ٣
٤٤ - ٩	مواقعات الفرائض
تحديد وقت الظهرىن	٩
ادلة القول باختصاص مقدار اربع ركعة من اول الوقت بكل صلاة	١٠
نقدادلة القول بالاختصاص وتحكيم القول بالاشتراك في جميع الوقت	١٥ - ١١
بيان ثمرة القولين وتحديد آخر وقت الظهرىن وبيان مختار المرتضى	٢٠ - ١٧
في وقت صلاة المغرب وبيان كفاية استثار القرص	٢٩ - ٢٣
وقت المغرب ينقضى بذهاب الشفق المغاربية	٣٨ - ٣٠
جواز التطوع فى وقت الفريضة ومسئلة «من ادرك ركعة من الوقت»	٤١ - ٣٩
٤٧ - ٤٠	في الساتر
الستر شرط الصحة وبيان كيفيةه	٤٥
اذا جهل بظهور العورة كلا اوبعضاً وحد المستر في المرأة	٤٧ - ٤٦

٤٨ - ٥٥

في الاذان والاقامة

- معنى الاذان وانه لا يجوز مع سبق غيره وبيان حكم الاذان والاقامة ٤٨ - ٥٠
مختار شيخ الشريعة في حكم الاقامة ومناقشة المؤلف رأى استاذة فيها ٥٤ - ٥٥

٥٦ - ٧٩

في تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة

- نظيرية المشهور في حكم زيادة التكبيرة ونقصانها والمناقشة فيها ٥٦ - ٥٧
صيغة تكبيرة الاحرام وكيفية قرائتها ٥٨ - ٦٠
كيفية القيام وحكم التمكّن بمقدار قليل من القيام مع فروع اخر ٦٢ - ٦٣
وجوب القراءة وكيفيتها وجزئية البسملة من الفاتحة ٦٣ - ٦٤
وجوب السورة في الجملة وعدم وجوب قراءة سورة كاملة ووجوب الترتيب بينها وبين الفاتحة ٦٥ - ٦٦
جزئية البسملة في جميع السور وعدم وجوب تعين السورة عند قراءة البسملة ٦٨ - ٧٠
حكم المعوذتين والقرآن بين السورتين والعدول من سورة الى اخرى ٧١ - ٧٣
ما لا يجوز العدول فيه من سور واحكام الجهر والاخفات ٧٥ - ٧٦
احكام الناسي ، وحكم النساء في الجهر والاخفات ٧٧ - ٨٨
٨٠ - ٢٢٣

في احكام خلل الصلاة (١)

- نسیان الشرائط والاجزاء غير الركبة والذكر قبل تجاوز محلها ٨٠ - ٨٤
اذا نسى القيام قبل الدخول في الركوع او نسي المسجدتين من الركعة الاخيرة ٨٥ - ٨٦
اذا نسي المسجدتين ولم يدر أنه من ركعة اور كعتين او نسي المسجدتين وعلم قبل الشهد ٨٧ - ٩٠
لو نسي المسجدتين وعلم ان احداهما من الركعة التي بيده ولم تعلم كيفية الاخرى ٩١ - ٩٣

- لو علم في المسجود انه اما ترك القراءة او الركوع
٩٥ - ٩٣
- لو علم اجمالا اما بفوت السجدتين او القراءة من الركعة التي بيده
٩٥ - ٩٤
- لو علم بترك السجدتين من ركعتين
٩٨ - ٩٥
- الشك في الاتيان بصلوة مع بقاء الوقت او زواله
٩٩ - ٩٨
- في احكام كثير الشك وبماذا تتحقق الكثرة وفروع متفرعة عليه
١٠٣ - ١٠٠
- الكلام في كثير السهو الذي هو حقيقة في النسيان
١٠٦ - ١٠٤
- في شك الامام مع حفظ المأمور وعكسه وهل يرجع الشاك منهم الى الظان
١٠٨ - ١٠٧
- في امكان رجوع الشاك منها الى الشاك وحكم ما لم يتمكن من الاعلام
١١٢ - ١١٠
- اذا كان المأمور كثير الشك فهل يعمل بوظيفته او يرجع الى الامام
١١٢
- حكم كثير الشك في الافعال وحكم ما اذا سهى المأمور في القراءة
١١٤ - ١١٣
- حكم الشك في صلاة الاحتياط وانهاتي بها اولا
١١٧ - ١١٥
- حكم الشك في ركعات النوافل وبيان قاعدتى التجاوز والفراغ
١٢٢ - ١١٩
- الشك في الوجود او الصحة وتوضيح المراد من المحل
١٢٣ - ١٢٢
- هل يشترط الدخول في غير المشكوك او لا و توضيح المضى الوارد
في الروايات
١٢٦ - ١٢٤
- رواية ابن ابي عفور و حل التنافي المتصوهم فيها
١٣٠ - ١٢٧
- هل المراد من الغير ، الغير الخاص والشك في وجود الشرط
١٣٤ - ١٣١
- احكام شكوك الرباعية من الصلاة ، المنصوصة
١٣٨ - ١٣٧
- ١ - اذا شك بين الثنين والثلاث وحكم مصلى الجالس
١٤٢ - ١٣٩
- ٢ - اذا شك بين الثلاث والاربع وما يلحق بهمن بعض الفروع
١٤٥ - ١٤٤
- ٣ - اذا شك بين الثنين والثلاث والاربع
١٤٨ - ١٤٦

(١) لقد بسط المؤلف قدس الله سره الكلام في احكام المخلل اكثر من سائر المسائل
فترى ابحاثه متراوحة الاطراف وشكر الله مساعديه الجميلة وتغمده الله في رحمته الواسعة
و وفقنا للاستفادة من افكاره و تحقيقاته .

- ٤ - اذا شك بين الشتتين والاربع والخمس
الشكوك غير المنصوصة الراجعة اليها وهي ثلاثة
الشكوك غير المنصوصة وغير الراجعة الى المنصوصة
الشك بين الاربع والخمس بعد الركوع وقبل اكمال السجدتين
اذا شك في مفسدية الشك السابق او شك في وجوب الشك وانه
ركعة اور كعفين
- ١٥٠ - ١٤٩
١٥٢ - ١٥٠
١٥٣ - ١٥٢
١٥٦ - ١٥٤
١٦٠ - ١٥٧
١٦٢ - ١٦١
١٧٦ - ١٦٣
١٧٩ - ١٧٧
١٨٤ - ١٨٠
١٩٦ - ١٨٥
٢٠٢ - ١٠٧
٢١٤ - ٢١١
٢١٧ - ٢١٥
٢١٨ - ٢١٧
٢٢٣ - ٢١٩
- لو انقلب شكه الى شك آخر ، او جهل كيفية معالجة الشك
قيام الظن مقام العلم في باب الصلاة وكفاية الظن في الاوليين والافعال
لو انقلب ظنه الى الشك او بالعكس وهل العلم باحكام الشكوك واجب
هل الظن بالركعات والافعال كالشك بعد الفراغ او هو حجة مطلقاً
لو ظن ترك المسجدتين بعد السلام وحكم الركن المنسى المظنون
حكم الزيادة المظنونة وان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة او جزءاً منها
هل الاجزاء المنسية اجزاء حقيقة اولاً
لو نسى اجزاء عديدة غير الركن
لو كان عليه صلاة الاحتياط والاجزاء المنسية
عدم وجوب الاحتياط لمن ذكر كمال صلاته واحكام سجود السهو

٢٨٩ - ٢٢٤

في أحكام صلاة المسافر


- التقصير عزيمة لارخصة وشروطه الستة : الاول : المسافة
تحديد المسافة بمحدين وحكم المسافة التلفيقية وصورها
حكم المسافة المستديرة والشرط الثاني: العزم وحكم وظيفة المكره
اذا علم المقصد ولم يعلم مقدار المسافة وبيان ما يتحقق به القصد
الشرط الثالث : استمرار القصد وحكم ماذهب ثلاثة فراسخ ثم تردد
- ٢٢٥ - ٢٢٤
٢٣٧ - ٢٢٦
٢٤٤ - ٢٣٨
٢٥٠ - ٢٤٦
٢٥٢ - ٢٥١

- مسائل العدول الخامس والشرط الرابع ان لا يقطع بقاطع
المرور على الوطن والاقامة عشرة ايام من القواطع
الخروج عن محل الاقامة بما دون المسافة
هل يكفى قضاء الفريضة في تحقق الاقامة
لو سافر بعد الاقامة بما دون المسافة وكان نيته الرجوع
الكلام في المواطن الاربعة وتوضيح معنى المحائر
- ٢٥٨ - ٢٥٥
- ٢٦٣ - ٢٥٩
- ٢٦٧ - ٢٦٤
- ٢٧١ - ٢٦٨
- ٢٨٢ - ٢٧٥
- ٢٨٩ - ٢٨٤

٣١٥ - ٢٦٠

في قضاء الفوائت

- هل يجب قضاء الفوائت بمجرد التذكرة او لا
وجوب ترتيب الحاضرة على الفائنة وعدمه
هل يجب الترتيب في نفس قضاء الفوائت او لا
فهرس امهات المطالب
- ٣٠٠ - ٢٩١
- ٣٠٧ - ٣٠٠
- ٣١٥ - ٣٠٧
- ٣٢٠ - ٣١٦



Princeton University Library



32101 100258001